سلسلة أحسن الحديث

تفسير قول الله ورسوله
بقول الله ورسوله

الله يتحدث

عن الصيام

تأليف
محمد بن أحمد بن محمد العماري

سلسلة أحسن الحديث
تفسير قول الله ورسوله
بقول الله ورسوله

اللهُ يتحدَّث

عَنِ الصِّيَامِ

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد العماري

المُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْصِّيَامِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنِ الْصِّيَامِ فِي سَبْعَةِ كُتُبٍ.

الْكِتَابُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الْكِتَابِ،وَالْبَابِ،وَالْفَصْلِ.

الْكِتَابُ الْثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ شَهْرِ الصِّيَامِ فِي ثَمَانِيَةِ دَرُوْس.

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْبِشَارَةِ بِقُدُوْمِ شَهْرِ الصِّيَامِ.

الدَّرْسُ الْثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَرَكَةِ شَهْرِ الصِّيَامِ.

الدَّرْسُ الْثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَرَكَةِ نَهَارِ شَهْرِ الصِّيَامِ.

الدَّرْسُ الْرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَرَكَةِ لَيْلِ شَهْرِ الصِّيَامِ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ الْلَّيْلِ فِي شَهْرِ الْصِّيَامِ وَغَيْرِهِ.

الدَّرْسُ الْسَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَوْجِيْهِ دَعْوَةٍ لَنَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ شَهْرِ الصِّيَامِ.

الدَّرْسُ الْسَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ شَهْرِ الصِّيَامِ عَنْ أَسْمَائِهِ، وَأَوْصَافِهِ، وَعَدَدِ أَيَّامِهِ.

الـدَّرْسُ الْـثَّـامِـنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَلَامَاتِ دُخُوْلِ شَهْرِ الصِّيَامِ، وَخُرُوْجِهِ. وَعَدَدِ الشُّهُوْدِ لِلصِّيَامِ، وَالْفِطْرِ، وَحُكْمِ شَهَادَةِ أَهْلِ بِلَدٍ لِبَلَدٍ بِرَؤْيَةِ الهِلَالِ لِلصِّيَامِ، وَالْفِطْرِ.

الْكِتَابُ الْثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصِّيَامِ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دَرْسًا.

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصِّيَامِ،عَنْ أَقْسَامِهِ، وَحُكْمِهِ،وَمَرَاحِلِ فَرْضِهِ، وَقَضَائِهِ،وَالنِّيَابَةِ فِيْهِ، وأَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى النِّـيَابَةِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْنَى الصِّيَامِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الحِكْمَةِ مِنْ فَرْضِ الصِّيَامِ.

الـدَّرْسُ الرَّابِـعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصِّيَامِ عَنْ زمانِهِ، وَمَكَانِهِ، وَبِدَايَةِ صِيَامِ الشَّهْرِ، وَنِهَايَتِهِ، وَبِدَايَةِ صِيَامِ اليَوْمِ، وَنِهَايَتِهِ، وَمَا يُصَامُ عَنْهُ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ شُرُوْطِ فَرْضِهِ لِلصِّيَامِ، وَقَبُوْلِهِ لَهُ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأَعْذَارِ الَّتِي أَحَلَّ لأَصْحَابِهَا الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ عَمْدًا.

الدَّرْسُ السَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَاأَحَلَّهُ اللهُ لِلصَّائِمِ.

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَحَلَّ، وَحَرَّمَ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ.

الدَّرْسُ الحَادِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ السَّحُوْرِ، وَتَعْجِيْلِ الْفِطْرِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ، وَالأَيَامِ الَّتِي شَرَعَ فِيْهَا التَّطَوُّعَ بِالصِّيَامِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثَ عَشَرَ: الأَيَامُ الَّتِي نَهَى اللهُ فِيْهَا عَنِ التَّطَوُّعِ بِالصِّيَامِ.

الـدَّرْسُ الـرَّابِـعَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصِّيَامِ الَّذِي فَرَضَهُ كَفَّارَةً، وَفِدْيَةً، وَبَدَلًا، وَنَذْرًا.

الدَّرْسُ الخَامِسَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الاعْتِكَافِ.

الدَّرْسُ السَّادِسَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الفِطْرِ.

الدَّرْسُ السَّابِعَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ يَوْمِ الْعِيْدِ.

الدَّرْسُ الثَّامِنَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ.

فَهَذِهِ سِتَّةٌ وَعِشْرُوْنَ دَرْسًا تَحَدَّثَ اللهُ فِيْهَا عَنْ شَهْرِ الصِّيَامِ، وَعَنِ الصِّيَامِ تُحْفَظُ غَيْبًا،وَتُلْقَى مَوَاعِظَ، وخُطَبًا لِلْجُمُعَةِ. فِي شَعْبَانَ، وَرَمَضَانَ كُلَّ سَنَةٍ. وَدُرُوْسًا بَعْدَ الصَّلَوَاتِ فِي رَمَضَانَ كُلَّ عَامٍ.وَيُفْتَى بِهَا عَنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ. فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ أَشْهُرِ السَّنَةِ.

لِيَكُوْنَ الْعَالِمُ رَبَّانِيًّا لَا يَتَعَلَّمُ، وَلَايُعَلِّمُ إِلَّا كَلَامَ الرَّبِّ وَحَدِيْثَهُ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران:٧٩].

الْكِتَابُ الرَّابِعُ: أَنْوَاعِ أَدِلَّةِ الصِّيَامِ وَالَّتِي يُسَمِّيْهَا أَهْلُ الْكَلَامِ بِأُصُوْلِ الْفِقْهِ.

الْكِتَابُ الخَامِسُ: أَدِلَّةُ الصِّيَامِ الْعَامَّةِ وَالَّتِي يُسَمِّيْهَا أَهْلُ الْكَلَامِ بِالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِ

الْكِتَابُ الْسَّادِسُ: أَسْبَابُ أَحْكَامِ الصِّيَامِ وَالَّتِي يُسَمِّيْهَا أَهْلُ الْكَلَامِ بِالْعِلَلِ وَالموجَبِ وَالمقتضي.

الْكِتَابُ الْسَّابِعُ الجَمْعُ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ مِنْ أَدِلَّةِ الصِّيَامِ

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الْكِتَابُ الأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْكِتَابِ، وَالْبَابِ، وَالْفَصْلِ

بَابُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْكِتَابِ فِي الْوَحْيِ

وَالْكِتَابُ: جَمَعَهُ اللهُ عَلَى كُتُبٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَيِّنَةِ: ﴿فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البينة:٣]. وَقَالَ فِي سُورَةِ سَبَأٍ فِي تَعْرِيفِ الْأُمِّيِّينَ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْنَٰهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا ۖ وَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ﴾ [سبأ:٤٤].

وَالْكِتَابُ: اِسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الرِّسَالَةَ، وَالْكِتَابَةَ، وَالْمَكْتُوبَ، وَالْمَكْتُوبَ فِيهِ، وَالْفَرْضَ، وَالْفَرِيضَةَ، وَالزَّمَنَ، وَالْأَجَلَ، وَالْمُدَّةَ، وَالْقَضَاءَ، وَالْقَدَرَ.

فَسَمَّى اللهُ الرِّسَالَةَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّمْلِ عَنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رِسَالَتِهِ لِبِلْقِيسَ: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا﴾ [النمل:٢٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّمْلِ عَنْ قَوْلِ بِلْقِيسَ عَنْ رِسَالَةِ سُلَيْمَانَ: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل:٢٩].

وَسَمَّى اللهُ الْكِتَابَةَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النُّورِ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور:٣٣].

وَسَمَّى اللهُ الْمَكْتُوبَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّبَأِ عَنِ الْمَكْتُوبِ: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ كِتَٰبًا﴾ [النبأ:٢٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الزمر: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا﴾ [الزمر:٢٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ﴾ [الأنعام:٧].

وَسَمَّى اللهُ المَكْتُوْبَ فِيْهِ كِتَابًا.فَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ عِنْ اللَّوْحِ المَحْفُوظِ الَّذِي كَتَبَ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الأَنْعام: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّورَى عِنِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي كَتَبَ اللهُ فِيهَا رَسَائِلَهُ لِخَلْقِهِ: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ﴾ [الشورى:١٥].

وَسَمَّى اللهُ الْفَرْضَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

وَسَمَّى اللهُ الْفَرِيْضَةَ كِتَابًا.فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ عَنْ فَرِيضَةِ اللهِ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

وَسَمَّى اللهُ الْزَمَنَ كِتَابًا.فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ بُلُوغِ مُدَّةِ الْعِدَّةِ وَنِهَايَتِهَا: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥].

وَسَمَّى اللهُ الأَجَلَ كِتَابًا.فَقَالَ فِي سُورَةِ الحِجْرِ: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الحجر:٤].

وَسَمَّى اللهُ الْقَضَاءَ كِتَابًا.فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران:١٤٥].

وَسَمَّى اللهُ الْقَدَرَ كِتَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٨].

وَكِتَابُ الصِّيَامِ: اسْمٌ لِرِسَالَةِ الصِّيَامِ، وَفَرِيضَةِ الصِّيَامِ، وَلِلْمَكْتُوبِ مِنْ حَدِيثِ الصِّيَامِ، وَلِمَا كُتِبَ فِيهِ حَدِيثُ الصِّيَامِ.

وَكِتَابُ الصِّيَامِ: هُوَ اسْمٌ لِمَا كُتِبَتْ فِيهِ رِسَالَةُ فَرِيْضَةِ الصِّيَامِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

بَابُ: اللَّهُ يَتحدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْبَابِ فِي الْوَحْيِ

الْبَابُ: اِسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الطَّرِيقَ، وَالْمَدْخَلَ، وَمَكَانَ الدُّخُولِ، وَمَا يُسَدُّ بِهِ مَكَانُ الدُّخُولِ.

فَسَمَّى اللهُ الْطَرِيْقَ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَنْعَام: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الأنعام:٤٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ [المؤمنون:٧٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الحِجْرِ: ﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّوا۟ فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴾ [الحجر:١٤].

وَسَمَّى اللهُ الْمَدْخَلَ مِنْ كُلِّ شَيءٍ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الحِجْرِ: ﴿ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴾ [الحجر:٤٤].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ**» [رَوَاهُ البخاري].

وَالْبَابُ: اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ مَكَانَ الْدُخُوْلِ، وَالخُرُوْجِ .

فَسَمَّى اللهُ مَكَانَ الْدُخُوْلِ، وَالخُرُوْجِ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾ [البقرة:١٨٩].

وَعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْكَعْبَةِ: «**لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، لَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ**» [رَوَاهُ مسلم].

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ» [رَوَاهُ البخاري، ومسلم].

وَسَمَّى اللهُ مَكَانَ دُخُوْلِ الجَنَّةِ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ ص: ﴿ جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ ﴾ [ص:٥٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا ﴾ [الزمر:٧٣].

وَسَمَّى اللهُ مَكَانَ دُخُوْلِ النَّارِ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿ فَٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ ﴾ [النحل:٢٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا ﴾ [الزمر:٧١].

وَسَمَّى اللهُ مَكَانَ دُخُوْلِ السَّمَاءِ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّبَأِ: ﴿ وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ أَبْوَٰبًا ﴾ [النبأ:١٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿ لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الأعراف:٤٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ: ﴿ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴾ [القمر:١١].

وَسَمَّى اللهُ مَكَانَ دُخُوْلِ المَدِيْنَةِ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَنْ قَوْلِ يَعْقُوبَ لِبَنِيهِ قَبْلَ دُخُولِ مِصْرَ: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِىَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ﴾ [يوسف:٦٧].

وَسَمَّى اللهُ مَكَانَ دُخُوْلِ الْقَرْيَةِ بَابًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ قَبْلَ دُخُولِ قَرْيَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا ﴾ [البقرة:٥٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلَيْنِ قَبْلَ دُخُولِ قَرْيَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ: ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمَا ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ ﴾ [المائدة:٢٣].

وَالْبَابُ: اسْمٌ لِمَا يُسَدُّ بِهِ مَكَانُ الدُّخُولِ.

سَمَّى اللهُ مَا يُسَدُّ بِهِ مَكَانُ الدُّخُولِ بَابًا.فَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّخْرُفِ: ﴿وَلِبُيُوتِهِمۡ أَبۡوَٰبًا ﴾ [الزخرف:٣٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ﴾ [يوسف:٢٣].

وقال فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿ وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ ﴾ [يوسف:٢٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِ﴾ [يوسف:٢٥].

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَغْلِقُوا الْبَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا**» [رَوَاهُ مسلم].

وَالْبَابُ: فِي كِتَابِ الصِّيَامِ هُوَ مَكَانُ الدُّخُولِ لِرَسَائِلِ فَرِيضَةِ الصِّيَامِ، وَالطَّرِيقُ المُوْصِلُ إِلَيْهَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

بَـابُ: اللَّهُ يَتحدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْفَصْلِ فِي الْوَحْيِ

الْفَصْلُ فِي الْوَحْيِ: اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ كُلَّ مَا يَفْصِلُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**» [رَوَاهُ مُسْلِم][(١)].

وَسَمَّى اللهُ كُلَّ فَاصِلٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِالْفَصْلِ.

فَسَمَّى الْقَوْلَ: بِالْفَصْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الطَّارِقِ: ﴿**إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ**﴾ [الطارق:١٣].

وَسَمَّى الْقَضَاءَ بِالْفَصْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِالشُّورَي: ﴿**وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى:٢١].

وَسَمَّى الحُكْمَ بِالْفَصْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الدُّخَانِ: ﴿**إِنَّ يَوْمَ ٱلْفَصْلِ مِيقَـٰتُهُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ [الدخان:٤٠].

وَالْفَصْلُ: اسْمٌ لِلْوَاضِحِ الَّذِي يَفْصِلُ الشَّيْءَ الْمُرَادَ عَنْ غَيْرِ الْمُرَادِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ «مُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَالْفَصْلُ فِي الْبَابِ: هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ مَوْضُوعَيْنِ.

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: فَضْلِ السُّحُورِ.
(٢) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: أَدَاءِ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ.
(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ.

وَالْفَصْلُ[1] فِي الْبَابِ: هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ مَوَاضِيعِهِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) فَمَنْ عَرَّفَ الكِتَابَ، وَالبَابَ، والْفَصْلَ بِالوَحْيِ. فَقَدْ فَسَّرَ لَكَ مَعْنَى الكِتَابِ، وَالبَابِ، وَالْفَصْلِ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ، فَلَنْ تَمُرَّ بِآيَةٍ فِيهَا كِتَابٌ، أَوْ بَابٌ،أَوْ فَصْلٌ،إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتَ مَعْنَاهُ.

وَمَنْ عَرَّفَ الْوَحْيَ بِالْوَحْيِ: فَقَدْ نَسَبَ تَفْسِيرَ الْوَحْيِ لِمَنْ فَسَّرَهُ، وَهُوَ اللهُ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ لَمْ بَلَّغَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

بِخِلَافِ المَذَاهِبِ: فَقَدْ نَسَبَتْ تَفْسِيرَ الْوَحْيِ لِلْعُلَمَاءِ وَالأَئِمَّةِ.

فَنَسَبَتْ: تَفْسِيرَ اللهِ لِلْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ لِعُلَمَاءِ اللُّغَةِ، فَأَصْبَحَ الْمُسْلِمُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا عُلَمَاءَ اللُّغَةِ فِي بَيَانِ المَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ.

وَنَسَبَتْ: تَفْسِيرَ اللهِ لِلْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ لِلْمُفَسِّرِينَ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالأُصُولِيِّينَ، فَأَصْبَحَ الْمُسْلِمُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا هَؤُلَاءِ.

فَأَخْطَؤوا وَظِيفَةَ الْمُبَلِّغِ عَنِ اللهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ لِأَنَّ مَنْ يُبَلِّغُ المَعْنَى اللُّغَوِيَّ عَنِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ اللهُ فِي مَعْنَى الآيَةِ كَذَا. وَلَا يَقُولُ: قَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ، لِأَنَّهُمْ مُبَلِّغُونَ.

وَمَنْ بَلَّغَ المَعْنَى الشَّرْعِيَّ عَنِ اللهِ، فَسَيَقُولُ: قَالَ اللهُ، لِأَنَّهُ مُبَلِّغٌ، وَلَنْ يَقُولُ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ، وَالْمُحَدِّثُونَ، وَالْفُقَهَاءُ، وَالأُصُولِيُّونَ، لِأَنَّ الْقَوْلَ لَيْسَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا مُبَلِّغِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ مَنْ يُبَلِّغُونَ عَنْهُ.

الْكِتَابُ الْثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ شَهْرِ الصِّيَامِ فِي سَبْعَةِ دُرُوْس

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْبِشَارَةِ بِقُدُوْمِ شَهْرِ الصِّيَامِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا بِالْوَحِي عَنِ الْبِشَارَةِ بِقُدُوْمِ شَهْرِ الصِّيَامِ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ بَوَحْي السُّنَّةِ فَبَشَّرَ الْمُسْلِمِيْنَ بِقُدُوْمِ شَهْرِ الصِّيَامِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ لِغَيْرِهِ].

وَالْمُبَارَكُ هُوَ الشَّيءُ الَّذِي جَعَلَ اللهُ فِيْهِ خَيْرًا كَثِيرًا، وَنَفْعًا لِلنَّاسِ.

كَالْقُرْآنِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام:١٥٥].

وَكَالْمَطَرِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ قَ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق:٩].

وَكَبَعْضِ الأَشْخَاصِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ مَرْيَمَ: ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم:٣١].

---

(١) «سنن النسائي»، باب: فضل شهر الصيام.

وَكَبَعْضِ الحَيوَانَاتِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثُمَّ فَسَّرَ الْبَرَكَةَ بِالخَيْرِ. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ**» [رَوَاهُ مُسْلِم](٣).

وَكَبَعْضِ الشَّجَرِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النُّوْرِ: ﴿**يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ**﴾ [النور:٣٥].

وَكَبَعْضِ الأَكَلَاتِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَكَبَعْضِ المَنَازِلِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المؤمِنُوْنَ: ﴿**وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ**﴾ [المؤمنون:٢٩].

وَكَبَعْضِ الأَقْوَالِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النور: ﴿**فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً**﴾ [النور:٦١].

وَكَبَعْضِ الأَعْمَالِ كَالإِيْمَانِ، وَالتَّقْوَى الَّتِي تَنْزِلُ الْبَرَكَةُ عَلَى أَصْحَابِهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأعراف: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ**﴾ [الأعراف:٩٦].

---

(١) «البخاري»، بَابٌ: الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
(٤) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.
(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: فَضْلِ السُّحُورِ.

وَكَبَعْضِ الأَمَاكِنِ.

كَمَكَّةَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران:٩٦].

وَكَبَعْضِ الأَزْمِنَةِ.

كَشَهْرِ رَمَضَانَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ**» [رَوَاهُ النَّسَائِي[١] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ لِغَيْرِهِ].

وَقَدْ جَعَلَ اللهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْبَرَكَةِ، وَالخَيْرِ، ومَضَاعَفَةِ الأَجْرِ لِلْعَامِلِيْنَ مَا لَمْ يَجْعَلْهُ فِي أَشْهُرِ السَّنَةِ الأُخْرَى. «**أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ**».

فُدُخُوْلُهُ مُبَارَكٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢]، وَمُسْلِمٌ[٣]].

وَلِمُسْلِمٍ[٤]: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**».

وَقَدْ أَطْلَقَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَلْسَلَةَ جَمِيْعِ الشَّيَاطِيْنِ فِي رَمَضَانَ.

ثُمَّ قَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ السَّلْسَلَةَ بِالمَرَدَةِ مِنْهَا.

---

(١) «سنن النسائي»، باب: فضل شهر الصيام.

(٢) «البخاري»، بَاب: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا.

(٣) «صحيح مسلم» [باب: الصيام].

(٤) «صحيح مسلم» [باب: فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الجِنِّ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِي(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَنَهَارُهُ مُبَارَكٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَلَيْلُهُ مُبَارَكٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِ مُبَارَكٌ.

فَثَوَابُ الْعُمْرَةِ فِيهِ بِثَوَابِ حَجَّةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «**فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٧): «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**».

وَثَوَابُ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ فِيهِ بِثَوَابِ صَوْمِ الْفَرِيضَةِ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «سنن الترمذي»، باب: فضل شهر رمضان.
(٢) «البخاري»، بَاب: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِن الْإِيمَانِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: الترغيب في قيام رمضان.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِن الْإِيمَانِ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: الترغيب في قيام رمضان.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: إهلال النبي وهديه.
(٧) «صحيح مسلم»، باب: فضل العمرة في رمضان.
(٨) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا.

وَأَجْرُ الإِحْسَانِ فِيْهِ مُضَاعَفٌ. عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «البخاري»، بَاب: أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.
(٢) «مسلم»، باب: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَرَكَةِ شَهْرِ الصِّيَامِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إلا وَحْيٌ؛ يُوْحَى، **أَمَا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ بَرَكَةِ شَهْرِ الصِّيَامِ.

وَقَدْ وَصَفَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ. شَهْرَ الصِّيَامِ بِالْمُبَارَكِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ]

وَقَدْ جَعَلَ اللهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْبَرَكَةِ، وَالخَيْرِ،ومَضَاعَفَةِ الأَجْرِ لِلْعَامِلِيْنَ مَا لَمْ يَجْعَلْهُ فِي أَشْهُرِ السَّنَةِ الأُخْرَى.

فَشَهْرُ الصِّيَامِ كُلُّهُ مُبَارَكٌ: «**أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ**».

فَزَمَانُهُ مُبَارَكٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَدُخُوْلُهُ مُبَارَكٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

---

(١) «سنن النسائي»، باب: فضل شهر الصيام.

(٢) «البخاري»، بَاب: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الصيام.

وَلِمُسْلِمٍ[1]: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

وَلَا يُرَبَّطُ مِنَ الشَّيَاطِيْنِ إِلَّا مَرَدَتُهَا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، مَرَدَةُ الجِنِّ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2] بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَنَهَارُهُ مُبَارَكٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

وَلَيْلُهُ مُبَارَكٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5]، وَمُسْلِمٌ[6]].

وَالْعَمَلُ فِيْهُ مُبَارَكٌ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][7].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[8]: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي».

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.
(٢) «سنن الترمذي»، باب: فضل شهر رمضان.
(٣) «البخاري»، بَاب: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِن الْإِيمَانِ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: الترغيب في قيام رمضان.
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِن الْإِيمَانِ.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: الترغيب في قيام رمضان.
(٧) «صحيح مسلم»، باب: إهلال النبي وهديه.
(٨) «صحيح مسلم»، باب: فضل العمرة في رمضان.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَالإِحْسَانُ فِيهِ مُبَارَكٌ. عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، ومُسْلِمٌ(٣)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا.
(٢) «البخاري»، بَاب: أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.
(٣) «مسلم»، باب: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَرَكَةِ نَهَارِ شَهْرِ الصِّيَامِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ بَرَكَةِ نَهَارِ شَهْرِ الصِّيَامِ.

لَقَدْ وَصَفَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ شَهْرَ الصِّيَامِ بِالْمُبَارَكِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ].

وَمِنْ بَرَكَةِ شَهْرِ الصِّيَامِ بَرَكَةُ نَهَارِهِ.

وَمِنْ بَرَكَةِ نَهَارِ شَهْرِ الصِّيَامِ.

المَغْفِرَةُ لِمَنْ صَامَ نَهَارَهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

أَجْرُ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى**

(١) «سنن النسائي»، باب: فضل شهر الصيام.
(٢) «البخاري»، بَاب: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِن الْإِيمَانِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: الترغيب في قيام رمضان.

سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

حِمَايَةُ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ مِنَ الإِثْمِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

فَرَحُ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ إِذَا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

فَتْحُ بَابٍ خَاصٍّ لِمَنْ صَامَ نَهَارَهُ لِدُخُولِ الجَنَّةِ يَقِيهِ الزِّحَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: فضل الصيام.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: فضل الصيام.
(٤) «البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: فضل الصيام.
(٦) «صحيح البخاري»، بَاب: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ.
(٧) «صحيح مسلم»، باب: فضل الصيام.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ[1]: «**فِي الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ**».

دَعْوَةُ المَلَائِكَةِ لِمَنْ صَامَ نَهَارَهُ لِدُخُوْلِ الجَنَّةِ مِنْ بابِ الصِّيَامِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: الريان للصائمين.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَرَكَةِ لَيْلِ شَهْرِ الصِّيَامِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ بَرَكَةِ لَيْلِ شَهْرِ الصِّيَامِ.

لَقَدْ وَصَفَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ شَهْرَ الصِّيَامِ بِالْمُبَارَكِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ لِغَيْرِهِ].

وَمِنْ بَرَكَةِ شَهْرِ الصِّيَامِ بَرَكَةُ لَيْلِهِ، وَمِنْ بَرَكَةِ لَيْلِ شَهْرِ الصِّيَامِ.

تَصْفِيْدُ مَرَدَةِ الجَنِّ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الجِنانِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

المَغْفِرَةُ لِمَنْ صَلَّى لَيْلَهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

(١) «سنن النسائي»، باب: فضل شهر الصيام.

(٢) «سنن الترمذي»، باب: فضل شهر رمضان.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِن الْإِيمَانِ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الترغيب في قيام رمضان.

مَنْ صَلَّى لَيْلَهُ مَعَ الإِمَامِ حَتَى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ صَلَّى اللَيْلَةَ كُلَّهَا. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

فَتْحُ بَابِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِيْهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لِلهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

مُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ فِي لَيَالِيْهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ مَعَ الإِمَامِ أَوْ مُنْفَرِدًا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَيَالِيْهِ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَثْقَلُ فِي الْمِيْزَانِ مِنْ عَمَلِ أَلْفِ شَهْرٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الدُّخَانِ: ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ** ﴾ [الدخان:٣].

ثُمَّ فَسَّرَ اللهُ اللَيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْقَدْرِ: ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ** ﴾ [القدر:١-٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ لِغَيْرِهِ].

(١) «سنن أبي داود»، باب: في قيام شهر رمضان.
(٢) «سنن الترمذي»، باب: فضل شهر رمضان.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ.
(٥) «سنن النسائي»، باب: فضل شهر الصيام.

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ لَا تَأْتِي إِلَّا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَنْ قَامَ الْعَشْرَ كُلَّهَا ضَمِنَهَا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحَرِّيْهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ عَامَّةً. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَفِي الأَوْتَارِ مِنْهَا خَاصَّةً. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِن الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(٧): «**فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**».

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٨)، وَمُسْلِمٌ(٩)].

---

(١) «البخاري»، بَاب: تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِن الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: فضل ليلة القدر.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِن الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: فضل ليلة القدر.
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِن الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: فضل ليلة القدر.
(٧) «صحيح البخاري»، بَابُ: تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِن الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.
(٨) «البخاري»، بَاب: الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.
(٩) «صحيح مسلم»، باب: فضل ليلة القدر.

وَتَتَنَقَّلُ بَيْنَ الليالي، فَقَدْ جَاءَتْ سَنَةً فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: **«قَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»** فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِن الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ مَعَ الجَمَاعَةِ صَلَّاهَا مُنْفَرِدًا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى فِي المَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: **«قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِن الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الترغيب في قيام رمضان.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ عَلَّمَهُ البَيَانَ وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوْحَى، **أَمَا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ صَلَاةِ الَّلَيْلِ عَنْ حُكْمِهَا، وَمَكَانِهَا، وَوَقْتِهَا، وَبِدَايَتِهَا، وَنِهَايَتِهَا، وَعَدَدِهَا، وَصُوَرِهَا، وَمَا يُقْرَأُ فِيْهَا، وَالْدُّعَاءِ فِيْهَا.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْنِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا حُكْمُ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

فَقَدْ فَرَضَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ صَلَاةَ اللَّيْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المزمل:٢].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ الْأَمْرَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَرْضًا بِالْأَمْرِ بِصَلاتِهَا نَافِلَةً. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩].

وَالْنَّافِلَةُ فَسَّرَهَا اللهُ بِالْوَحْيِ بِمَا زَادَ عَنْ عَمَلِ الْفَرِيْضَةِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **قَالَ قَالَ اللهُ:« مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»** [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ أَسْبَابَ نَسْخِ فَرْضِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِأَرْبَعَةٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ: التَّوَاضُعِ.

بِمَشَقَّةِ إِحْصَاءِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ: ﴿وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل:٢٠].

وَمَشَقَّةِ فَرْضِهِ عَلَى الْمَرِيضِ، والْمُسَافِرِ، وَالْمُجَاهِدِ. فَقَالَ فِي آيَةِ الْمُزَّمِّلِ نَفْسِهَا: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰۙ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل:٢٠].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ الْمُزَّمِّلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَّا مَكَانُ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْمَسْجِدِ لِلْمُنْفَرِدِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ**»

[رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ(٢)، وَالنَّسَائِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْبَيْتِ، وَفَضَّلَهُ عَلَى الْمَسْجِدِ لِلْمُنْفَرِدِ. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ،**

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ.
(٢) «سنن أبي داود» بَابٌ: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.
(٣) «سنن النسائي» كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا.

فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَ شَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ صَلَاةَ الْلَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فِي المَسْجِدِ جَمَاعَةً. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ(٣) وَالْنَّسَائِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي المَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَفِي لَفظٍ لِلْبُخَارِيُّ(٧) وَمُسْلِمٌ(٨): فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**».

وَأَمَّا وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ.
(٣) «سنن أبي داود» باب: في قيام شهر رمضان.
(٤) «سنن النسائي» بَابُ: ثَوَابِ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.
(٥) «صحيح البخاري» بَابُ: تَحْرِيضِ النَّبِيِّ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.
(٦) «صحيح مسلم» باب: الترغيب في قيام رمضان.
(٧) «صحيح البخاري» بَابُ: مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ.
(٨) «صحيح مسلم» بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بَوحْي الْقُرْآنِ بِبَعْضِ اللَّيْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ ﴾ [الإسراء:٧٩].

وَأَمَّا بِدَايَةُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَنِهَايَتُهَا.

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بَوَحْي السُّنَّةِ بِدَايَةَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ ،وَنِهَايَتَهَا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) وَابْنُ مَاجَةَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَفَضَّلَ اللهُ بوَحْي السُّنَّةِ الْوِتْرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤)، وَابْنُ مَاجَةَ(٥)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَمَنْ أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَامَ فِي آخِرِهِ صَلَى بَلَا وَتْرٍ.

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ.

(٢) «سنن الترمذي» بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الوِتْرِ.

(٣) «سنن ابن ماجه» بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ.

(٤) «سنن الترمذي» بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الوِتْرِ.

(٥) «سنن ابن ماجه» بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ(٣): «كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ لاَيَجْلِسُ إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلاَ يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

وَاللَّيْلُ كُلُّهُ وَقْتٌ لِصَلاَةِ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ، وَأَوْسَطُهُ، وَآخِرُهُ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَمَنْ فَاتَهُ الْوَتْرُ فِي اللَّيْلِ قَضَاهُ فِي النَّهَارِ.

لأَنَّ النَّبِيَّ قَضَاهُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

وَأَفْتَى بِقَضَائِهِ. عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَصَلاَةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٧).

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ: سَاعَاتِ الوِتْرِ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: صَلاَةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلاَةٌ صَحِيحَةٌ.

(٣) «صحيح مسلم» بَابُ: صَلاَةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلاَةٌ.

(٤) «صحيح البخاري» بَابُ: سَاعَاتِ الوِتْرِ.

(٥) «صحيح مسلم» بَابُ: صَلاَةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ.

(٦) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: جَامِعِ صَلاَةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ.

(٧) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: جَامِعِ صَلاَةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ.

وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَمْ يُحَدِّدْ لَهَا عَدَدًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ [المزمل:٢].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ﴾ [الإسراء:٧٩].

وَأَمَرَ بِصَلَاةِ مَاتَيَسَّرَ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ: ﴿وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل:٢٠].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَفْتَاهُ عَنْ صَوْرَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَلَمْ يُحَدِّدْ لَهُ عَدَدًا. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ(٣): «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ، فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ**».

وَأَفْتَى مَنْ صَلَّى اللَّيْلَ أَنْ يُوتِرَ بِمَا شَاءَ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ**» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ(٤) وَالنَّسَائِيُّ(٥) وَابْنُ مَاجَةَ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ: مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ: مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ.
(٤) «سنن أبي داود» بَابُ: كَمِ الْوِتْرُ؟
(٥) «سنن النسائي» بَابُ: ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْوِتْرِ.
(٦) «سنن ابن ماجه» بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ.

وفي لَفْظٍ لِلنَّسَائِي: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

وَأَكَّدَ فَتْوَاهُ بِفِعْلِهِ فَلَمْ يَلْتَزِمْ عَدَدًا مُعَيَّنًا.

فَقَد أَوْتَرَ بِتِسْعٍ، وَسَبْعٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَأَوْتَرَ بِخَمْسٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ. عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ «فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ قَالَ قَرَأْتُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ](٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي بَيْتِ زَوْجَتِهِ عَائِشَةَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥) وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا.
(٢) «صحيح البخاري» بَابٌ: كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ.
(٤) «سنن النسائي» بَابُ: الْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابُ: جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا.
(٦) «صحيح مسلم» بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ.

وَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي بَيْتِ زَوْجَتِهِ مَيْمُونَةَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَقَدْ فَصَّلَ فِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(٣): قَالَ: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَلِأَبِي دَاوُدَ(٥): لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، «فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ».

فَجَمِيعُ الْأَدِلَّةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مُطْلَقَةٌ فَمَنْ قَيَّدَهَا بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ فَقَدْ قَيَّدَ بِالرَّأْيِ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ.

وَمَنْ الْتَزَمَ عَدَدًا مُعَيَّنًا، وَنَهَى عَنْ غَيْرِهِ فَقَدْ خَالَفَ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتْوَاهُ، وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَعَمِلَ بِبَعْضِهِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَأَمَّا صُوَرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهَا صُوَرًا.

صَوَّرَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالتَّسْلِيمِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَالْوَتْرِ بِوَاحِدَةٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ: مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ: مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ: الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ.
(٥) «سنن أبي داود» بَابٌ: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَصَوَّرَهَا اللهُ بِوَحْيِ الْسُنَّةِ بِتَسْلِيْمَةٍ وَاحِدَةٍ بَعَدَ كُلِّ ثَلَاثٍ.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَصَوَّرَهَا اللهُ بِوَحْيِ الْسُنَّةِ بِتَسْلِيْمَةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ كُلِّ خَمْسٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَصَوَّرَهَا اللهُ بِوَحْيِ الْسُنَّةِ بِتَسْلِيْمَةٍ وَاحِدَةٍ بَعَدَ كُلِّ سَبْعٍ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِتَسْلِيمٍ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَصَوَّرَهَا اللهُ بِوَحْيِ الْسُنَّةِ بِصَوْرَةِ صَلَاةِ فَرِيْضَةِ الْمَغْرِبِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوْهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ،

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ.
(٢) «سنن النسائي» ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي الْوِتْرِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ.
(٤) «سنن النسائي» بَابُ: كَيْفَ الْوِتْرُ بِخَمْسٍ وَذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الْوِتْرِ.

ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَأَمَّا مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

فَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ. عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ[(٢)]، وَالنَّسَائِيُّ[(٣)]، وَالتِّرمِذِيُّ[(٤)]، وَابْنُ مَاجَةَ[(٥)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ «يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٦)]، وَالنَّسَائِيُّ[(٧)]، وَالتِّرمِذِيُّ[(٨)]، وَابْنُ مَاجَةَ[(٩)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(١٠)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ.
(٢) «سنن أبي داود» بَابُ: مَا يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ.
(٣) «سنن النسائي» ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي الْوِتْرِ.
(٤) «سنن الترمذي» بَابُ: مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الوِتْرِ.
(٥) «سنن ابن ماجه» بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ.
(٦) «سنن أبي داود» بَابُ: مَا يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ.
(٧) «سنن النسائي» ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي الْوِتْرِ.
(٨) «سنن الترمذي» بَابُ: مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الوِتْرِ.
(٩) «سنن ابن ماجه» بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ.
(١٠) «سنن النسائي» بَابُ: الْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ.

وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيُسِرُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ، وَيَجْهَرُ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ(١)، وَالتِّرْمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ**»، فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: «**ارْفَعْ قَلِيلا**»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ**»، قَالَ: إِنِّي أُوقِظُ الوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: «**اخْفِضْ قَلِيلا**» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا الدُّعَاءُ فِي الْوِتْرِ، وَالْقُنُوْتِ.

فَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ. عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ(٥)، وَالنَّسَائِيُّ(٦)، وَالتِّرمِذِيُّ(٧)، وَابْنُ مَاجَةَ(٨) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: فِي آخِرِ الْوِتْرِ «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ**

(١) «سنن أبي داود» بَابٌ: فِي وَقْتِ الْوِتْرِ.
(٢) «سنن الترمذي» بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ.
(٣) «سنن أبي داود» بَابٌ: فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.
(٤) «سنن الترمذي» بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ.
(٥) «سنن أبي داود» بَابُ: الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ.
(٦) «سنن النسائي» بَابُ: الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ، «سنن الترمذي» بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ.
(٧) «سنن ابن ماجه» بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ.
(٨) «سنن أبي داود» بَابُ: الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ.

بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ(١)، وَالنَّسَائِيُّ(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ(٣)، وَابْنُ مَاجَةَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ(٥).

(١) «سنن أبي داود» بَابُ: الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ.

(٢) «سنن النسائي» بَابُ: الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ.

(٣) «سنن الترمذي» ت شاكر بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ.

(٤) «سنن ابن ماجه» بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ.

(٥) وَكُلُّ خِلَافٍ يَنْقُلُهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْحَدِيْثِ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

وَلَوْ قَالَ الْمُفَسِّرُوْنَ، وَشُرَاحُ الحَدِيْثِ اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الحَدِيْثِ عَنْ صَلَاةِ الْلَيْلِ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُ الْعَالِمُ، وَالْعَامِيُّ أَنَّ الْصَّوَابَ فِي قَوْلِ اللهِ.

وَلَكِنَّ الْمُفَسِّرِيْنَ، وَالْشُّرَّاحَ يَنْقُلُوْنَ الخِلَافَ عَلَى أَنَّهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَجِدُ الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ عَالِمًا يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ دَوْنَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ قَوْلُ الإِمَامِ صَوَابٌ أَمْ خَطَأٌ.

وَيَنْقُلُوْنَ الخِلَافَ بَيْنَ مَنْ يَأْخُذُوْنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ سُنَّةَ الْمُسْلِمِيْنَ، وبَيْنَ مَنْ يَأْخُذُوْنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ يَأْخُذُوْنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ.

وَلَوْ قَالُوْا اخْتَلَفَ مَنْ يَأْخُذُوْنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَمَنْ يَأْخُذُوْنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُ الْعَالِمُ، وَالْعَامِيُّ أَنَّ الْصَّوَابَ مَعَ مَنْ يَأْخُذُوْنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَرَاجِعْ كِتَابَ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَحْوِيْلِ الْمُسْلِمِيْنَ مِنَ شَرِيْعَةِ اللهِ إِلَى شَرِيْعَةِ الْعُلَمَاءِ لَتَرَى أَنَّ الْمَذَاهِبَ لَمْ تَتْرُكْ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَحْوِيْلِ الْمُسْلِمِيْنَ مِنَ شَرِيْعَةِ اللهِ إِلَى شَرِيْعَةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا عَمِلَتْ بِهَا.

الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَوْجِيهِ دَعْوَةٍ لَنَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِن رَمَضَانَ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الدَّعْوَةِ الَّتِي سَوْفَ يُوَجِّهُهَا لَنَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ وَجَّهَ اللهُ لَنَا بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِن رَمَضَانَ دَعْوَةً إِلى التَّوْبَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ. نَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ. وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَوَجَّهَ اللهُ الدَّعْوَةَ لَنَا جَمِيْعًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النوْرِ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النور:٣١].

وَوَجَّهَ اللهُ دَعْوَةً خَاصَّةً. لِلْمُسْرِفِيْنَ مِنَّا فِي الذُّنُوْبِ وَالمَعَاصِي.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الزُّمَر: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣].

---

(١) «سنن الترمذي»، باب: فضل شهر رمضان.

وَنَبهَنَا عَلَى قَبُوْلِهِ لِتَوْبَتِنَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾ [التوبة:١٠٤].

وَبَشَّرَ التَّائِبَ مِنَا بِقَبُوْلِ تَوْبَتِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الشُّوْرَى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الشورى:٢٥].

وَوَعَدَ كُلَّ تَائِبٍ مِنَا. بِجَائِزَتَيْنِ عَظِيْمَتَيْنِ.

الجَائِزَةُ الأُوْلَى: وَعَدَ اللهُ التَّائِبَ مِنَّا. أَنْ يُبَدِّلَ جَمِيْعَ سَيِّئَاتِهِ بِحَسَنَاتٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الفرقان: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ﴾ [الفرقان:٧٠].

الجَائِزَةُ الثَّانِيَةُ: وَعَدَ اللهُ التَّائِبَ مِنَّا. أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ مَرْيَمَ: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [مريم:٦٠].

وَحَدَّدَ اللهُ لَنَا مَوَاعِيْدَ التَّوْبَةِ لِنَتُوْبَ فِيْهَا. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَشَرَطَ اللهُ عَلَيْنَا لِقَبُوْلِ تَوْبَتِنَا أَنْ نَتْرُكَ المَعْصِيَةَ، وَأَنْ نَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا، وَأَنْ نَعْزِمَ أَلَّا نَعُوْدَ إِلَيْهَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة:٣٩].

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ.

وَحَثَّنَا اللهُ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِهَا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [النساء:١٧].

وَحَذَّرَنَا اللهُ مِنْ تَأْخِيْرِ التَّوْبَةِ حَتَّى يَخرجَ وَقْتُهَا.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء:١٨].

وَلَوْ قَبِلَ اللهُ تَوْبَةَ أَحَدٍ بَعْدَ خُرُوْجِ وَقْتِ التَّوْبَةِ لَقَبِلَ تَوْبَةَ فِرْعَوْنَ.

فَقَدْ تَابَ فِرْعَوْنُ عِنْدَ الموْتِ وَأَسْلَمَ، وَشَهِدَ أَنْ لَاإِلَهَ إِلَّا اللهَ، وَأَنَّ مُوْسَى رَسُوْلُ اللهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ يُوْنُسَ: ﴿ وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتۡبَعَهُمۡ فِرۡعَوۡنُ وَجُنُودُهُۥ بَغۡيٗا وَعَدۡوًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [يونس:٩٠].

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ بِأَنَّ وَقْتَ التَّوْبَةِ قَدْ خَرَجَ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ يونس: ﴿ ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ [يونس:٩١].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ شَهْرِ الصِّيَامِ. عَنْ أَسْمَائِهِ، وَأَوْصَافِهِ. وَعَدَدِ أَيَّامِهِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوْحَى، أَمَا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ شَهْرِ الصِّيَامِ عَنْ أَسْمَائِهِ وَأَوْصَافِهِ، وَعَدَدِ أَيَّامِهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا أَسْمَاءُ شَهْرِ الصِّيَامِ.

فَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ رَمَضَانَ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَسَمَّاهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ رَمَضَانَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا.
(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.
(٣) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ.
(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ.

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ومَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنَ النَّهْيِ. عَنْ تَسْمِيَةِ شَهْرِ الصِّيَامِ. برَمَضَانَ.

حدَيْثٌ لَا يَصِحُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ**» [رَوَاهُ البيهقي(٣) بِسَنَدٍ، وَمَتْنٌ ضَعِيفَيْنِ].

فَأَمَّا ضَعْفُ سَنَدِهِ فَلِضَعْفِ بَعْضِ رُوَاتِهِ.

وَأَمَّا ضَعْفُ مَتْنِهِ فَلِمُعَارَضَتِهِ لِمَتْنِ الْأَحَادِيْثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي سَمَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرَ بِرَمَضَانَ.

«**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ**»

«**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ**»

«**شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ**».

وَأَمَّا أَوْصَافُ شَهْرِ الصِّيَامِ.

فَقَدْ وَصَفَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ. شَهْرَ الصِّيَامِ. بِالْمُبَارَكِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ].

---

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: شَهْرَي عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ».

(٣) «سُنَنُ البَيْهَقِيِّ الكُبْرَى»، بَابُ: مَا رُوِيَ فِي كَرَاهِيَةِ قَوْلِ القَائِلِ: جَاءَ رَمَضَانُ وَذَهَبَ رَمَضَانُ.

فَكُلُّ وَصْفٍ فِي مَعْنَى الْمُبَارَكِ فَيُوصَفُ بِهِ الشَّهْرُ مِثْلَ وَصْفِهِ بِكَرِيْمٍ، رَمَضَانُ كَرِيْمٌ.

فَالْكَرِيمُ فِي كَلَامِ اللهِ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ وَصْفٌ وَصَفَ اللهُ بِهِ، مَنْ يَمْلِكُ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ.

فَالْكَرِيمُ مِنَ الْكُتُبِ وَصْفٌ لِلْمَخْتُومِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النَّمْلِ حِكَايَةً لِقَوْلِ بِلْقِيسَ: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴾ [النمل:٢٩].

وَالْكَرِيمُ مِنَ الْقَوْلِ وَصْفٌ لِلَيِّنِ الطِّيبِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء:٢٣].

وَالْكَرِيْمُ مِنَ الرِّزْقِ وَالْأَجْرِ، وَصْفٌ لِلدَّائِمِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب:٣١].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب:٤٤].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ النُّوْرِ: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور:٢٦].

وَالْكَرِيْمُ مِنَ النَّبَاتِ وَصْفٌ لِلْحَسَنِ الجَمِيلِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ لُقْمَانَ: ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾ [لقمان:١٠].

ثُمَّ فَسَّرَ الْكَرِيْمَ بِالجَمِيْلِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ قَ: ﴿وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾ [ق:٧].

وَالْكَرِيْمُ مِنَ المَجَالِسِ وَصْفٌ لِلْحَسَنِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الشُّعَرَاءِ: ﴿ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴾ [الشعراء:٥٨].

وَالْكَرِيْمُ مِنَ الْمَدَاخِلِ وَصْفٌ لِلْوَاسِعِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١].

وَالْكَرِيْمُ مِنَ الرِّجَالِ وَصْفٌ لِلْمَنِيعِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الدُّخَانِ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان:٤٩].

وَالْكَرِيْمُ مِنَ كُلِّ شَيْءٍ وَصْفٌ لِلنَّافِعِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الوَاقِعَةِ: ﴿لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ﴾ [الواقعة:٤٤].

وَالْكَرِيْمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَصْفٌ لِلْجَمِيْلِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ يُوْسُف: ﴿وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف:٣١].

وَالْكَرِيْمُ مِنَ الخَلْقِ وَصْفٌ لِكُلِّ عَظِيْمٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون:١١٦].

ثُمَّ فَسَّرَ الْكَرِيْمَ بِالْعَظِيْمِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة:١٢٩].

وَمَنْ قَالَ: لَا يُوْصَفُ رَمَضَانُ بِكَرِيْمٍ لِأَنَّ الشَّهْرَ لَايَمْلِكُ فَقَدْ خَالَفَ الْوَحْيَ؛ لِأَنَّ اللهَ وَصَفَ مَنْ لَايَمْلِكُ بِالْكَرِيْمِ، فَوَصَفَ الْعَرْشَ، والْقَوْلَ. والنَّبَاتَ، وَالرِّزْقَ، وَالأَجْرَ، والمَدْخَلَ، وَالظِّلَّ بِالْكَرِيْمِ، وَكُلُّهَا لَاتَمْلِك: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠].

وَأَمَّا عَدَدُ أَيَّامِ شَهْرِ الصِّيَامِ.

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَقَلَّهَا بِتِسْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ، وَأَكْثَرَهَا بِثَلَاثِيْنَ، فَلَا يُصَامُ أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِيْنَ.

حَدَّدَ اللهُ أَقَلَّهُ بِتِسْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وفي لفظ لهما: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً**».

وَحَدَّدَ اللهُ أَكْثَرَهُ بِثَلَاثِيْنَ يَوْمًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَقَدْ عَارَضَ أَحَادِيثَ نُقْصَانِ شَهْرِ رَمَضَانَ ظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ عَنْ ثَلَاثِينَ. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَالحَدِيْثُ لَا يُعَارِضُ أَحَادِيْثَ نُقْصَانِ شَهْرِ رَمَضَانَ

لِأَنَّ مَعْنَى لَا يَنْقُصَانِ: لَا يَنْقُصُ أَجْرُ الْعَامِلِ فِيهِمَا، وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُ أَيَّامِهِمَا. لِأَنَّ أَجْرَ الصَّائِمِ عَلَى صِيَامِ رَمَضَانَ، وَقَدْ صَامَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**».
(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ.
(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ.
(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ.
(٥) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: شَهْرَي عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ.
(٦) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ**».

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [رَوَاهُ البخاري(١)، وَمسلم(٢)].

وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ أَيَّامَ الشَّهْرِ لَا تَنْقُصُ عَنْ ثَلَاثِينَ إِلَى تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِثُبُوتِ نُقْصَانِ عَدَدِ أَيَّامِ الشَّهْرِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً».

وَمَعْنَى لَا يَنْقُصَانِ: لَا يَكُونُ كُلٌّ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَذِي الحِجَّةِ نَاقِصًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَقَصَ أَحَدُهُمَا اكْتَمَلَ الْآخَرُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البُخَارِي»، بَابُ: صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِن الْإِيمَانِ.
(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.
(٣) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».
(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ.
(٥) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ».
(٦) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَلَامَاتِ دُخُولِ شَهْرِ الصِّيَامِ، وَخُرُوْجِهِ. وَعَدَدِ شُهُوْدِ الصِّيَامِ، وَالْفِطْرِ.وَحُكْمِ شَهَادَةِ أَهْلِ بِلَدٍ لِبَلَدٍ بِرؤْيَةِ هِلَالِ الصِّيَامِ، وَالْفِطْرِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ.

الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ عَلَامَاتِ دُخُولِ شَهْرِ الصِّيَامِ، وَخُرُوْجِهِ، وَعَدَدِ شُهُوْدِ الصِّيَامِ، وَالْفِطْرِ، وَحُكْمِ شَهَادَةِ أَهْلِ بِلَدٍ لِبَلَدٍ بِرؤْيَةِ هِلَالِ الصِّيَامِ، وَالْفِطْرِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا عَلَامَاتُ دُخُوْلِ رَمَضَانَ لِصِيَامِهِ.

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِعَلَامَتَيْنِ.

بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، أَوْبِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلَالَ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا** [1] **لَهُ**»

(١) اخْتَلَفَ تَفْسِيْرُ اللهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ،وَتَفْسِيْرُ الْعُلَمَاءِ لِقَوْلِ اللهِ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ: « **فَاقْدُرُوا لَهُ**» فَفَسَّرَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا.فَقَالَ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ: « **فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».

وَفَسَّرَهَا الْعُلَمَاءُ بِالرَّأْيِ بِصِيَامِ يَوْمِ الثَّلَاثِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ.

فَمَنْ يَعْبُدُ اللهَ أَخَذَ بِتَفْسِيْرِ اللهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِقَوْلِهِ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ،

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثُمَّ فَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فَاقْدُرُوْا لَهُ فَأَكْمِلُوْا عَدَدَأَيَّامِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَفِي لَفظٍ لِمُسْلِمٍ(٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**».

وَفِي لَفظٍ لِمُسْلِمٍ(٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**».

وَأَمَّا عَلَامَاتُ خُرُوْجِ رَمَضَانِ لِلْفِطْرِ مِنْهُ.

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِعَلَامَتَيْنِ.

بِرُؤْيَةِ هِلَالِ شِوَّالِ، أَوْ بِإِكْمَالِ رَمَضَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا.

وَمَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ للهِ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَخَذَ بِتَفْسِيْرِ الْعُلَمَاءِ. {اتَّخَذُوْا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً }التوبة٣١

وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ الْعُلَمَاءُ الْخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيْرِ « **فَاقْدُرُوا لَهُ**» عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ فَلَا يَجِدُ الْمُسْلِمُ خِيَارَاً إِلاَّ أَنْ يَتَّخِذَ مَذْهَبَاً يَعْمَلُ بِقَوْلِ إِمَامِهِ دُوْنَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ قَوْلُ إِمَامِ الْمَذْهَبِ صَوَابٌ أَمْ خَطَأٌ وَلَوْ نَقَلَ شُرَّاحُ الْحَدِيْثِ الْخِلَافَ عَلَى أَنَّهُ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي قَوْلِ اللهِ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**».

(٢) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**».

(٤) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلَالَ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَقَدْ فَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فَاقْدُرُوْا لَهُ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُم الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَفِي لَفظٍ لِمُسْلِمٍ(٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**».

وَأَمَّا عَدَدُ الشُّهُوْدِ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رِمَضَانَ لِلصِّيَامِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُمُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِشَاهِدَيْنِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَرَخَّصَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رِمَضَانَ لِلصِّيَامِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**».

(٢) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ.

(٥) «مسند أحمد».

(٦) «سنن أبي داود»، باب: شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَأَمَّا عَدَدُ الشُّهُودِ لِلْفِطْرِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُمُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِشَاهِدَيْنِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ رِبْعِي بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللهِ لَأَهَلَّا الهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوْا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ لِلْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ يُخَصِّصُ أَدِلَّةَ الشَّاهِدَيْنِ لِلْفِطْرِ فَتَبْقَى الْأَدِلَّةُ عَلَى عُمُومِهَا.

وَلَا يُقَاسُ الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى الصِّيَامِ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ.

---

(١) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ.
(٢) «مسند أحمد».
(٣) «سنن أبي داود»، باب: شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ.
(٤) «سنن أبي داود»، باب: إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ.

لِوُجُودِ الدَّلِيلِ الْعَامِ: «إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» والدَّلِيلُ الْعَامُ لَا يُخَصَّصُ بِالْقِيَاسِ إِذْ لَا قِيَاسَ لِإِبْطَالِ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْعَمَلِ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ فِي الصِّيَامِ، وَالْفِطْرِ.

فَقَدْ حَكَمَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْعَمَلِ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ بِرَؤْيَةِ الهِلَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُمْ فِيهِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَيُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطَبَ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ أَهْلَ المَدِينَةِ، وَصَامَ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ فِي المَدِينَةِ، وَقَبِلَ شَهَادَةَ مَنْ رَأَى الهِلَالَ فِي المَدِينَةِ.

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ فِي غَيْرِ بَلَدِ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا كَانَ الهِلَالُ يَطْلُعُ فِيهِمَا فِي وَقْتٍ(٢) وَاحِدٍ وَإِنِ اخْتَلَفَ مَنْ يَحْكُمُهَا سِيَاسِيًّا: «إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ فِي غَيْرِ بَلَدِ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا كَانَ الهِلَالُ لَا يَطْلُعُ فِيهِمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ مَنْ يَحْكُمُهَا وَاحِدٌ سِيَاسِيًّا؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ لَمْ يَشْهَدَا بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ فِي غَيْرِ بَلَدِهِمَا.

والصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي المَدِينَةِ لَمْ يَقْبَلُوا شَهَادَةَ كُرَيْبٍ الَّذِي رَأَى الهِلَالَ بِالشَّامِ.

---

(١) «مسند أحمد».

(٢) **فَائِدَةٌ**: قُدِّرَ اتِّفَاقُ المَطَالِعِ بِالْكِيلُو بِهَذِهِ المَسَافَةِ، وَهِيَ أَلْفَانِ وَمِئَتَانِ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ (٢٢٢٦) كِيلًا بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ فَأَقَلَّ، فَإِنْ كَانَتِ المَسَافَةُ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ فَمَطَالِعُهُا مُخْتَلِفَةٌ.

وَلَمْ يَقْبَلُوا غَيْرَ رُؤْيَةِ مَنْ رَآهُ بِالمَدِينَةِ. عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: اسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الهِلَالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلَالَ؟»، فَقُلْتُ: «رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ». فَقَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟»، فَقُلْتُ: «نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ». فَقَالَ: «لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ». فَقُلْتُ: «أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ»، فَقَالَ: «لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَصِيَامُ أَهْلِ الْبَلَدِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ فِي نَفْسِ الْبَلَدِ وَصِيَامُ أَهْلِ الْبَلَدِ بِرُؤْيَةِ الْبَلَدِ الْمُتَّفِقِ مَعَهُ فِي المَطَالِعِ دَلِيلُهُ الْوَحِي.

وَصِيَامُ أَهْلِ الْبَلَدِ الْمُخْتَلِفِ فِي المَطَالِعِ دَلِيلُهُ الرَّأْيُ الْمُخَالِفُ لِلنَّصِّ، وَالْقِيَاسِ.

وَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَغَيْرِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْا الهِلَالَ بِسَبَبِ أَنَّهُ لَمْ يطْلُعْ، أَوْ أَنَّهُ طَلَعَ وَحَجَبَ رُؤْيَتَهُ الْغَيْمُ، وَالْغُبَارُ، وَالمَطَرُ قَدْ حَلَّ اللهُ مُشْكِلَتَهُمْ فِي الصِّيَامِ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، وَفِي الْفِطْرِ بِإِكْمَالِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ.

وَلَمْ يَحِلَّ مُشْكِلَتَهُمْ بِالصِّيَامِ مَعَ الْبُلْدَانِ الأُخْرَى. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**».

(٢) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُم الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَيَقُوْلُ مَنْ رَأى الهِلَالَ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، مَاقَالَهُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الهِلَالَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ](٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَفِي قَوْلِ: «**رَبِي، وَرَبُّكَ اللهُ**» إِبْطَالٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُوْنَ مِنْ جَعْلِ الْكَواكِبِ أَرْبَابًا، وَعِبَادَتِهَا مَعَ اللهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ فُصِّلَتْ: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ.
(٢) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ».

الْكِتَابُ الْثَّالِثُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصِّيَامِ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دَرْسًا

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصِّيَامِ؛ عَنْ أَقْسَامِهِ، وَحُكْمِهِ وَمَرَاحِلِ فَرْضِهِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الصِّيَامِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ بِالْوَحْيِ عَنِ الصِّيَامِ؛ عَنْ أَقْسَامِهِ، وَحُكْمِهِ، وَمَرَاحِلِ فَرْضِهِ، وَقَضَائِهِ، وَالنِّيَابَةِ فِيْهِ، وأَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى النِّيَابَةِ.

فَأَمَّا أَقْسَامُ الصِّيَامِ.

فَقَدْ قَسَّمَ اللهُ بِوَحْيِهِ(١) السُّنَّةَ الصِّيَامَ إِلَى فَرْضٍ، وَتَطَوُّعٍ.

---

(١) اللهُ قَسَّمَ بِالوَحْيِ الْعَمَلَ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّع. فَقَالَ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ: «**أَتِمُّوا فَرِيضَةَ عَبْدِي مِنْ تَطَوُّعِهِ**»، وَقَسَّمَ بِالوَحْيِ الْعَمَلَ إِلَى فَرْضٍ وَنَفْلٍ. فَقَالَ: «**مَا تَقَرَّبَ عَبْدِي إِلَيَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ**»، وَالنَّبِيُّ بَلَّغَ تَقْسِيمَ اللهِ للعمل بِالْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ. فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ**».

والمذاهب الكلامية والسنية قَسَّمُوا الْعَمَلَ بِالرَّأْيِ إِلَى فرضٍ وواجبٍ وَسُنَّةٍ. وإلى ركن وواجب وسنة، فَعَارَضُوا التَّقْسِيمَ بِالوَحْيِ بِالتَّقْسِيمِ بِالرَّأْيِ، وَعَارَضُوا التَّقْسِيمَ الشَّرْعِيَّ بِالتَّقْسِيمِ الاصْطِلَاحِيِّ، ولن تجد في هذا الكتاب تقسيمًا للعمل غير تقسيم الله ورسوله، فالله أمر بالفرض والتطوع، الفرق بينهما أن الفرض أمر به ولم يأذن في تركه، والتطوع أمر به وأذن في تركه، وسوف تجد القول مبسوطًا في كتاب «أصول الفقه» للمؤلف، فلا تطلب تقسيم الركن والوجب السنة؛ لأنها قسمت بالرأي، وقد أخرج الرأي من هذا الكتاب، فلن تجد فيه رأيًا بفضل الله.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَشَرَعَ اللهُ صِيَامَ التَّطَوُّعِ. لِيُكْمِلَ بِهِ لِعَبْدِهِ.مَانَقَصَ مِنْ فَرِيْضَةِ الصِّيَامِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ** عَزَّوَجَلَّ: **انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣)، وَالنَّسَائِي(٤)، وَالترمِذِيُّ(٥)، وَابْنُ مَاجَه(٦) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا حُكْمُ الصِّيَامِ.

فَقَدْ فَرَضَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. الصِّيَامَ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣].

وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا**»، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**»(٧).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الزَّكَاةُ مِن الْإِسْلَامِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان الصلوات.

(٣) «أبو داود»، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ».

(٤) «النسائي»، باب: المحاسبة على الصلاة.

(٥) «الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلَاةُ.

(٦) «ابن ماجه»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَوَّلِ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ.

(٧) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَأَمَرَنَا بِصِيَامِ رَمَضَانَ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُم الهِلَالَ فَصُوْمُوا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِن السَّنَةِ؟» قَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَبَنَى اللهُ الإِسْلَامَ عَلَى الصِّيَامِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَاللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالحَجِّ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَحَدَّدَ اللهُ أُجْرَةَ مَنْ بَنَى الإِسْلَامَ عَلَى الصِّيَامِ بِالجَنَّةِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: ما جاء في العلم.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: بني الإسلام.
(٤) «صحيح البخاري»، باب: وجوب الزكاة.
(٥) «مسلم»، باب: بيان الإيمان الذي يدخل الجنة.

وَأَمَّا مَرَاحِلُ فَرْضِ الصِّيَامِ.

فَقَدْ فَرَضَ اللهُ الصِّيَامَ. عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ.

المَرْحَلَةُ الْأُوْلَى: فَرَضَ اللهُ صِيَامَ يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي السَّنَةِ. وَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَامَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ].

المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: خَيَّرَ اللهُ الْمُسْلِمَ الْقَادِرَ بَيْنَ صِيَامِ رَمَضَانَ، أَوْ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَومٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَنَسَخَ صِيَامَ عَاشُورَاءَ بِأَثْقَلَ مِنْهُ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة عَنْ تَخْيِيرِ الْمُسْلِمِ الْقَادِرِ فِي الإِطْعَامِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ تَخْيِيرِهِ فِي الصِّيَامِ، وَتَفْضِيلِ الصِّيَامِ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وَحَثَّ اللهُ الْمُسْلِمَ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالجَمْعِ بَيْنَ الصِّيَامِ، وَالإِطْعَامِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤].

---

(١) «صحيح البخاري»، كِتَاب: الصَّوْم، بَاب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: صوم يوم عاشوراء.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْـوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: فَرَضَ اللهُ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَى الْقَادِرِ، وَنَسَخَ الإِطْعَامَ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ»، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَمَّا قَضَاءُ صِيَامِ رَمَضَانَ.

فَقَدْ فَرَضَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْقَضَاءَ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ الَّذِي أَفْطَرَ بِعُذْرٍ. فَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فِي الحَيْضِ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ نَسْخِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ نَسْخِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ.

وَفَرَضَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْقَضَاءَ عَلَى الْقَادِرِعَلَيْهِ الَّذِي أَفْطَرَ بِغَيْرِعُذْرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: «**صُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَفَا اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ عَنِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقَضَاءِ، وفَرَضَ عَلَيْهِ إِطْعَامَ مَسْكِيْنٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة:١٨٤].

وَقَدْ نَسَخَ اللهُ حُكْمَ الإِطْعَامِ الَّذِي فِي هَذِهِ الآيَةِ فِي حَقِّ الْقَادِرِ بِقَوْلِهِ: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة:١٨٥].

وَأَبْقَى حُكْمَ الإِطْعَامِ الَّذِي فِي هَذِهِ الآيَةِ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ بِمَرَضٍ بِقَوْلِهِ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

وَأَمَّا النِّيَابَةُ فِي الصِّيَامِ.

فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ النِّيَابَةَ. فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْأَحْيَاءِ، وَالْأَمْوَاتِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم:٣٩].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ تَحْرِيمَ النِّيَابَةِ فِي الصِّيَامِ عَنِ الأَمْوَاتِ بِتَحْلِيْلِهَا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

---

(١) «سنن أبي داود»، بَابُ: كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[1]: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

فَنَسَخَ اللهُ تَحْرِيْمَ النِّيَابَةِ عَنِ الْمَيِّتِ فِي الصِّيَامِ بِتَحْلِيلِهِ فِي كُلِّ صِيَامٍ فَرَضَهُ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِ قَضَاءً لِفَرْضِهِ، أَوْ وَفَاءً لِنَذْرِهِ، أَوْ كَفَارَةً لِخَطِيْئَةِ قَتْلِهِ، أَوْظِهَارِهِ، أَوْ جِمَاعِهِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ يَمِيْنِهِ الَّتِي لَمْ يَفِ بِهَا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَكَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

فَبَقِيَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ عَلَى تَحْرِيمِهِ بِرَأْيِهِ، أَوْ بِرَأْيِ إِمَامِهِ الَّذِي قَلَّدَهُ.

وَتَحِلُّ النِّيَابَةُ فِي الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ لِوُجُودِ الدَّلِيلِ بِتَحْلِيلِهَا.

وَلَا تَحِلُّ النِّيَابَةُ فِي صِيَامِ قَضَاءِ الْفَرْضِ، وَالنَّذْرِ، وَالْكَفَّارَةِ عَنِ الْحَيِّ الْعَاجِزِ بِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ عَلَى النِّيَابَةِ فِي الصِّيَامِ عَنِ الْحَيِّ الْعَاجِزِ.

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.
(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.
(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.
(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَالْأَصْلُ تَحْرِيمُ النِّيَابَةِ فِي الْعِبَادَاتِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]. إِلَا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيْلُ مِن الآيَةِ.

واللهُ أَمَرَ الحَيَّ الْعَاجِزَ عَنِ الصِّيَامِ بِالْإِطْعَامِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي النِّيَابَةِ.

وأَمَّا أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ.

فَقَدْ نَهَى اللهُ بَوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ أَخْذِهَا عَلَى الأَذَانِ. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. فَقَالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١)، وَالنَّسَائِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَنَهَى عَنْ أَخْذِهَا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ**»، فَرَدَدْتُهَا. [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوْا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوْا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

ثُمَّ أَذِنَ اللهُ بَوَحْيِ السُّنَّةِ فِي أَخْذِهَا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ.

---

(١) «سنن أبي داود»، بَابُ: أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ.
(٢) «سنن النسائي»، اتِّخَاذُ الْمُؤَذِّنِ الَّذِي لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا.
(٣) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَنْ يَكُوْنَ تَعْلِيْمُ الْقُرْآنِ مَهْرًا لِلزَّوْجَةِ. عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ.
(٢) «سنن النسائي»، بَابُ: هِبَةِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْنَى الصِّيَامِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَعْنَى الصِّيَامِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَالصِّيَامُ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الإِمْسَاكَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ.

فَسَمَّى الإِمْسَاكَ عَنِ الْقَوْلِ صِيَامًا.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ مَرْيَمَ: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦].

وَسَمَّى بِوَحْيِ السُّنَّةِ الإِمْسَاكَ عَنِ الْفِعْلِ صِيَامًا.

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «**مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَالصِّيَامُ فِي رَمَضَانِ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الإِمْسَاكَ عَنِ الْقَوْلِ، وَالْفَعْلِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ الصَّائِمَ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: صَوْمِ الصِّبْيَان.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: من أكل في عاشوراء.

وَحَدَّدَ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْقَوْلِ بِقَوْلِ[1] الزُّوْرِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَحَدَّدَ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْفِعْلِ بِالأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالجِمَاعِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

---

(١) وَقَوْلُ الزُّورِ: هُوَ كُلُّ قَوْلٍ حَرَّمَهُ اللهُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان:٧٢].

وَالزُّورُ اسْمٌ لِقَوْلِ الشِّرْكِ كَدُعَاءِ غَيْرِ اللهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الحج: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠].

وَالزُّورُ اسْمٌ لِقَوْلِ الْكُفْرِ كَالتَّكْذِيبِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ ۖ فَقَدْ جَآءُو ظُلْمًا وَزُورًا﴾ [الفرقان:٤].

وَالزُّوْرُ اسْمٌ لِقَوْلِ المَعْصِيَةِ كَالظِّهَارِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢].

وَكَالشَّهَادَةِ بِالْكَذِبِ؛ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**» ثَلَاثًا «**الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ** -أَوْ: **قَوْلُ الزُّورِ**-» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَالزُّوْرُ اسْمٌ عَامٌ لِكُلِّ مَا سَمَّاهُ اللهُ زُوْرًا وَلَا يُخَصُّ بِوَاحِدٍ مِنْهَا لِعَدَمِ الْمُخَصِّصِ مِنَ الْوَحْيِ، وَمَنْ خَصَّهُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا فَإِنَّمَا خَصَّصَهُ بِالرَّأْيِ، وَالْوَحْيُ لَا يُخَصَّصُ بِالرَّأْيِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ.

وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخَيْطَ الأَبْيَضَ بِبَيَاضِ النَّهَارِ، والخَيْطَ الأَسْوَدَ بِسَوَادِ اللَّيْلِ. عَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ**».

أَي: إِنْ كَانَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ.

وَيَبْدَأُ الإِمْسَاكُ عَنِ الجِمَاعِ، وَالطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ مِنْ أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ مِنْ أَذَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَمَنْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ والإِنَاءُ فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ، وَلْيَشْرَبْ حَتَّى يَرْوَى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلِلْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَذَانَانِ:

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ**».
(٢) «صحيح مسلم»، باب: بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.
(٣) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ.

الأَذَانُ الأَوَّلُ: لِلتَّذْكِيرِ بِالسَّحُورِ. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

الأَذَانُ الثَّانِي: لِلتَّذْكِيرِ بِالإِمْسَاكِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَيَنتهِي الإِمْسَاكُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُؤَذِّنٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مُؤَذِّنٌ فَمَعَ أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ البقرة: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ».
(٢) «صحيح مسلم»، باب: بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ».
(٤) «صحيح مسلم»، باب: بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟
(٦) «صحيح مسلم»، باب: بيان وقت انقضاء الصوم.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الحِكْمَةِ[1] مِنْ فَرْضِ الصِّيَامِ

الحَمْدُ اللهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الحِكَمِ مِنْ فَرْضِ الصِّيَامِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِالْوَحْيِ الحِكَمَ مِنْ فَرْضِ الصِّيَامِ.فَحَدَّدَ اللهُ الحِكْمَةَ بِتَدْرِيْبِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْعَمَلِ بِأَمْرِ اللهِ، وَتَرْكِ نَهْيِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ تَقْوَى اللهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

---

(١) الحكمة غير السبب، والفرق بينهما.

أن السبب هوالذي يوصل إلى الحكم من الفرض والتطوع، والحلال والحرام. قال الله في سورة الكهف عن ذي القرنين: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ مِن كُلِّ شَيۡءٖ سَبَبًا﴾ [الكهف:٨٤].

وقال الله في سورة الحج: ﴿فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج:١٥].

فالأمر سبب للفرض، والتطوع، والتحليل.

والنهي سبب للتحريم.

وأما الحكمة فهي المقصود من الأمر، والنهي، والحكم.

فالمقصود من الأمر العمل بما أمر الله به لكسب الثواب. قال الله في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب:٣٦].

والمقصود من النهي ترك العمل بما نهى الله عنه للحماية من العقاب.قال الله في سورة الحشر: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧].

وَتَدْرِيْبِهِ عَلَى حِفْظِ بَطْنِهِ، وَفَرْجِهِ مِنَ الحَرَامِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَتَدْرِيْبِهِ عَلَى حِفْظِ لِسَانِهِ مِنْ قَوْلِ الحَرَامِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي صِيَامِكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَدْرِيبَكَ عَلَى حِفْظِ لِسَانِكَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

وَتَدْرِيْبِهِ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الطَّاعَةِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ -قَالَ- فَسَقَطَ الصُّوَّامُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ.
(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ.
(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: فَضْلِ الصِّيَامِ.
(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ.
(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ.

فَمَنْ صَبَرَ عَلَى الطَّاعَةِ شَهْرًا، اسْتَطَاعَ الصَّبْرَ عَلَى الطَّاعَةِ دَهْرًا.

وَتَدْرِيْبِهِ عَلَى الصَّبْرِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَ تَدْرِيْبِهِ عَلَى مُرَاقَبَةِ اللهِ. فَالْمُسْلِمُ يَخْلُو بِطَعَامِهِ، وَشَرَابِهِ وَزَوْجِهِ فَيَدَعُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اللهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

وَتَدْرِيْبِهِ عَلَى حِفْظِ السِّرِّ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، فَالْمُسْلِمُ لَا يَعْلَمُ بِأَنَّهُ صَائِمٌ إِلَّا اللهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَالَ اللهُ إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وَإِكْرَامِهِ بِثَوَابٍ مَفْتُوحٍ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَقَدْ أَكْرَمَ اللهُ الصَّائِمَ بِثَوَابٍ بِلَا عَدٍّ، وَلَا وَزْنٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ.
(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ.
(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: فَضْلِ الصِّيَامِ.
(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: فَضْلِ الصِّيَامِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصِّيَامِ؛ عَنْ زمانِهِ، وَمَكَانِهِ، وَبِدَايَةِ صِيَامِ الشَّهْرِ، وَنِهَايَتِهِ، وَبِدَايَةِ صِيَامِ اليَوْمِ، وَنِهَايَتِهِ. وَمَا يُصَامُ عَنْهُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الصِّيَامِ؛ عَنْ زمانِهِ، وَمَكَانِهِ، وَبِدَايَةِ صِيَامِ الشَّهْرِ، وَنِهَايَتِهِ، وَبِدَايَةِ صِيَامِ اليَوْمِ، وَنِهَايَتِهِ. وَ مَا يُصَامُ عَنْهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا زَمَنُ الصِّيَامِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بَالأَيَّامِ، وَالسَّاعَاتِ.

حَدَّدَهُ بَالأَيَّامِ بِأَيَّامِ رَمَضَانَ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِن السَّنَةِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَحَدَّدَهُ بِالسَّاعَاتِ بِسَاعَاتِ النَّهَارِ مِنْ رَمَضَانَ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَأَمَّا مَكَانُ الصِّيَامِ.

فَقَدْ حَدَّدَ هُ اللهُ بِالمَكَانِ الَّذِي يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَأَنْتَ فِيْهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَأَمَّا بِدَايَةُ صِيَامِ الشَّهْرِ، وَنِهَايَتُهُ.

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِدَايَةَ صِيَامِ الشَّهْرِ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ صِيَامِ رَمَضَانَ إِنْ لَمْ يُرَ هِلَالُ رَمَضَانَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

---

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي العِلْمِ.

(٢) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**».

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ.

وَأَمَرَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، فَإِنْ أُغْمِيَ(٣) عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٦): «**فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**».

وَحَدَّدَ اللهُ نِهَايَةَ صِيَامِ الشَّهْرِ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٧).

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِنْ لَمْ يُرَ هِلَالُ شَوَّالٍ عَنِ الْفِطْرِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٨)، وَمُسْلِمٌ(٩)].

---

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**».

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ.

(٣) أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ: مَعْنَاهُ حُجِبَ عَنْكُمْ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**».

(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ.

(٦) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ.

(٧) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ.

(٨) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**».

(٩) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ.

وَأَمَرَ بِالصِّيَامِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوْا لَهُ ثَلَاثِينَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَمَّا بِدَايَةُ صِيَامِ الْيَوْمِ.

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِدَايَةَ صِيَامِ الْيَوْمِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَيَّدَهُ بِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿**فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ**﴾ [البقرة:١٨٧].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَحَدَّدَ اللهُ نِهَايَةَ صِيَامِ الْيَوْمِ بِغُرُوْبِ الشَّمْسِ، وَقَيَّدَهُ بِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ.
(٢) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**».
(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ.
(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الَّتِي يُصَامُ عَنْهَا.

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالجِمَاعِ، وَالطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ. فقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ.
(٢) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ شُرُوطِ[1] فَرْضِهِ لِلصِّيَامِ، وَقَبُوْلِهِ لَهُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ شُرُوْطِ فَرْضِهِ لِلصَّيَامِ، وَقَبُوْلِهِ لَهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا شُرُوْطُ فَرْضِ اللهِ للصِّيَامِ.

فَقَدْ قَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَرْضَ الصِّيَامِ عَلَى الْعَبْدِ بِثَلَاثَةٍ: بِدِيْنِهِ، وَعَقْلِهِ، وَسِنِّهِ.

فَقَيَّدَ فَرْضَ الصِّيَامِ عَلَى الْعَبْدِ بِدِيْنِهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ**

---

(١) الشرط اسم سمى الله به العلامة على الشيء. فقال في سورة محمد عن علامات الساعة: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨].

والشرط اسم سمى به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل مالا يقبل العمل إلا به. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» رواه البخاري ومسلم.

بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَقَيَّدَ فَرْضَ الصِّيَامِ عَلَى الْعَبْدِ بِعَقْلِهِ.

عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَقَيَّدَ فَرْضَ الصِّيَامِ عَلَى الْعَبْدِ بِسِنِّهِ.

عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوْدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ لِتَعْوِيْدِهِ عَلَيْهِ لَا لِفَرْضِهِ عَلَيْهِ.

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]، وَمُسْلِمٌ[5]].

وَأَمَّا شُرُوْطُ قَبُوْلِ اللهِ لِلصِّيَامِ.

فَقَدْ قَيَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِعَمَلَيْنِ لِلْقَلْبِ هُمَا: الإِيْمَانُ، وَالنِّيَّةُ.

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ.
(٢) «سنن أبي داود»، بَاب: فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا.
(٣) «سنن أبي داود»، بَاب: فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: صَوْمِ الصِّبْيَانِ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: من أكل في عاشوراء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَجَعَلَ اللهُ النِّيَّةَ شَرْطًا لِقَبُوْلِهِ لِلْعَمَلِ «**مَن صَامَ رَمَضَانَ احْتِسَابًا**».

وَالاحْتِسَابُ هُوَ النِّيَّةُ:

- «**مَنْ صَامَ رَمَضانَ احْتِسَابًا**».
- «**مَنْ قَام رَمَضانَ احْتِسَابًا**»
- «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ احْتِسَابًا**».

وَلَا يَقْبَلُ اللهُ عَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ. عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَيَنْوِي صِيَامَ رَمَضَانَ مِنَ اللَّيْلِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَيَنْوِي مِنَ اللَّيْلِ كُلَّ صِيَامٍ فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ قَضَاءً لِفَرْضِهِ، وَوَفَاءً لِنَذْرِهِ، وَكَفَارَةً لِيَمِينِهِ، وَلِخَطِيْئَةِ قَتْلِهِ، وَظِهَارِهِ، وَ جِمَاعِهِ فِي رَمَضَانَ.

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**».

---

(١) «البخاري»، بَاب: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِن الْإِيمَانِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: الترغيب في قيام رمضان.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**».
(٥) «سُنَنُ النَّسَائِي»، بَابُ: ذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ.

وَيَنْوِي صِيَامَ رَمَضَانَ فِي النَّهَارِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ رُؤْيَةُ الهِلَالِ إِلَّا فِي النَّهَارِ مِمَّنْ لَمْ يَأْتِ مُفْسِدًا لِلصَّوْمِ مِنْ بَعْدِ أَذَانِ الْفَجْرِ. عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «**مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا**[(١]) **فَلْيَصُمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢])، وَمُسْلِمٌ[(٣])].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[(٤]): «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**».

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «**مَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥])]، وَكَانَ صِيَامُ عَاشُوْرَاءَ فَرْضًا قَبْلَ نَسْخِهِ بِفَرْضِ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِدُخُوْلِ رَمَضَانَ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ حُرْمَةً لِلْيَوْمِ إِذْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ كَالحَائِضِ حَتَّى يَأْكُلَ. عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٦])، وَمُسْلِمٌ[(٧])].

---

(١) صائمًا: أي ممسكًا.
(٢) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: صَوْمِ الصِّبْيَان.
(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاء.
(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاء.
(٥) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا.
(٦) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: صَوْمِ الصِّبْيَان.
(٧) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاء.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «**مَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ أَسْلَمَ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ](٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَمَتْنٍ صَحِيحٍ لِمُوَافَقَةِ الْكِتَابِ، وَصَحِيحِ السُّنَّةِ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ.

وَيَنْوِي صِيَامَ التَّطَوُّعِ مَنْ شَاءَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ يَأْتِ مُفْسِدًا لِلصَّوْمِ مِنْ بَعْدِ أَذَانِ الْفَجْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**». فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: «**فَإِنِّي**(٣) **إِذًا صَائِمٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ مَتَى شَاءَ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا قَضَاءَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فَأَكَلَ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَقَيَّدَ اللهُ قَبُولَهُ لِلصِّيَامِ بِالْإِيمَانِ. «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا**».

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ.

(٢) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، بَابٌ: فِي فَضْلِ صَوْمِهِ أي عاشوراء.

(٣) حَدِيثُ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**». أَطْلَقَ اللهُ فِيهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ اشْتِرَاطَ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ صِيَامِ فَرْضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ.
ثُمَّ قَيَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ فِي النَّهَارِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ نَوَى النَّفْلَ فِي النَّهَارِ.

(٤) «مُسْلِمٌ»، بَابُ: جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

(٥) «مُسْلِمٌ»، بَابُ: جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

فَجَعَلَ الْإِيمَانَ شَرْطًا لِقَبُوْلِ الْعَمَلِ، فَلَا يَقْبَلُ اللهُ عَمَلَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ.
قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ ﴾ [التوبة:٥٤].

وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

- «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا».
- «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا».
- «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا».

وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِيمَانَ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ ﴾ [التوبة:١٠٥].

وَقَدِ ادَّعَى بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُرْجِئَةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ يُقْبَلُ بِلَا عَمَلٍ، فَتَرَكُوْا الْعَمَلَ، وَدَعَوْا الْمُسْلِمِيْنَ لِتَرْكِ الْعَمَلِ.
فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْكَهْفِ: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ ﴾ [الكهف:١١٠].

وَقَالُوا: مَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ، وَنَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ حَقًّا، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنْ لم يَعْمَلْ بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالحَجِّ.
فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِيْنَ حَقًّا هُمُ الَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ. فقَالَ فِي سُوْرَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال:٢-٤].

وَقَالُوا: مَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ، وَنَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ آمِنٌ مِنْ عَذَابِ اللهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ أَيَّ عَمَلٍ.

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الآمِنَ هُوَ مَنْ يَعْمَلُ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٧٧].

وَقَالُوا: إِنَّ الشَّفَاعَةَ تُقْبَلُ فِيمَنْ دَخَلَ النَّارَ مِمَّنْ تَرَكَ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، وَ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ.

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِيمَنْ عَمِلَ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُؤْتَى بِالجِسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَيَمُرُّ المُؤْمِنُونَ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الحَقِّ مِنَ المُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَآمَنَتِ الْمُرْجِئَةُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ، وَلَمْ تُؤْمِنْ بِبَعْضِهِ.

فَآمَنَتْ بِأَدِلَّةِ إِيمَانِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَلَمْ تُؤْمِنْ بِأَدِلَّةِ إِيمَانِ الجَوَارِحِ فَأَنْكَرُوهَا.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢، ٢٣].

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ.

سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَالإِيْمَانُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَرْكُ الْبَعْضِ مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي فَهْمِ الدِّيْنِ، وَتَفْسِيْرِهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء:١٥٠].

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:٨٥].

وَأَمَّا سُنَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ فِي فَهْمِ الدِّيْنِ، وَتَفْسِيْرِهِ فَهِيَ أَخْذُ الْكِتَابِ كُلِّهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ [آل عمران:١١٩].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ آل عِمْرَانَ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧].

وَقَدْ أَخَذَ الْمُسْلِمُوْنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ فِي الإِيْمَانِ.

فَاسْتَدَلُّوْا بِأَدِلَّةِ إِيْمَانِ الْقَلْبِ عَلَى إِيْمَانِ الْقَلْبِ. وَأَدِلَّةِ إِيْمَانِ اللِّسَانِ عَلَى إِيْمَانِ اللِّسَانِ. وَأَدِلَّةِ إِيْمَانِ الجَوَارِحِ عَلَى إِيْمَانِ الجَوَارِحِ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

فَآمِنُوْا بِقلُوْبِهِمْ، وَنَطَقُوْا مَا فِي قَلُوْبِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَعَمِلُوْا بِهِ بِجَوَارِحِهِمْ.

فَشَهِدَ اللهُ بإيمانهم، وَقَبُوْلِهِ لَهُ. فقَالَ فِي سُوْرَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال:٤].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأَعْذَارِ الَّتِي أَحَلَّ لأَصْحَابِهَا الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ عَمْدًا

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الأَعْذَارِ الَّتِي أَحَلَّ لأَصْحَابِهَا أَنْ يُفْطِرُوْا فِي رَمَضَانَ عَمْدًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَنِ الأَعْذَارِ الَّتِي أَحَلَّ لأَصْحَابِهَا أَنْ يُفْطِرُوْا فِي رَمَضَانَ عَمْدًا.

الْعُذْرُ الأَوَّلُ: المَرَضُ:

وَالمَرَضُ نَوْعَانِ:

مَرَضٌ يُرْجَى بُرْؤُهُ كَالسُّخُوْنَةِ، وَالزُّكَامِ، وَالصُّدَاعِ، فَهَذَا المَرَضُ أَحَلَّ اللهُ لِصَاحِبِهِ أَنْ يُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ عَمْدًا، وَأَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَمَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، وَلَا يَسْتَطِيْعُ مَعَهُ المَرِيْضُ الصِّيَامَ، وَلَا الْقَضَاءَ.

فَهَذَا المَرَضُ أَسْقَطَ اللهُ عَنْ صَاحِبِهِ الصِّيَامَ، وَالْقَضَاءَ، وَأَمَرَهُ بِالإِطْعَامِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرةِ فِي الآيَةِ الَّتِي نَسَخَ اللهُ حُكْمَهَا فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَى الصِّيَامِ، وَأَبْقَى حُكْمَهَا فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنِ الصِّيَامِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

وَقَدْ نَسَخَ اللهُ حُكْمَ الإِطْعَامِ الَّذِي فِي هَذِهِ الآيَةِ فِي حَقِّ الْقَادِرِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَأَبْقَى حُكْمَ الإِطْعَامِ الَّذِي فِي هَذِهِ الآيَةِ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ بِمَرَضٍ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

الْعُذْرُ الثَّانِي: الْسَّفَرُ:

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

فَإِذَا سَافَرَ الْمُسْلِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَدْ أَحَلَّ اللهُ لَهُ الْفِطْرَ وَالصِّيَامَ، وَخَيَّرَهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بَيْنَهُمَا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟» وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ.

صَامَ فِي السَّفَرِ. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسَافِرَ بِتَحْلِيلِ اللهِ لِلْفِطْرِ، وَالصِّيَامِ.

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ أَفْطَرَ؛ لأَنَّ اللهَ أَحَلَّهُ لَهُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: وذكر الحديث.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: التخيير في الصوم.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ.
(٦) «صحيح البخاري»، بَاب: لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ.
(٧) «صحيح مسلم»، باب: جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ.

وَالصَّوْمُ فِي السَّفرِ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ فِيْهِ مَشَقَّةٌ لِمَنْ وَجَدَ قُوَّةً عَلَى تَحَمُّلِهَا.

لأَنَّ اللهَ اخْتَارَ لِلْمُسَافِرِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الصِّيَامَ إِذَا وَجَدَ قُوَّةً عَلَى تَحَمُّلِ المَشَقَّةِ. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَقَرَّ مَنْ صَامَ فِي السَّفرِ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَ وُجُوْدِ المَشَقَّةِ الَّتِي سَقَطُوْا لِشِدَّتِهَا. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ -قَالَ- فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ -قَالَ- فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوْا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَلِمُسْلِمٍ(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ «فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ».

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: وذكر الحديث.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: التخيير في الصوم.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: أجر المفطر في السفر.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: جواز الصوم والفطر في السفر.

وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ فِيْهِ مَشَقَّةٌ، وَوَجَدَ الصَّائِمُ ضَعْفًا عَنْ تَحَمُّلِها.

لأَنَّ اللهَ اخْتَارَ لِلْمُسَافِرِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْفِطْرَ إِذَا وَجَدَ مَشَقَّةً، وَضَعُفَ عَنْ تَحَمُّلِهَا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِن الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ(٣): «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٤): «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ».

وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا وَلَمْ يَتَحَمَّلِ الْمَشَقَّةَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَأَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ وَجَدَ فِي السَّفَرِ ضَعْفًا، وَلَمْ يُفْطِرْ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ: «لَيْسَ مِن الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».
(٢) «صحيح مسلم»، باب: جواز الصوم والفطر في السفر.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: جواز الصوم والفطر في السفر.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: جواز الصوم والفطر في السفر.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ.
(٦) «صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ.

مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**» [رواه مسلم][(١)].

وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقُوَّةِ، وَأَفْطَرَ عِنْدَ الضَّعْفِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَمَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ مَتَى شَاءَ بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، أَوْ جِمَاعٍ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَارَةَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

الْعُذْرُ الثَّالِثُ: الْكِبَرُ:

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

وَقَدْ نَسَخَ اللهُ حُكْمَ الإِطْعَامِ الَّذِي فِي هَذِهِ الآيَةِ فِي حَقِّ الْقَادِرِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: جواز الصوم والفطر في السفر.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: جواز الصوم والفطر في السفر.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ.

وَأَبْقَى حُكْمَ الإِطْعَامِ الَّذِي فِي هَذِهِ الآيَةِ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ بِكِبَرٍ بِقَوْلِهِ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وَعَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَ لا قَضَاءَ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ الحاكِمُ[(٢)] وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَ لَمْ يُخْرِجْهُ].

الْعُذْرُ الرَّابِعُ: الحَيْضُ:

فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ حَائِضًا، أَوْ نُفَسَاءَ فَقَدْ أَسْقَطَ اللهُ عَنْهَا الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّيْنِ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

وَأَسْقَطَ اللهُ عَنِ الحَائِضِ قَضَاءَ الصَّلَاةِ. وَأَمَرَهَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِهِ: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾.
(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

عَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَالحَيْضُ يُسَمَّى نِفَاسًا.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حيضَتِي، قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

الْعُذْرُ الخَامِسُ: الحَمْلُ:

فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا فِي رَمَضَانَ أَحَلَّ اللهُ لَهَا الْفِطْرَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الحَامِلِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَهَا بِالْقَضَاءِ لأَنَّهَا تُطِيقُهُ، وَاللهُ أَمَرَ مَنْ يُطِيقُ الْقَضَاءَ بِالْقَضَاءِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ عَنِ الحَيْضِ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

(١) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وَالحَيْضَ نِفَاسًا.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد.
(٤) «مسند أحمد».
(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ.

الْعُذْرُ السَّادِسُ: الإِرْضَاعُ:

فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُرْضِعًا فِي رَمَضَانَ أَحَلَّ اللهُ لَهَا الْفِطْرَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَضَعَ[1] عَنِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَهَا بِالْقَضَاءِ لأَنَّهَا تُطِيقُهُ، وَاللهُ أَمَرَ مَنْ يُطِيقُ الْقَضَاءَ بِالْقَضَاءِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ عَنِ الحَيْضِ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَمَنْ أَفْطَرَتْ بِالْحَمْلِ أَوِ الإِرْضَاعِ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

وَمَنْ أَمَرَهَا بِالإِطْعَامِ إِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَإِنَّمَا أَمَرَهُمَا بِالرَّأْيِ؛ لأَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْمُرْهُمَا بِغَيْرِ الْقَضَاءِ.

وَقَدْ نَسَخَ اللهُ حُكْمَ الإِطْعَامِ لِلْقَادِرِ الَّذِي يُطِيقُ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ البقرة: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَنَسَخَ اللهُ حُكْمَ الإِطْعَامِ لِلْقَادِرِ الَّذِي يُطِيقُ صِيَامَ الْقَضَاءِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ البقرة: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

---

(١) وضع الصوم في مدة الحمل والإرضاع كما وضعه في مدة السفر.

(٢) «مسند أحمد».

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ.

وَالحَامِلُ، وَالْمُرْضِعُ تَسْتَطِيْعَانِ الصِّيَامَ، وَالْقَضَاءَ. كَالحَائِضِ فَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ عَنِ الحَيْضِ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَإِنْ تَطَوَّعَتْ الحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فَجَمَعَتَا بَيْنَ الصِّيَامِ، وَالإِطْعَامِ فَبَابُ التطَوُّعِ مَفْتُوْحٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَمُفْسِدَاتُ الصِّيَامِ أَنْوَاعٌ.

المُفْسِدُ الأَوَّلُ، وَالثَّانِي: الأَكْلُ، وَالشُّرْبُ عَمْدًا فِي النَّهَارِ.

لأَنَّ اللهَ أَحَلَّ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِي رَمَضَانَ الأَكْلَ، وَالشُّرْبَ فِي اللَّيْلِ، وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ فِي النَّهَارِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا بَطَلَ صَوْمُهُ.

لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوْبَ؛ لأَنَّهُ عَصَى اللهَ بِفِطْرِهِ فِي رَمَضَانَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٣٩].

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيْهِ، وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «**صُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلَا يَصِحُّ حَدِيْثُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ». عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ وَمَتْنٍ ضَعِيْفَيْنِ].

وَلَا يُعْمَلُ بِهَذَا الحَدِيْثِ لِضَعْفِ سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ.

فَأَمَّا ضَعْفُ سَنَدِهِ فَلِلْانْقِطَاعِ، وَالجَهَالَةِ.

وَأَمَّا ضَعْفُ مَتْنِهِ فَلِمُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الزُّمَرِ فِي مَغْفِرَةِ الْفِطْرِ عَمْدًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]. وَالحَدِيْثُ يَقُوْلُ إِنَّ اللهَ لَايَغْفِرُ ذَنْبَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَمْدًا.

وَمَعَارَضَةِ حَدِيْثِ أَمْرِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِالْقَضَاءِ، وَالاسْتِغْفَارِ.

وأَمَّا مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ، وَصَوْمُهُ صَحِيْحٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ**(٣) **وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ**

---

(١) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، بَابُ: كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ.

(٢) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، بَابُ: كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ.

(٣) هَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى القَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ: لَا يُؤَاخَذُ بِالخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ.
وَقَدِ اعْتَذَرَ أَهْلُ الْكَلَامِ: عَنِ الْعَمَلِ بِهَذَا الحَدِيثِ الخَاصِّ لِأَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ.
فَبِمَا يَعْتَذِرُونَ عَنْ أَدِلَّةِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ الْعَامَّةِ الَّتِي فِي تَرْكِ الْمُؤَاخَذَةِ بِالنِّسْيَانِ؟!
فَاعْتِذَارُ أَهْلِ الْكَلَامِ: لَيْسَ عَنِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا يَعْتَذِرُونَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْوَحْيِ، وَقَدْ قَبِلْنَا عُذْرَهُمْ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُونَا مِرَارًا، وَتَكْرَارًا أَنَّ مَصْدَرَهُمُ الرَّأْيُ، وَلَيْسَ الْوَحْيَ.

أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلِلتِّرْمِذِيِّ(٣): «**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ**».

وَمَا أَكْثَرَ مِثْلَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الَّتِي تُعَارِضُ الْقُرْآنَ، وَصَحِيحَ السُّنَّةِ ثُمَّ يُسْتَدَلُّ بِهَا.

وَقَدْ نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الصَّائِمَ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ.

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤)، وَالنَّسَائِيُّ(٥)، وَالترمِذِيُّ(٦)، وَابْنُ مَاجَه(٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَيُقَاسُ عَلَى النَّهيِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ كُلُّ مَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِ الصَّائِمِ. سَوَاءٌ عَنْ طَرِيقِ أَنْفِهِ، أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ أُذُنِهِ لِشَبَهِهِ بِهِ فِي الحُكْمِ، وَسَبَبِهِ. وَهَذَا مِنَ الْقِيَاسِ(٨) الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ.

فَكَيْفَ نُطَالِبُهُمْ بِغَيْرِ مَصْدَرِهِمْ؟!
وَلَكِنْ كَيْفَ نَقْبَلُ عُذْرَ الْمَذْهَبِ السُّنِّيِّ الَّذِي مَصْدَرُهُ الْوَحيُ، وَيَعْتَذِرُ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ عَنِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؟

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا.
(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: أَكْلِ الصَّائِمِ وَشُرْبِهِ.
(٣) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ نَاسِيًا.
(٤) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، بَابٌ: فِي الِاسْتِنْثَارِ
(٥) «سُنَنُ النَّسَائِيِّ»، الْمُبَالَغَةُ فِي الِاسْتِنْشَاقِ.
(٦) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ»، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ.
(٧) «سُنَنُ ابْنِ مَاجَه»، الْمُبَالَغَةُ فِي الِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ.
(٨) رَاجِعْ كِتَابَ «الْقِيَاسُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَالْقِيَاسُ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ» لِلْمُؤَلِّفِ.

فَحُكْمُ الْمُبَالَغَةِ: النَّهيُ عَنْهَا.

وَسَبَبُ النَّهي: وُصُولُ الماءِ لِلْجَوْفِ.

المُفْسِدُ الثَّالِثُ: الجِمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا.

لأَنَّ اللهَ أَحَلَّ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِي رَمَضَانَ الجِمَاعَ فِي اللَّيْلِ(١)، وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ فِي النَّهَارِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا بَطَلَ صِيَامُهُ.

لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ صِيَامَهُ عَنِ الجِمَاعِ إِلَى اللَّيْلِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) الجِمَاعُ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ كَانَ حَرَامًا ثُمَّ نَسَخَ اللهُ تَحْرِيْمَهُ بِتَحْلِيلِهِ فَخَفَّفَ عَنْهُمْ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].
وَأَكَّدَ النَّسْخَ. فَقَالَ فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].
وعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [رواه البخاري]، وعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا. [رَوَاهُ البخاري].

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ؛ لأَنَّهُ عَصَى اللهَ بِجِمَاعِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة:٣٩].

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: «**صُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَتَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الجِمَاعِ عَلَى تَرْتِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «**مَا لَكَ؟**»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً(٢) تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لاَ،

---

(١) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، بَابُ: كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ.

(٢) الرَّقَبَةُ فِي كَفَّارَةِ جِمَاعِ الصَّائِمِ أَطْلَقَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِسِنٍّ وَلَا دِينٍ وَلَا جِنْسٍ وَلَا سَلَامَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ، فَلَا تُقَيَّدُ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ بِالرَّأْيِ.

وَقَدْ قَيَّدَ الرَّقَبَةَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [النساء:٩٢].

وَلَا تُقَاسُ رَقَبَةُ الْعِتْقِ فِي الجِمَاعِ عَلَى رَقَبَةِ الْعِتْقِ فِي الْقَتْلِ فِي التَّقْيِيدِ وَإِنْ كَانَ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا وَهُوَ الْعِتْقُ؛ لِسَبَبَيْنِ.

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: لِاخْتِلَافِ سَبَبِ إِطْلَاقِ حُكْمِ الْعِتْقِ، وَتَقْيِيدِهِ.

فَسَبَبُ إِطْلَاقِ الحُكْمِ الجِمَاعُ.

وَسَبَبُ تَقْيِيدِ الحُكْمِ الْقَتْلُ.

السَّبَبُ الثاني: وُجُودُ نَصٍّ أَطْلَقَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ، وَلَا يُقَيِّدُ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ إِلَّا اللهُ.

وَفِي الْإِطْلَاقِ تَوْسِعَةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً كَافِرَةً، فَلَا نُضَيِّقُ مَا وَسَّعَهُ اللهُ؛ لِأَنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**»، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ(٣): «**كُلْهُ أَنْتَ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**».

وَمِقْدَارُ طَعَامِ الْمِسْكِينِ الْوَاحِدِ نِصْفُ صَاعٍ.

وَلَوْ أَرَادَ تَقْيِيدَ الرَّقَبَةِ بِالْإِيمَانِ فِي الْجِمَاعِ لَقَيَّدَهَا بِهِ كَمَا قَيَّدَهَا بِالْإِيمَانِ فِي الْقَتْلِ، وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.

وَلْنُطْلِقْ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ، وَلْنُقَيِّدْ مَا قَيَّدَهُ اللهُ، وَلَا نَدَّعِي بِالتَّقْيِيدِ أَنَّنَا أَعْلَمُ مِنَ اللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ أَطْلَقَهُ، وَنَحْنُ قَيَّدْنَاهُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾.

وَمِثْلُ الْجِمَاعِ فِي إِطْلَاقِ حُكْمِ الْعِتْقِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ بِالْإِيمَانِ وَلَا غَيْرِهِ.

الظِّهَارُ الَّذِي أَطْلَقَهُ اللهُ فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْإِيمَانِ، وَلَا غَيْرِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:٣]. ومثله رقبة اليمين المطلقة.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ.

(٢) بَابُ: تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ.

(٣) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، بَابُ: كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قِيمَةَ كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ بَقِيَتْ دَيْنًا للهِ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يَجِدَ مَا يُسَدِّدُ بِهِ أَوْ يَجِدَ مَنْ يَسُدُّهُ عَنْهُ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الرَّجُلَ بِالْجُلُوسِ عِنْدَهُ حَتَّى جَاءَهُ مَا سَدَّدَ بِهِ عَنْهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «**وَمَا شَأْنُكَ؟**»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**»، قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**»، قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**»، قَالَ: لَا. قَالَ: «**اجْلِسْ**» فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَجِدَ مَا يُسَدِّدُ بِهِ وَلَمْ يُسَدِّدْ عَنْهُ أَحَدٌ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعَجْزِهِ.

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ التَّغَابُنِ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

وقَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق:٧].

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: الإِطْعَامِ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ.
(٢) «صحيح مُسْلِم»، بَابُ: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.
(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ.

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا لِصَوْمِهِ فَصَوْمُهُ صَحِيْحٌ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ.

لِأَنَّ اللهَ عَفَا عَنِ النِّسْيَانِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا قَالَ: الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَالْعَفْوُ عَنِ النِّسْيَانِ عَامٌّ فِي الجِمَاعِ، وَكُلِّ مَا يُنْسَى، وَمَنِ اسْتَثْنَى النِّسْيَانَ فِي الجِمَاعِ مِنَ الْعَفْوِ فَإِنَّمَا خَصَّصَ عُمُومَ أَدِلَّةِ النِّسْيَانِ بِالرَّأْيِ. وَالْوَحْيُ لَا يُخَصَّصُ إِلَّا بِالْوَحِي. وَعَارَضَ الدَّلِيلَ بِالتَّعْلِيلِ، وَالتَّعْلِيلُ لَيْسَ دَلِيلًا.

وَقِيَاسُ الجِمَاعِ عَلَى الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ فِي النِّسْيَانِ قِيَاسٌ أَمَرَ اللهُ بِهِ لِمُشَابَهَتِهِ لَهُ فِي حُكْمِهِ[(٢)]، وَسَبَبِهِ، وَلِمُوَافَقَةِ الْقِيَاسِ لِأَدِلَّةِ الْعَفْوِ عَنِ النِّسْيَانِ.

وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَى الصَّائِمِ دَوَاعِيَ الجِمَاعِ مِنَ الْقُبْلَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ إِذَا كَانَتْ بِشَهْوَةٍ.

لِأَنَّ اللهَ أَحَلَّ الجِمَاعَ، وَدَوَاعِيَ الجِمَاعِ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ، وَحَرَّمَهَا فِي النَّهَارِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

(٢) فَالحُكْمُ فِيهِمَا لِلْعَامِدِ: التَّحْرِيمُ، وَسَبَبُ التَّحْرِيمِ النَّهْيُ عَنْهُ. وَالحُكْمُ فِيهِمَا لِلنَّاسِي: الحِلُّ، وَسَبَبُ الحِلِّ الْإِذْنُ فِيهِ لِلنَّاسِي.

وَأَحَلَّ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ دَوَاعِيَ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ شَيْخًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ «فَرَخَّصَ لَهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَحَرَّمَ اللهُ دَوَاعِيَ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِذَا كَانَتْ بِشَهْوَةٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ شَابًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ «فَنَهَاهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَإِنْ قَبَّلَ، وَبَاشَرَ، وَهُوَ صَائِمٌ فَأَنْزَلَ بَطَلَ صَوْمُهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَالَ اللهُ: يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٥).

وَأَمَّا إِنْ قَبَّلَ، وَبَاشَرَ، وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمْذَى(٦) فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً؛ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ

---

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ.

(٣) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ: كَرَاهَتِهِ لِلشَّابِّ.

(٤) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، بَابُ: كَرَاهَتِهِ لِلشَّابِّ.

(٥) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ.

(٦) لَا يُقَاسُ الْمَذْيُ عَلَى الْمَنِيِّ فِي حُكْمِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ لِاخْتِلَافِ حُكْمِهِمَا، وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُمَا وَاحِدًا وَهُوَ الْمُبَاشَرَةُ.

فَحُكْمُ الْمَنِيِّ: الْغُسْلُ.

وَحُكْمُ الْمَذْيِ: الْوُضُوءُ.

وَالْأَصْلُ: بَقَاءُ الصِّيَامِ، فَلَا يَبْطُلُ إِلَّا بِيَقِينٍ. وَهَذَا بِلَا خِلَافٍ.

وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ:

أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ **الوُضُوءُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا مَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ.

لِأَنَّ النَّائِمَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ حَدَثِ الجَنَابَةِ لَا تُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصِّيَامِ.

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِالْأَصْلِ، وَتَرَكَ الْقِيَاسَ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ الْأَصْلَ بِالرَّأْيِ، وَقَاسَ الْقِيَاسَ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ وَهُوَ قِيَاسُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ شَبِيهِهِ.

فَالخِلَافُ: لَيْسَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ وَالْقِيَاسِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ.

وَإِنَّمَا الخِلَافُ: بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ، وَبَيْنَ أَتْبَاعِ الرَّأْيِ.

وَلَكِنَّ المَذَاهِبَ عَرَضَتِ الخِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ الْوَحْيِ بِطَرِيقَةٍ مُضَلِّلَةٍ: عَلَى أَنَّ الخِلَافَ فِي الشَّرْعِ، وَبَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ.

وَالحَقِيقَةُ: أَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ وَأَتْبَاعِ الرَّأْيِ، وَبَيْنَ أَتْبَاعِ المَعْنَى الشَّرْعِيِّ وَأَتْبَاعِ المَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ.

وَسَيَذْكُرُ الْمُسْلِمُونَ: مَا أَقُولُ لَهُمْ إِذَا تَمَّ بِإِذْنِ اللهِ تَحْرِيرُ دِينِ الْإِسْلَامِ مِنِ احْتِلَالِ المَذَاهِبِ، وَأَصْحَابِ الْكَلَامِ.

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: المَذْيِ.

(٣) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، بَاب: فِي المَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا.

(٤) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا.

(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[1]: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي».

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِأَنَّ الِاحْتِلَامَ يُوجِبُ الْغُسْلَ كَالْجِمَاعِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ الغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

المُفْسِدُ الرَّابِعُ: التَقَيُّؤُ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ.
(٢) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ.
(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى المَرْأَةِ بِخُرُوجِ المَنِيِّ مِنْهَا.
(٤) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ».

الدَّرْسُ الثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَسَبَبِ النَّهي عَنْهَا، وَحُكْمِ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَيْهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا حُكْمُ الحِجَامَةِ. فَقَدَ نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الصَّائِمَ عَنِ الحِجَامَةِ، ثُمَّ نَسَخَ النَّهيَ بِالرُّخْصَةِ فِيْهَا. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَفْطَرَ هَذَانِ**». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١)، وَقَالَ: رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلاَ أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

(١) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ»، بَابُ: الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.
(٢) «السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ، بَابٌ: الصَّائِمُ يَحْتَجِمُ لَا يُبْطِلُ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا سَبَبُ نَهْيِ الصَّائِمِ عَنِ الحِجَامَةِ فَلأَنَّهَا تُضْعِفُهُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلِذَلِكَ كَرِهَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ](٢).

فَمَنِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَوَجَدَ ضَعْفًا أَفْطَرَ، وَقَضَى.

لأَنَّ اللهَ نَهَاهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ الصِّيَامِ إِذَا احْتَجَمَ. عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَفْطَرَ**(٣) **الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤)، وَأَبُوْ دَاوُدَ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَإِنِ احْتَجَمَ، وَوَجَدَ قُوَّةً صَامَ.

---

(١) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.

(٢) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ».

(٣) يُقَاسُ عَلَى الحِجَامَةِ فِي حُكْمِهَا: سَحْبُ الدَّمِ مِنَ الصَّائِمِ لِلتَّحْلِيلِ، أَوِ الْإِسْعَافِ؛ لِشَبَهِهِ بِالحِجَامَةِ فِي حُكْمِهَا، وَسَبَبِهَا.
فَحُكْمُهُمَا: التَّحْرِيمُ وَنَسْخُهُ بِالحِلِّ.
وَسَبَبُهُ: خُرُوجُ الدَّمِ مِنَ الصَّائِمِ.
والحكمة من النهي عن الحجامة أنها تضعف الصائم.

(٤) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ».

(٥) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، بَابٌ: فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ.

لأَنَّ اللهَ رَخَّصَ لَهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِذَا احْتَجَمَ، أَنْ يَصُوْمَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْتَجَمَ(١) وَهُوَ صَائِمٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٣)، وَقَالَ: رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً].

وَمِثْلُ المَحْجُومِ فِي الحُكْمِ الحَاجِمُ إِذَا حَجَمَ بِفِيْهِ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الحِجَامَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا، وَالرُّخْصَةَ لَهُمَا.

وَأَمَّا حُكْمُ أَخْذِ أُجْرَةٍ عَلَى الحِجَامَةِ.

(١) هَذَا هُوَ حُكْمُ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بِلَا خِلَافٍ: حَرَّمَهَا اللهُ ثُمَّ نَسَخَ تَحْرِيمَهَا عَلَى الصَّائِمِ بِتَحْلِيلِهَا، وَالْأَصْلُ بِقَاءُ الصَّوْمِ، وَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ إِلَّا بِيَقِينٍ.
وَقَدْ صَنَعَتِ المَذَاهِبُ: مِنْ تَحْرِيمِ الحِجَامَةِ عَلَى الصَّائِمِ، وَنَسْخِهِ بِالتَّحْلِيلِ خِلَافًا.
وَلَا خِلَافَ: فَالْعَمَلُ بِالنَّاسِخِ الَّذِي أَبْدَلَ اللهُ بِهِ المَنْسُوخَ.
وَأَمَّا المَذَاهِبُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ: لِأَنَّ المَذَاهِبَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الخِلَافِ.
فَمِنْهُمْ: مَنْ حَرَّمَهَا عَمَلًا بِالمَنْسُوخِ الَّذِي رَفَعَ اللهُ الْعَمَلَ بِهِ، وَأَبْقَوا الْعَمَلَ بِهِ بِالرَّأْيِ.
وَمِنْهُمْ: مَنْ أَحَلَّهَا عَمَلًا بِالنَّاسِخِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ بَدِيلًا فِي الْعَمَلِ عن المَنْسُوخِ.
فَالخِلَافُ: لَيْسَ بَيْنَ مَنْ يُعْمَلُونَ بِالنَّاسِخِ وَيَتْرُكُونَ الْعَمَلَ بِالمَنْسُوخِ الَّذِي رَفَعَ اللهُ الْعَمَلَ بِهِ.
وإِنَمَا الخِلَاف: بَيْنَ مَنْ يَعْمَلُونَ بِالنَّاسِخِ وَبَيْنَ مَنْ يُعَارِضُونَ النَّاسِخَ بِالمَنْسُوخِ الَّذِي رَفَعَ اللهُ الْعَمَلَ بِهِ.
وَهَذَا سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ ذِكْرِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَأَتْبَاعِ المَذَاهِبِ لِلْخِلَافِ: فِي تَفْسِيرِ كُلِّ آيَةٍ وَشَرْحِ كُلِّ حَدِيثٍ مُعَارَضَةُ الْوَحْيِ بِالرَّأْيِ، كَمُعَارَضَةِ النَّاسِخِ بِالمَنْسُوخِ الَّذِي رَفَعَ اللهُ الْعَمَلَ بِهِ.
(٢) «السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ، بَابٌ: الصَّائِمُ يَحْتَجِمُ لَا يُبْطِلُ.
(٣) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ»، بَابُ: الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

فَقَدْ ذَمَّ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَخْذَ الأُجْرَةِ عَلَى الحِجَامَةِ. عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**شَرُّ الْكَسْبِ كَسْبُ الحَجَّامِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٢): «**كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ**».

وَلَمْ يُحَرِّمْهَا لِأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِعْطَاءِ أُجْرَةِ الحِجَامَةِ، وَأَخْذِهَا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ(٧): «دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ».

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ.
(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ.
(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: خَرَاجِ الحَجَّامِ.
(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: حِلِّ أُجْرَةِ الحِجَامَةِ.
(٥) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.
(٦) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: حِلِّ أُجْرَةِ الحِجَامَةِ.
(٧) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَحَلَّهُ اللهُ لِلصَّائِمِ فِي النَّهَارِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَا أَحَلَّهُ اللهُ لِلصَّائِمِ فِي النَّهَارِ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء:٨٧].

أَوَّلًا: أَحَلَّ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْغُسْلِ مِن الجَنَابَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٣): «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي».

ثَانِيًا: أَحَلَّ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلصَّائِمِ دَوَاعِيَ الجِمَاعِ مِنَ الْقُبْلَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا.
(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ.
(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ.
(٤) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.
(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[1]: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ شَيْخًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ «فَرَخَّصَ لَهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَحَرَّمَ اللهُ دَوَاعِيَ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِذَا كَانَتْ بِشَهْوَةٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ شَابًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ «فَنَهَاهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثَالِثًا: أَحَلَّ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلصَّائِمِ الِاسْتِيَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ:

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[4] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ الِاسْتِيَاكِ لِلصَّائِمِ ضَعِيفًا فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ بِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ، وَصَحِيحِ السُّنَّةِ الْعَامَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الصِّيَامِ، وَلَا يَفْسُدُ إِلَّا بِيَقِينٍ.

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ.

(٢) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، بَابُ: كَرَاهَتِهِ لِلشَّابِّ.

(٣) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، بَابُ: كَرَاهَتِهِ لِلشَّابِّ.

(٤) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ.

وَيَحِلُّ فِي أَوَّلِ نَهَارِ رَمَضَانَ، وَوَسَطِهِ، وَآخِرِهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ صَائِمٍ، وَغَيْرِهِ.

وَصَلَاةُ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَالظُّهْرِ فِي وَسَطِهِ، وَالْعَصْرِ فِي آخِرِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ (بِالسِّوَاكِ) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَدُخُولُ الْبَيْتِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَوَسَطِهِ، وَآخِرِهِ.

رَابِعًا: أَحَلَّ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلصَّائِمِ الْكُحْلَ.

فَاكْتَحَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَفْتَى الصَّائِمَ أَنْ يَكْتَحِلَ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٥) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].. وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ صِحَّةِ حَدِيثِ الْفِعْلِ، وَحَدِيثِ الْفَتْوَى. فَقَدْ أَحَلَّ اللهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ بِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْعَامَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الصِّيَامِ حَتَّى يَثْبُتَ الْمُفَطِّرُ بِيَقِينٍ.

---

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: السِّوَاكِ.
(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: السِّوَاكِ.
(٤) «سُنَنُ ابْنِ مَاجَه»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ وَالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.
(٥) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

وَحَدِيثُ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «**لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)]، حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جَمَعَ بَيْنَ الضَّعْفِ، وَالْمُعَارَضَةِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتْوَاهُ، وَمُعَارَضَةِ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ الْعَامَّةِ الدَّالَّةِ أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الصِّيَامِ حَتَّى يَثْبُتَ الْمُفَطِّرُ بِيَقِينٍ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، بَابٌ: فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ.

الدَّرْسُ العَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَحَلَّ، وَحَرَّمَ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَا أَحَلَّ، وَحَرَّمَ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ.

فَأَمَّا مَا أَحَلَّهُ اللهُ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ.

فَقَدْ أَحَلَّ اللهُ بَوَحْيِ الْقُرْآنِ الجِمَاعَ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ وَقَدْ كَانَ حَرَامًا.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

فَنَسَخَ اللهُ تَحْرِيْمَ الجِمَاعِ بِتَحْلِيلِهِ تَخْفِيْفًا عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ. فقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَأَكَّدَ النَّسْخَ. فَقَالَ فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧].

وعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَأَحَلَّ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ الْأَكْلَ، وَالشُّرْبَ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ الَّذِي كَانَ حَرَامًا عَلَى مَنْ نَامَ قَبْلَ الْإِفْطَارِ. عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ؛ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ). [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ تَحْرِيمَهُ[3] بِتَحْلِيلِهِ تَخْفِيفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.. فَقَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ» فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][4].

وَأَمَّا مَا حَرَّمَهُ اللهُ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ.

فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ صِيَامَ لَيْلِ رَمَضَانَ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

(٣) فَائِدَة نَسْخُ التَّحْرِيمِ بِالتَّحْلِيلِ هُوَ النَّسْخُ بِالْأَخَفِّ دَائِمًا. وَنَسْخُ التَّحْلِيلِ بِالتَّحْرِيمِ هُوَ النَّسْخُ بِالْأَشَدِّ.

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الْوِصَالِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَنَكَّلَ بِمَنْ صَامَ اللَّيْلَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوْا. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «**لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**».

وَالتَّعَمُّقُ: مُجَاوَزَةُ الحَدِّ الَّذِي حَدَّهُ اللهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾ [البقرة:٢٢٩].

وَحَدُّ الصَّوْمِ اللَّيْلُ: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾ [البقرة:١٨٧].

ثم نَسَخَ اللهُ تَحْرِيْمَ صِيَامِ اللَّيْلِ بِتَحْلِيلِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطْلَقًا.

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ.
(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: الوِصَالُ.
(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ.
(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ.
(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الوِصَالِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**أَيُّكُمْ مِثْلِي؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

ونَسَخَ اللهُ تَحْرِيمَ صِيَامِ اللَّيْلِ بِتَحْلِيلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ بِقَيْدٍ إِلَى السَّحُورِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.
(٢) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ.
(٣) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ.
(٤) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ.

الدَّرْسُ الحَادِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ السَّحُورِ، وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ السَّحُوْرِ، وَتَعْجِيْلِ الْفِطْرِ.

فَأَمَّا السَّحُوْرُ.

فَقَدْ شَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْصَّائِمِ أَنْ يَتَسَحَّرَ.

فَتَسَحَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَأَمَرَ بِالسَّحُورِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَسَحَّرُوا**[(٢)] **فَإِنَّ فِي السَّحُورِ**[(٣)] **بَرَكَةً**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

وَلَمْ يَفْرِضِ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ السَّحُوْرَ.

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: فَضْلِ السُّحُورِ.

(٢) **السَّحُورُ**: اِسْمٌ لِلطَّعَامِ الْمَأْكُولِ فِي السَّحَرِ، وَالسُّحُورُ: اِسْمٌ لِفِعْلِ الْأَكْلِ.

(٣) **وَالْبَرَكَةُ**: اِسْمٌ لِلْخَيْرِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
ثُمَّ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَكَةَ بِالخَيْرِ؛ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.

(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: فَضْلِ السُّحُورِ.

لأَنَّ النَّبِيَّ تَرَكَ السَّحُوْرَ لمَّا وَاصَلَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاصَلَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَأَفْتَى مَنْ أَمَرَهُمْ بِالْوِاصَالِ بِتَرْكِ السَّحُوْرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوْا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوْا. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «**لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**».

وَعَرَّفَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ السَّحُوْرَ بِمَا يُؤْكَلُ فِي السَّحَرِ. عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ[(٤)] أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٥)].

وَحَدَّدَ اللهُ وَقْتَ السَّحُورِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالسَّحَرِ قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ.

فَتَسَحَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ. عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٦)].

---

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.
(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ.
(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوم.
(٤) فِيهِ دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ لِمُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ فِي عَادَاتِهِمْ، وَعِبَادَتِهِمْ، قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْكَافِرُونَ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦].
(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: فَضْلِ السُّحُورِ.
(٦) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: فَضْلِ السُّحُورِ.

وَأَمَرَ بِالسَّحُوْرِ فِي الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَّا تَعْجِيْلُ الْفِطْرِ.

فَقَدْ شَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلصَّائِمِ تَعْجِيْلَ الْفِطْرِ. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَلَمْ يَفْرِضِ اللهُ عَلَيْهِ تَعْجِيْلَ الْفِطْرِ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ الْفِطْرَ لَمَّا وَاصَلَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاصَلَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَأَفْتَى بِتَأْخِيرِ الْفِطْرِ إِلَى السَّحُوْرِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تُوَاصِلُوا**»(٤).

«**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.

(٤) النَّهْيُ «**لَا تُوَاصِلُوا**» مطلق فِي الزمان. أَطْلَقَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ. «**لَا تُوَاصِلُوا**». ثم قَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ بِالسَّحَرِ؛ «**لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**».

(٥) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ.

(٦) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ.

وَشَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّة لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَفْطَرَ بِالمَاءِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُوْرٌ**» [رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَشَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّة لِلصَّائِمِ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ الْفِطْرِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٢) بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ].

وَدَعَا النَّبِيُّ عِنْدَ الْفِطْرِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**» [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي(٤) بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، بَابُ: مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ.
(٢) «سُنَنُ ابْنِ مَاجَه»، بَابٌ: فِي (الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ).
(٣) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، بَابُ: الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.
(٤) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ»، بَابُ: الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ، وَالأَيَّامِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا التَّطَوُّعَ بِالصِّيَامِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ قَسَّمَ اللهُ الصِّيَامَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِلَى فَرْضٍ، وَتَطَوُّعٍ.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَشَرَعَ اللهُ صِيَامَ التَّطَوُّعِ لِيُكْمِلَ بِهِ لِعَبْدِهِ مَا نَقَصَ مِنْ فَرِيْضَةِ الصِّيَامِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ** عَزَّوَجَلَّ: **انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣)، وَالنَّسَائِيُّ(٤)، وَالتِّرمِذِيُّ(٥)، وَابْنُ مَاجَه(٦) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الزَّكَاةُ مِن الْإِسْلَامِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان الصلوات.
(٣) «أبو داود»، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ**».
(٤) «النسائي»، باب: المحاسبة على الصلاة.
(٥) «الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلَاةُ.
(٦) «ابن ماجه»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَوَّلِ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ.

وَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الأَيَّامَ الَّتِي شَرَعَ فِيْهَا التَّطَوُّعَ بِالصِّيَامِ.
وَالأَيَّامَ الَّتِي نَهَى اللهُ فِيْهَا عَنِ التَّطَوُّعِ بِالصِّيَامِ.
فَأَمَّا الأَيَّامُ الَّتِي شَرَعَ اللهُ فِيْهَا التَّطَوُّعَ بِالصِّيَامِ فَقَدْحَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

أَوَّلًا: شَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ التَّطَوُّعَ بِصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَحَسَبَ أَجَرَ صِيَامِهَا مَعَ رَمَضَانَ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

ثَانِيًا: شَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ التَّطَوُّعَ بِصِيَامِ يَوْمٍ، وَفِطْرِ يَوْمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا**»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

ثَالِثًا: شَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ التَّطَوُّعَ بِصِيَامِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمِ الخَمِيْسِ.
عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيْسِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

رَابِعًا: شَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ التَّطَوُّعَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

(١) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ اتِّبَاعًا لِرَمَضَانَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: صَوْمِ الدَّهْرِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: النهي عن صوم الدهر.
(٤) «سنن أبي داود»، باب: في صوم الإثنين والخميس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الثَّلَاثَةَ الأَيَّامَ بِالأَيَّامِ الْبِيْضِ، وَهِيَ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُوْمَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَامِ البيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُتَتَابِعَةٍ، أَوْ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ أَولِ الشَّهْرِ، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْآخِرِهِ. عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ ثَوَابَ مَنْ صَامَ يَوْمًا بِثَوَابَ مَنْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَامٍ، وَيَوْمَيْنِ بِعِشْرِيْنَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِثَلَاثِيْنَ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**صُمْ مِن الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: استحباب صلاة الضحى.
(٣) «سنن النسائي» رقم (٢٤٢٢) (ج٤/ ص٢٢٢).
(٤) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: صَوْمِ الدَّهْرِ.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: النهي عن صوم الدهر.

خَامِسًا: شَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ التَّطَوُّعَ بِصِيَامِ تِسْعِ ذِي الحِجَّةِ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**» [رواه مُسْلِمٌ][1] وَيَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

وَعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَمَنْ شَكَّ فِي صِحَّةِ حَدِيْثِ الفِعْلِ فِي صِيَامِهَا. فَتُصَامُ لِأَنَّهَا مِنَ التَّطَوُّعِ الَّذِي أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي صِيَامِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لرجلٍ سَأَلَهُ عَنْ الْإِسْلَامِ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**» قَالَ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟»، قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

وَصِيَامُ تِسْعِ ذِي الحِجَّةِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي دَعَا اللهُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ فِيْهَا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ**» قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلَا الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][5].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: في صوم العشر.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: الزَّكَاةُ مِن الْإِسْلَامِ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: بيان الصلوات.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**».

سَادِسًا: شَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ التَّطَوُّعَ بِصِيَامِ يَوْمِ(٢) عَرَفَةَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

---

(١) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي صَوْمِ الْعَشْرِ.

(٢) الحَدِيثُ أَطْلَقَ اللهُ فِيهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ تَكْفِيرَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِصَغَائِرِ الذُّنُوبِ، وَكَبَائِرِهَا، ثُمَّ قَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمَغْفِرَةَ بِصِيَامِ الْفَرْضِ، وَالنَّفْلِ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النساء: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء:٣١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرْضٌ، وَلَا يُكَفِّرُ إِلَّا الصَّغَائِرَ، وَعَرَفَةُ أَقَلُّ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ، وَالنَّسْخُ بِالتَّقْيِيدِ يُعْرَفُ بِالْقَيْدِ بِخِلَافِ النَّسْخِ العَامِ فَيُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ.

وَصِيَامُ الْفَرْضِ، وَالتَّطَوُّعِ لَا تُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ.

لِأَنَّ اللهَ اسْتَثْنَاهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النساء: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء:٣١].

وَلِأَنَّ النبي استثناها. «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**». فلا يكفر الكبائر إلا التوبة، ولا تكفرها الأعمال الصالحة من الفرض ولا من التطوع.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «بَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِي[(٢)]: «فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ».

سَابِعًا: شَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ التَّطَوُّعَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُوْرَاءِ.

فَخَيَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُوْرَاءِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**») [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

وَلَمْ يَفْرِضْهُ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)]، وَمُسْلِمٌ[(٦)]].

وَشَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ تَحَرِّي هِلَالِ مُحَرَّمٍ لِصِيَامِ عَاشُوْرَاءِ. وَشَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ التَّطَوُّعَ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَ عَاشُوْرَاءَ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.
(٣) «صحيح البخاري»، كِتَاب: الصَّوْمِ، بَاب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: صوم يوم عاشوراء.
(٥) «صحيح البخاري»، باب: صيام يوم عاشوراء.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: صيام يوم عاشوراء.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَشَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ التَّطَوُّعَ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَ عَاشُوْرَاءَ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الحِكْمَةَ مِنَ التَّطَوُّعِ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَ عَاشُوْرَاءَ بِمُخَالَفَةِ الْيَهُوْدِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَحْدَهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ السَّنَةِ الَّتِي قَبْلَهُ. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

ثَامِنًا: شَرَعَ اللهُ بِوَحِي السُّنَّةِ التَّطَوُّعَ بِصِيَامِ شَهْرِ مَحَرَّمٍ كَامِلًا.

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: أي يوم يصام في عاشوراء.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: أي يوم يصام في عاشوراء.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: أي يوم يصام في عاشوراء.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

تَاسِعًا: شَرَعَ اللهُ بِوَحِي السُّنَّةِ التَّطَوُّعَ بِصِيَامِ شَهْرِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ.

فَصَامَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَوُّعًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ) [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَفْتَى بِالصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ تَطَوُّعًا. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ[(٤)] شَعْبَانَ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)]، وَمُسْلِمٌ[(٦)]].

ونَهَى عَنْ تَخْصِيصِ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ بِالصِّيَامِ تَطَوُّعًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٧)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: فضل صوم المحرم.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: صيام النبي في غير رمضان.
(٣) «سنن أبي داود»، باب: فيمن يصل شعبان برمضان.
(٤) «**أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟**» فسرها النَّبِيُّ بِآخِرِ شَعْبَانَ فَقَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ**».
وَسُرَّةُ الشَّهْرِ: «**يَا فُلَانُ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟**» فسَّرها النَّبِيُّ بِآخِرِ شَعْبَانَ فَقَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ**».
(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ.
(٦) «صحيح مسلم»، بَابُ: صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ.
(٧) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ.

ونَهَى عَنْ صِيَامِ آخرِ شَعْبَانَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَرَخَّصَ فِي صِيَامِ آخر شَعْبَانَ تَطَوُّعًا، وَقَضَاءً، وَكَفَارَةً، وَفِدْيَةً، وَنَذْرًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

عَاشِرًا: شَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ التَّطَوُّعَ بِالصِّيَامِ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَالْمُتَطَوِّعُ يَنْوِي الصِّيَامَ فِي أَي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ يَأْتِ مُفْسِدًا مِنْ مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ مِنْ بَعْدِ أَذَانِ الْفَجْرِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**».
(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**».
(٣) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ.
(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ.
(٦) «صحيح مسلم»، بَاب: فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟». فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَالْمُتَطَوِّعُ يُفْطِرُ مَتَى شَاءَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا قَضَاءَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَيُجِيبُ الصَّائِمُ مَنْ دَعَاهُ إِلَى طَعَامٍ بِقَوْلِ: إِنِّي صَائِمٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح مسلم»، باب: جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامٍ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.

الدَّرْسُ الثَّالِثَ عَشَرَ: الأَيَّامُ الَّتِي نَهَى اللهُ فِيْهَا عَنِ التَّطَوُّعِ بِالصِّيَامِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَا بَعْدُ.

فَأَمَّا الأَيَّامُ الَّتِي نَهَى اللهُ فِيْهَا عَنِ التَّطَوُّعِ بِالصِّيَامِ فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

أَوَّلًا: نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ التَّطَوُّعِ بِصِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ تَخْصِيْصِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ تَطَوُّعًا كَتَخْصِيْصِ الْإِثْنَيْنِ، وَالخَمِيسِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ تَطَوُّعًا إِذَا لَمْ يَصُمْ مَعَهُ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: النهي عن صوم يوم الجمعة منفردًا.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا.

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ تَطَوُّعًا إِذَا صَامَ مَعَهُ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْيَوْمًا بَعْدَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ قَضَاءً لِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ فَاتَ عَلَيْهِ وَقْتُهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

ثَانِيًا: نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ التَّطَوُّعِ بِصِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا إِذَا صَامَ مَعَهُ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: النهي عن صوم يوم الجمعة منفردًا.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا.
(٥) «سنن أبي داود»، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم.

عَنْ عُبَيْدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَغَدَّى وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ فَقَالَ: «**تَعَالَيْ فَكُلِي**» فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «**صُمْتِ أَمْسِ؟**» فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: «**فَكُلِي؛ فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكِ وَلَا عَلَيْكِ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ فَرْضًا أَوْ قَضَاءً لِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ فَاتَ عَلَيْهِ وَقْتُهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثَالِثًا: نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ التَّطَوُّعِ بِصِيَامِ الْعِيدَيْنِ تَطَوُّعًا، وَلَا قَضَاءَ لِفَرْضِهِ، وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرِهِ، وَلَا كَفَارَةَ لِخَطِيئَةِ قَتْلِهِ، أَوْ ظِهَارِهِ، وَلَا جِمَاعِهِ فِي رَمَضَانَ، وَلَا يَمِينِهِ لِعُمُومِ النَّهْيِ، وَلَا مُخَصِّصَ لَهُ مِنَ الْوَحْيِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَمَنْ نَذَرَ صِيَامَ الْعِيدَيْنِ فَنَذْرُهُ مَعْصِيَةٌ نُهِيَ عَنِ الْوَفَاءِ بِهِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

---

(١) «مسند أحمد».

(٢) «سنن أبي داود»، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى.

(٤) «صحيح البخاري»، ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.

رَابِعًا: نَهَى اللهُ بوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ التَّطَوُّعِ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْعِيْدِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ: الحادي عَشَرَ، والثاني عَشَرَ، والثالثَ عَشَرَ.

عَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَذِنَ اللهُ بوَحْيِ السُّنَّةِ بِصِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ إِذَا كَانَ لِفَرْضٍ؛ كَالنَّذْرِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَتَرْكِ الْواجِبِ المَالِي الَّذِي عَجَزَ عَنْهُ كَالهَدْيِ.

عَنْ عَائِشَةَ وَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

وعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][3].

وَلا تَعَارَضَ بَيْنَ رِوَايَتِهَا وَفِعْلِهَا؛ لَاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهَا هَدْيٌ فَصَامَتْ.

وَإِنْ وُجِدَ تَعَارُضٌ بَيْنَ رِوَايَتِهَا وَفِعْلِهَا قُدِّمَتِ الرِّوَايَةُ؛ لأَنَّهَا وَحْيٌ أَمَرَنَا اللهُ بِاتِّبَاعِهِ. وَرُدَّ فِعْلُهَا؛ لأَنَّهُ رَأْيٌ نَهَانَا اللهُ عَنِ اتِّبَاعِهِ.

خَامِسًا: نَهَى اللهُ بوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ التَّطَوُّعِ بِصِيَامِ الدَّهْرِ.

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: تحريم صوم أيام التشريق.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: صيام أيام التشريق.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ** -أَوْ قَالَ:- **لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

سَادِسًا: نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ التَّطَوُّعِ بِصِيَامِ الليلِ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ البقرة: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة:١٨٧].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: بيان وقت انقضاء الصوم.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: النهي عن الوصال في الصوم.

الدَّرْسُ الرَّابِعَ عَشَرَ: اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصِّيَامِ الَّذِي فَرَضَهُ كَفَّارَةً، وَفِدْيَةً، وَبَدَلًا، وَنَذْرًا

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الصِّيَامِ الَّذِي فَرَضَهُ كَفَّارَةً، وَفِدْيَةً، وَبَدَلًا، وَنَذْرًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا صِيَامُ الكَفَّارَةِ:

فَقَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَى المُسْلِمِ صِيَامًا كَفَارَةً لِخَطِيئَةِ قَتْلِهِ، وَظِهَارِهِ، وَ جِمَاعِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمِيْنِهِ الَّتِي لَمْ يَفِ بِهَا.

فَفَرَضَ اللهُ عَلَى المُسْلِمِ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ كَفَارَةً لِخَطِيئَةِ قَتْلِهِ. فَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء:٩٢].

وَفَرَضَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ كَفَارَةً لِخَطِيئَةِ ظِهَارِهِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمُجَادَلَةِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة:٣، ٤].

وَفَرَضَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ كَفَارَةً لِخَطِيئَةِ جِمَاعِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَان عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ- قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**»، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَفَرَضَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَفَارَةً لِيَمِينِهِ الَّتِي لَمْ يَفِ بِهَا.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ.

بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾ [المائدة:٨٩].

وَأَمَّا صِيَامُ الْبَدَلِ.

فَقَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِ صِيَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ بَدَلًا عَنِ الهَدْيِ الَّذِي لَمْ يَجِدْهُ فِي الحَجِّ أَوْ لَمْ يَجِدْ قِيمَتَهُ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَأَمَّا صِيَامُ الْفِدْيَةِ فَقَد فَرَضَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِدْيَةً لِفِعْلِهِ مُضَّطَرًّا مَانَهَاهُ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ [البقرة:١٩٦].

ومَا أُجْمِلَ فِي الْآيَةِ مِنْ عَدَدِ أَيَّامِ الصِّيَامِ، وَمِقْدَارِ الصَّدَقَةِ، وَنَوْعِ النُّسُكِ.

بُيِّنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

(١) «البخاري»، بَاب: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾.

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى!**»، أَوْ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟**»، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَأَمَّا صِيَامُ النَّذْرِ.

فَقَد فَرَضَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْوَفَاءَ بِصِيَامِ النَّذْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَفَرَضَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْوَفَاءَ بِصِيَامِ النَّذْرِ؛ لأَنَّهُ طَاعَةٌ للهِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ.
(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.
(٣) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ.

الدَّرْسُ الخَامِسَ عَشَرَ: اللّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الاعْتِكَافِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ عَلَّمَهُ البَيَانَ وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الاعْتِكَافِ؛ عَنْ مَعْنَاهُ، وَحُكْمِهِ، وَزَمَانِهِ، وَمَكَانِهِ، وَبِدَايَتِهِ، وَنِهَايَتِهِ، وَمَا يَجِبُ عَلَى المَعْتَكِفِ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَالحِكْمَةِ مِنَ الاعْتِكَافِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا مَعْنَى الاعْتِكَافِ فَهُوَ اسْمٌ لِلإِقَامَةِ فِي المَكَانِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ طَهَ عَنْ قَوْلِ قَوْمِ مُوْسَى الَّذِيْنَ عَبَدُوْا الْعِجْلَ: ﴿قَالُواْ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه:٩١].

وَالاعْتِكَافُ فِي دِيْنِ الْمُشْرِكِيْنَ هُوَ الإِقَامَةُ فِي مِكَانِ الأَصْنَامِ لِعِبَادَتِهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الشُّعَرَاءِ عَنْ قَوْلِ قَوْمِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ﴾ [الشعراء:٧١].

وَالاعْتِكَافُ فِي دِيْنِ الْمُسْلِمِيْنَ. هُوَ الإِقَامَةُ فِي المَسَاجِدِ لِعِبَادَةِ اللهِ

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥].

وَأَمَّا حُكْمُ الاعْتِكَافِ.

فَقَدْ شَرَعَ اللهُ الاعْتِكَافَ لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ تَطَوُّعًا.

شَرَعَ الاعْتِكَافَ لِلرِّجَالِ تَطَوُّعًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [الْبَقَرَة:١٨٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَشَرَعَ الاعْتِكَافَ لِلنِّسَاءِ تَطَوُّعًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَلَمْ يَفْرِضِ اللهُ الاعْتِكَافَ.

لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَخَيَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي الِاعْتِكَافِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٧).

---

(١) «صحيح البخاري»، كِتَاب الِاعْتِكَافِ.
(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الإعتكاف.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: الِاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ.
(٤) «مسلم»، باب: مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ؟
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: اعْتِكَافِ النِّسَاءِ.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ؟
(٧) «صحيح مسلم»، باب: فضل ليلة القدر.

وَفَرَضَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الِاعْتِكَافَ عَلَى مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا زَمَنُ الِاعْتِكَافِ فَقَدْ شَرَعَ اللهُ الِاعْتِكَافَ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَكَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الِاعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٧).

وَيَقْبَلُ اللهُ مِنَ الاعْتِكَافِ قَلِيلَ الزَّمَنِ، وَكَثِيرَهُ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٨)، وَمُسْلِمٌ(٩)].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الِاعْتِكَافِ لَيْلًا.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ؟
(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: الاعتكاف.
(٧) «صحيح البخاري»، بَاب: الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ.
(٨) «صحيح البخاري»، بَاب: الِاعْتِكَافِ لَيْلًا.
(٩) «صحيح مسلم»، باب: نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ.

وَلِمُسْلِمٍ[1] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ: «إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ»، قَالَ: «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا».

وَأَمَّا مَكَانُ الِاعْتِكَافِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالمَسْجِدِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَاللهُ أَطْلَقَ المَسَاجِدَ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا، بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَمَنْ قَيَّدَهَا بِهَا فَقَدْ قَيَّدَ الْوَحْيَ بِالرَّأْيِ.

وَالمَسْجِدُ اسْمٌ لِكُلِّ مَسْجِدٍ أُقِيمَتْ فِيهِ الجُمُعَةُ أَوْ لَمْ تُقَمْ.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَيَّدَ المَسَاجِدَ بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ.

وَكُلُّ مَا وَرَدَ مِنَ التَّقْيِيدِ فَعَنْ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَوْلُ غَيْرِ النَّبِيِّ لَا يُقَيِّدُ بِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ.

وَاشْتِرَاطُ إِقَامَةِ الجُمُعَةِ فِي المَسْجِدِ الْمُعْتَكَفِ فِيهِ تَقْيِيدٌ لِلْوَحْيِ بِالرَّأْيِ، وَالْوَحْيُ لَا يُخَصَّصُ[4]، وَلَا يُقَيَّدُ بِالرَّأْيِ.

---

(١) «صحيح مسلم»، باب نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: الحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ.

(٣) «مسلم»، باب: جَوَازِ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ.

(٤) وَتَخْصِيصُ الْوَحْيِ، وَتَقْيِيدُهُ بِالرَّأْيِ: هُوَ سنةُ أهل الكلام التي اتبعَتْهَا المذاهب الكلامية والسنية فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَشَرْحِ السُّنَّةِ.

وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ: كَخُرُوجِهِ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَخُرُوجِهِ لِرَدِّ صَفِيَّةَ لِدَارِهَا، وَلَمْ يَنْقَطِعِ اعْتِكَافُهُ بِالْخُرُوجِ لِلْحَاجَةِ.

وَالْخُرُوْجُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَاجَةٌ.

وَأَمَّا بِدَايَةُ دُخُوْلِ الْمُعْتَكَفِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَكُوْنُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عِشْرِيْنَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَقَدْ حَدَّدَ أَبُوْ سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ الَّتِي يَدْخُلُ بَعْدَهَا الْمُعْتَكَفَ بِفَجْرِ يَوْمِ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيْلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ

وُهُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ نَشْرِ المَذَاهِبِ لِلْخِلَافِ: فِي تَفْسِيرِ كُلِّ آيَةٍ وَشَرْحِ كُلِّ حَدِيثٍ.
لِأَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ، وَالرَّأْيِ. وَالمَذَاهِبُ تُلَبِّسُ عَلَى أَتْبَاعِهَا فَتَقُولُ: اِخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ.
وَلَا يَقُولُونَ: اِخْتَلَفَ أَتْبَاعُ الْوَحْيِ، وأَتْبَاعُ الرَّأْيِ.
حَتَّى يَعْلَمَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ الخِلَافَ لَيْسَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ.
وَالتَّقْلِيدُ: مَنَعَ أَتْبَاعَ المَذَاهِبِ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَحْيِ، وَالرَّأْيِ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: اعْتِكَافِ النِّسَاءِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ؟

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَأَعَادَ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ مَاقَالَهُ لَهُمْ صَبِيْحَةَ عِشْرِيْنَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

والْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ عَشْرُ لَيَالٍ تَبْدَأُ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ؛ لأَنَّ اللَّيْلَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّهَارِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْفَجْرِ: ﴿**وَلَيَالٍ عَشْرٍ**﴾ [الفجر:٢].

وَأَمَّا نِهَايَةُ الاعْتِكَافِ.

فَيَكُونُ بِغُرُوْبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ اللَّيَالِيَ الْعَشْرَ تَنْتَهِي بِغُرُوْبِهَا.

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

وَأَمَّا مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ بِالجِمَاعِ، وَدَوَاعِيْهِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿**وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ**﴾ [البقرة:١٨٧].

وَحَدَّدَهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالخُرُوْجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ.
(٣) «صحيح البخاري»، كِتَاب: الِاعْتِكَافِ.
(٤) «صحيح مسلم»، كتاب: الاعتكاف.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَمَّا مَا يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَلْزَمَ الْمَسْجِدَ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ كَالطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالطَّهَارَةِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَمَا لَابُدَ لَهُ مِنْهُ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي. وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا**». أَوْ قَالَ: «**شَيْئًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتِ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ][5].

(١) «صحيح مسلم»، باب: جَوَازِ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: جَوَازِ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.
(٤) «مسلم»، باب: بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَةً أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ فُلَانَةُ؛ لِيَدْفَعَ ظَنَّ السَّوْءِ بِهِ.
(٥) «سنن أبي داود»، باب: الاعتكاف.

وَمَالَيْسَ عَمَلُهُ فَرْضًا؛ كَعِيَادَةِ المَرِيْضِ، وَشُهُوْدِ الجَنَازَةِ، فَلَيْسَ بِضَرُوْرَةٍ، وَلَا يُتْرَكُ الاعْتِكَافُ الْوَاجِبُ بِالدُّخُوْلِ فِيْهِ لِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَإِنْ خَرَجَ انْقَطَعَ اعْتِكَافُهُ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتِ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ][(١)].

وَأَحَلَّ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْمُعْتَكِفِ قَطْعَ الاعْتِكَافِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لما ضَرَبَ زَوْجَاتُهُ الأَبْنِيَةَ فِي مَسْجِدِهِ لِلاعْتِكَافِ قَالَ: «**أَالْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ**» فَرَجَعَ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

وَشَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الاعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَهُ فِي شَوَّالٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ**» فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

وَلَمْ يَفْرِضِ اللهُ قَضَاءَ الاعْتِكَافِ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ أَزْوَاجَهُ بِالْقَضَاءِ لَمَّا قَطَعْنَ الاعْتِكَافَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ أَنْ أَعْتَكِفَ فَأَذِنَ، فَضَرَبْتُ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ: «مَا

(١) «سنن أبي داود»، باب: الاعتكاف.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ؟

هَذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا آلْبِرُّ؟! انْزِعُوْهَا فَلَا أَرَاهَا» فَنُزِعَتْ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا الحِكْمَةُ مِنَ الاعْتِكَافِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَالتَّفَرُّغِ لِلاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالْقِرَاءَةِ طَمَعًا فِي أَجْرٍ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَلَا يُشْتَرَطُ الصِّيَامُ لِصِحَّةِ الِاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي اللَّيْلِ وَلَا صِيَامَ فِي اللَّيْلِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الِاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ؟
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: فضل ليلة القدر.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ مَنِ اعْتكَفَ بِالصِّيَامِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ بِالجِعْرَانَةِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتكِفَ يَوْمًا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «**اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَلَوْ أَمَرَ الْمُعْتكِفَ بِالصِّيَامِ لَكَانَ لِلنَّفْلِ، وَلَيْسَ لِلْفَرْضِ.

إِذْ لَمْ يُفْرَضْ أَيُّ صِيَامٍ غَيْرُ صِيَامِ رَمَضَانَ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لرجلٍ سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وما رُوِيَ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنِ اعْتكَفَ بِالصِّيَامِ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتكِفَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ «**اعْتَكِفْ وَصُمْ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ](٦).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الِاعْتِكَافِ لَيْلًا.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: الزَّكَاةُ مِن الْإِسْلَامِ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان الصلوات.
(٦) «سنن أبي داود»، باب: المعتكف يعود المريض.

وَقَدْ تَفَرَّدَ بِزِيَادَةِ الصَّوْمِ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ[1].

وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى صِحَّةَ اعْتِكَافِ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَوْ كَمَالَهُ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ**» [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ][2]، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ سُوَيْدٌ عَنْ سُفْيَانَ وَسُوَيْدٌ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ[3].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) قال الدارقطني تفرد به ابن بديل وهو ضعيف الحديث، ورواه نافع عن ابن عمر ولم يذكر فيه الصوم وهو أصح. قال: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه منهم: ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم.

(٢) «سنن الدارقطني»، باب: الاعتكاف.

(٣) قال أحمد: سويد متروك الحديث، وقال يحيى بن معين عنه: ليس بشيء، وفي الإسناد سفيان بن حسين، وقال يحيى: لم يكن بالقوي.
وقال ابن حبان: يروي عن الزهري المقلوبات.

الدَّرْسُ السَّادِسَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الفِطْرِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَالحِكْمَةِ مِنْهَا، وَتَعْرِيْفِهَا، وَنَوْعِهَا، وَمِقْدَارِهَا، وَوَقْتِ إِخْرَاجِهَا، وَمَنْ تُعْطَى لَهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

فَقَدْ فَرَضَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْلَى فِيمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَصَلَّى صَلَاةَ الْعِيْدِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ (١)﴾ [الأعلى:١٤، ١٥].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ (٢) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى،

---

(١) ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ زَكَاةَ الْفِطْرِ ﴿وَصَلَّىٰ﴾ صَلَاةَ الْعِيْدِ.

(٢) فرض لها معنيان. الأول الإيجاب وليس مرادًا هنا؛ لأنه تشريع والمشرع هو الله وحده. قال الله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ المعنى الثاني: البيان أي بين مقدارها ووقتها ومن تجب عليه، وهذا هو المراد؛ لأن النبي لايفرض ولكنه يبين ما فرضه الله. قال الله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. والفرض اسم للإيجاب. قال تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]، واسم للبيان والتقدير. قال الله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا الحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَطْهِيرِ الصَّائِمِ، وَإِطْعَامِ المَسَاكِيْنِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَمَّا تَعْرِيْفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

فَقَدْ عَرَّفَهَا النَّبِيُّ بِأَنَّهَا صَدَقَةٌ فَرَضَهَا اللهُ فِي عِيْدِ الْفِطْرِ لِإِطْعَامِ المَسَاكِيْنِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَكَاةَ الْفِطْرِ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَمَّا نَوْعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالطَّعَامِ(٥). عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ،

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.

(٥) «**اغنوهم**» ضعيف موضوع عام يعارضون به صحيحًا خاصًّا.
التعليل مع وجود الدليل. قياس مافيه دليل على ما فيه دليل، وهو من القياس الذي نهى الله عنه، الرأي مع وجود الوحي. معارضة علم الله بعلم الإمام.

وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

وَمَنْ قَالَ: تُخْرَجُ قِيمَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ بَدَلًا عَنِ الطَّعَامِ لأَنَّهَا أَنْفَعُ[3] لِلْفَقِيرِ فَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ بِدَلِيلِ التَّعْلِيلِ مِنَ الرَّأْيِ عَلَى رَدِّ دَلِيلِ الْوَحي، وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ.

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠].

وَاسْتَدَلَّ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ الضَّعِيفِ: «أَغْنُوهُمْ» عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الصَّحِيحِ الخَاصِّ الذي حدد إِغْنَاءَهُمْ بِالْطَّعَامِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ.

وَاسْتَدَلَّ بِقِيَاسِ مَافِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِهِ فِي إِخْرَاجِ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ، عَلَى مَافِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِهِ.

وَقِيَاسُ مَافِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَافِيهِ دَلِيلٌ قِيَاسٌ نَهَى اللهُ عَنْهُ.

فَقَدَ قَاسَ الْمُشْرِكُوْنَ الخَالِقَ عَلَى المخْلُوْقِ فِي التَّعَرُّفِ عَلَيْهِ مَعَ وُجُوْدِ دَلِيلِ. ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: الصدقة قبل العيد.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

(٣) القيمة ليست أنفع للفقير شرعًا لمخالفة دليل الوحي، وليست أنفع له عقلًا؛ لأَنَّ من يخرج طعامًا يتحمل أي زيادة تزيد في قيمة الطعام، ويتحمل أجرة من يرسله لشراء الطعام وتوصيله للفقير. بينما لودفع قيمة الطعام للفقير حمل الفقير تلك النفقات كلها التي هي أكثر من قيمة الطعام ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾.

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النَّحْلِ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٧٤].

وَأَمَّا مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِكَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِمِكْيَالِ الصَّاعِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَالصَّاعُ مِكْيَالٌ صُنِعَ مِنَ الخَشَبِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَالُ بِهِ الحَبُّ، وَالتَّمْرُ يَأْخُذُ مِنَ الْكِيلُوْ مِنَ اثْنَيْنِ كِيْلُوْوَرُبْعٍ، إِلَى ثَلَاثَةِ كِيْلُوْ فَالصَّاعُ ثَابِتٌ وَلَكِنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يُوْضَعُ فِي الصَّاعِ يَخْتَلِفُ فِي الحَجْمِ، وَالخِفَّةِ، وَالثِّقَلِ فِي الْوَزْنِ.

فَالطَّعَامُ الصَّغِيْرُ فِي الحَجْمِ الخَفِيفُ فِي الْوَزْنِ يَصِلُ وَزْنُهُ ٢كِيْلُوْ وَرُبْعًا.

وَالطَّعَامُ الْكَبِيْرُ فِي الحَجْمِ، وَالثَّقِيْلُ فِي الْوَزْنِ يَصِلُ وَزْنُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ كِيْلُوْ.

وَيَأْخُذُ الصَّاعُ مِنَ الحَفَنَاتِ بِالْكَفَّيْنِ أَرْبَعًا. فَالحَفْنَةُ بِالْكَفَّيْنِ تُسَمَّى مُدًّا، وَالأَرْبَعُ الحَفَنَاتُ تُسَمَّى صَاعًا.

فَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِالصَّاعِ كَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ. وَبِالْوَزْنِ ثَلَاثَةُ كِيْلُوْ، وَبِالحَفْنَةِ بِالْكَفَّيْنِ أَرْبَعُ حَفَنَات.

وَكُلُّ مَا رُوِيَ مِنَ الأَحَادِيْثِ الَّتِي حَدَّدَتْ مِقْدَارَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ فَلَا يُعْمَلُ بِهَا لِضَعْفِ سَنَدِهَا، وَمُعَارَضَةِ مَتْنِهَا لِمَتْنِ أَحَادِيْثِ الصَّاعِ

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

الصَّحِيحَةِ، وَلِمُخَالَفَتِهَا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ، وَإِحْدَاثِهَا بِالرَّأْيِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَأَمَّا وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَعْلَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَكَاةَ الْفِطْرِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)] بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِنَفْسِهِ فَلْيُخْرِجْهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِذَا كَانَ الْمِسْكِينُ جَارًا لَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْمِسْكِينُ بَعِيدًا أَخْرَجَهَا فِي وَقْتٍ تَصِلُ فِيهِ لِلْمِسْكِينِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوَكِّلَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ شَخْصًا أَوْ جِهَةً خَيْرِيَّةً أَوْ جِهَةً حُكُومِيَّةً فَلْيُخْرِجْهَا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، أَوْ مِنْ وَسَطِهِ، أَوْ مِنْ بِدَايَةِ آخِرِهِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ الْوَكِيلُ مِنْ شَرائها، وَحِفْظِهَا، وَمَعْرِفَةِ مَنْ سَيُعْطِيهَا لَهُ، وَتَحْدِيدِ مَكَانِهِ، وَعِنْوَانِهِ لِإِيْصَالِهَا لَهُ فِي وَقْتِهَا.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَوَكَّلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحِفْظِهَا حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَأَمَّا مَنْ تُعْطَى لَهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ فَقَدْ حَدَّدَهُمُ اللهُ بِوَحي السُّنَّةِ بِالْمَسَاكِيْنِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَكَاةَ الْفِطْرِ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ». [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.

الدَّرْسُ السَّابِعَ عَشَرَ: اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ يَوْمِ الْعِيْدِ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ يَوْمِ عِيْدِ الْفِطْرِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أَعْمَالِ يَوْمِ عِيْدِ الْفِطْرِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ شَرَعَ اللهُ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِي يَوْمِ عِيْدِ الْفِطْرِ أَعْمَالًا.

أَوَّلًا: شَرَعَ اللهُ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِي يَوْمِ عِيْدِ الْفِطْرِ التَّكْبِيْرَ عَلَى نِعْمَةِ الهِدَايَةِ. وَالشُّكْرَ عَلَى نِعْمَةِ إِكْمَالِ الشَّهْرِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَيَبْدَأُ التَّكْبِيْرُ بِغُرُوْبِ شَمْسِ لَيْلَةِ العِيْدِ؛ لأَنَّ عَدَدَ أَيَّامِ رَمَضَانَ يَكْتَمِلُ بِغُرُوْبِهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَيَنْتَهِي بِصَلَاةِ الْعِيْدِ. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُمِرَ الحُيَّضُ بِالخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ وَيُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى.

ثَانِيًا: فَرَضَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ فِي يَوْمِ الْعِيْدِ الْفِطْرَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» «يَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

ثَالِثًا: فَرَضَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ فِي يَوْمِ الْعِيْدِ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيْدِ. عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِن الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

رَابِعًا: فَرَضَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ فِي يَوْمِ الْعِيْدِ صَلَاةَ الْعِيْدِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْلَى عَمَّنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَصَلَّى صَلَاةَ عِيْدِ الْفِطْرِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ.
(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.
(٦) «صحيح مسلم»، كِتَابُ: صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

وَقَدْ فَرَضَ اللهُ صَلَاةَ الْعِيْدِ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ.

وَحَدَّدَ لَهُمْ مَكَانَهَا، وَوَقْتَهَا.وَعَدَدَ رَكَعَاتِهَا، وَعَدَدَ تَكْبِيْرَاتِهَا. وَمَايُقْرَأُ فِيْهَا، وَمَنْ أُمِرَ بِالْخُرُوْجِ إِلَيْهَا، وَمَايُعْمَلُ بَعْدَهَا، وَمَايُقَالُ فِيْهِ.

فَأَمَّا مَكَانُ صَلَاةِ الْعِيْدِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِمُصَلَّى الْعِيْدِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

وَأَمَّا وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيْدِ.

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِدَايَتَهُ، وَنِهَايَتَهُ.

فَحَدَّدَ بِدَايَةَ وَقْتِهَا بِطُلُوْعِ الشَّمْسِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ رَسُوْلِ اللهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: «إِنْ كُنَّا نَفْرَغُ سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ» [رواه ابنُ مَاجه[(٣)]، وَأَبُوْ دَاوُدَ[(٤)]، بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَحَدَّدَ نِهَايَةَ وَقْتِهَا بِدُخُوْلِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ.
(٣) «سنن أبي داود»، بَابُ: وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ.
(٤) «سنن أبي داود»، بَابُ: وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَ الهِلَالَ لِيْلَةَ الثَّلَاثِيْنَ، فَصَامَ يَوْمَ الثَّلَاثِيْنَ حَتَّى بَلَغَ آخِرَ يَوْمِ الثَّلَاثِيْنَ، فَجَاءَهُ رَكْبٌ فَشَهِدُوْا عِنْدَهُ بِأَنَّهُمْ رَأَوا الهِلَالَ فِي اللَّيْلِ.

فَأَمَرَ المُسْلِمِيْنَ بِالْفِطْرِ، وَلَمْ يُصَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيْدِ فِي آخِرِ النَّهَارِ؛ لأَنَّ وَقْتَهَا قَدْ خَرَجَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوْا لِقَضَائِهَا فِي أَوْلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ.

عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي، مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالْأَمْسِ، «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوْا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْعِيْدِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِرَكْعَتَيْنِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَمَّا عَدَدُ تَكْبِيْرَاتِ صَلَاةِ الْعِيْدِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِسَبعِ تَكْبِيْرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى. وَخَمْسِ تَكْبِيْرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

---

(١) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الهِلَالِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِسُورَةِ ق، وَسُورَةِ الْقَمَرِ.

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟: «بِسُورَةِ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَحَدَّدَهُ بِسُورَةِ الْأَعْلَى، وَسُورَةِ الْغَاشِيَةِ. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَأَمَّا مَنْ أُمِرَ بِالْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّغَارِ، فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْلَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥].

(١) «سنن أبي داود»، بَابُ: التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ.
(٢) «سنن أبي داود»، بَابُ: التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَأَمَّا مَا يُعْمَلُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْخُطْبَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ عَلَى مِنْبَرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي ثُمَّ يَقُومُ أَمَامَ النَّاسِ يَعِظُهُمْ، وَيُذَكِّرُهُمْ. وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ الْمِنْبَرَ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ.

وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ فِي الْخُطْبَةِ. فَيُذَكِّرُ النَّاسَ فِيهَا، وَيَعِظُهُمْ، وَيَحُثُّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى

(١) «صحيح مسلم»، كِتَابُ: صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ، مُفَارِقَاتٌ لِلرِّجَالِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.
(٥) «صحيح مسلم»، كِتَابُ: صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَذِنَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيْدِ فِي الانْصِرَافِ قَبْلَ الخُطْبَةِ لِمَنْ شَاءَ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَدِّمُ صَلَاةَ الْعِيْدِ عَلَى الخُطْبَةِ. وَلَا يَخْطُبُ فِي مُصَلَّى الْعِيْدِ عَلَى مِنْبَرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي ثُمَّ يَقُوْمُ أَمَامَ النَّاسِ يَعِظُهُمْ، وَيُذَكِّرُهُمْ.

حَتَّى جَاءَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ فَغَيَّرَ بِالرَّأْيِ سُنَّةَ الْوَحي وَاسْتَدَلَّ بِدَلِيْلِ التَّعْلِيْلِ مِنَ الرَّأْيِ عَلَى رَدِّ الدَّلِيْلِ مِنَ الْوَحي، فَكَانَ اسْتِدْلَالُهُ مَنْهَجًا لأَهْلِ الرَّأْيِ يَرُدُّوْنَ بِهِ الْوَحْيَ إِلَى الْيَوْمِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ

(١) «صحيح مسلم»، كِتَابُ: صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.
(٢) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي انْتِظَارِ الخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ! فَقَالَ: «أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ»، فَقَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

خَامِسًا: شَرَعَ اللهُ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِي يَوْمِ الْعِيْدِ الْفَرَحَ بِالْفِطْرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

فَالْمُسْلِمُ يَفْرَحُ بِنِعْمَةِ عَمَلِهِ بِالإِسْلَامِ، وَاتِّبَاعِهِ لِلْقُرْآنِ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ يُوْنُسَ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس:٥٨].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «**مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟**» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[(٤)]].

وَأَذِنَ اللهُ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِي الْعِيْدَيْنِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيْهِ، وَمُشَاهَدَتِهِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: فضل الصيام.
(٤) «سنن أبي داود»، بَابُ: صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُوْنَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَمَا أَنْكَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَهَاهُ النَّبِيُّ عَنْ إِنْكَارِهِ، هُوَ الَّذِي نُنْكِرُهُ الْيَوْمَ عَلَى أَزْوَاجِنَا، وَبَنَاتِنَا، وأَبْنَائِنَا، وَمُجْتَمَعِنَا، وَقَدْ نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِنْكَارِهِ. فَلْنُرْغِمْ أَنْفُسَنَا عَلَى اتِّبَاعِ الْوَحي، وَإِنْ خَالفَ آرَاءَنَا، وَأَهْوَاءَنَا، وَعَادَاتِنَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَأَذِنَ اللهُ فِي يَوْمِ الْعِيْدِ فِي الْغِنَاءِ الَّذِي لَا إِثْمَ فِيْهِ، وَضَرْبِ الدُّفِّ عَلَيْهِ، وَسَمَاعِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثَ، وَتَضْرِبَانِ بِدُفٍّ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى، تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ بِدُفٍّ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَمَا أَنْكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِنْكَارِهِ، هُوَ الَّذِي نُنْكِرُهُ الْيَوْمَ، عَلَى أَزْوَاجِنَا، وَبَنَاتِنَا، وأَبْنَائِنَا، وَمُجْتَمَعِنَا. وَقَدْ نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِنْكَارِهِ. فَلْنُرْغِمْ أَنْفُسَنَا عَلَى اتِّبَاعِ الْوَحْيِ، وَإِنْ خَالفَ آرَاءَنَا، وَأَهْوَاءَنَا، وَعَادَاتِنَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَى.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ.

الدَّرْسُ الثَّامِنَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَالحِكْمَةِ مِنْ صِيَامِهَا، وَوَقْتِهَا، وَتَقْدِيمِ صِيَامِهَا عَلَى قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَقَضَائِهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا حُكْمُ صِيَامِهَا.

فَقَدْ شَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ التَّطَوُّعَ بِصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ.

عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَلَمْ يَفْرِضِ اللهُ صِيَامَ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ رَمَضَانَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَأَمَّا الحِكْمَةُ مِنْ صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ:

(١) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ اتِّبَاعًا لِرَمَضَانَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: الزَّكَاةُ مِن الْإِسْلَامِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: بيان الصلوات.

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِكْمَالِ ثَوَابِ صِيَامِ السَّنَةِ لِمَنْ صَامَهَا مَعَ رَمَضَانَ عَلَى حِسَابِ اللهِ لِلْيَوْمِ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَصِيَامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ مَعَ رَمَضَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ فِي ثَوَابِ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ. وَلَيْسَ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ.

فَصِيَامُ الدَّهْرِ نَهَى اللهُ عَنْهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ لأَنَّ فِيهِ وِصَالًا، وَصِيَامًا لِثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّيْنَ يَوْمًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**، -أَوْ قَالَ:- **لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وَأَمَّا مَنْ صَامَ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ مَعَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَصِلْهَا بِهِ لِفَاصِلِ يَوْمِ الْعِيْدِ. وَلَمْ يَصُمْ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّيْنَ يَوْمًا، وَإِنَّمَا صَامَ سِتَّةً وَثَلَاثِيْنَ يَوْمًا، فَحَسَبَ اللهُ له الْيَوْمَ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ.

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ اتِّبَاعًا لِرَمَضَانَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صُمْ مِن الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا وَقْتُ صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّال.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِشَهْرِ شَوَّالٍ لِمَنْ صَامَ رَمَضَانَ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَّا حُكْمُ تَقْدِيمِ صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ عَلَى قَضَاءِ رَمَضَانَ.

فَقَدْ قَدَّمَ اللهُ بِوَحِي السُّنَّةِ قَضَاءَ رَمَضَانَ عَلَى صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ. «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**».

وَقَدَّمَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ قَضَاءَ رَمَضَانَ عَلَى صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ.

لأَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ بِالْفَرَائِضِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ التَّقَرُّبِ بِالنَّوَافِلِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَالَ اللهُ: مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

وَقَدَّمَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ قَضَاءَ رَمَضَانَ عَلَى صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ.

لأَنَّهُ دَيْنٌ للهِ حَكَمَ اللهُ بِقَضَائِهِ، وَ صِيَامُ السِّتِّ لَيْسَ دَيْنًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: صَوْمِ الدَّهْرِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: النهي عن صوم الدهر.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ اتِّبَاعًا لِرَمَضَانَ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: التَّوَاضُعِ.

عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[(٢)]: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**».

وَقَدَّمَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ قَضَاءَ رَمَضَانَ عَلَى صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ.

لِأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ لِعُذْرٍ، وَصِيَامُ السِّتِّ لَيْسَ عُذْرًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وَقَدَّمَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ قَضَاءَ رَمَضَانَ عَلَى صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ.

لِأَنَّ اللهَ حَكَمَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَعْوِيضِ مَنْ فَاتَهُ التَّطَوُّعُ لِعُذْرٍ بِالْأَجْرِ كَامِلًا. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٤)].

وَأَمَّا حُكْمُ قَضَاءِ سِتِّ شَوَّالٍ.

فَصِيَامُهَا تَطَوُّعٌ، وَقَدْ شَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ قَضَاءَ صِيَامِ التَّطَوُّعِ.

فَشَرَعَ اللهُ قَضَاءَ صِيَامِ تَطَوُّعِ شَعْبَانَ فِي شَوَّالٍ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٥)]، وَمُسْلِمٌ[(٦)]].

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.
(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.
(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ.
(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ.
(٦) «صحيح مسلم»، بَابُ: صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ.

وَشَرَعَ اللهُ قَضَاءَ جَمِيْعِ النَّوَافِلِ الَّتِي فَاتَ وَقْتُهَا.

فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَاتَهُ مِنِ تَطَوُّعِ الاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ**» فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَقَضَى مَا فَاتَهُ مِنْ تَطَوُّعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَفْتَى بِقَضَاءِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَأَفْتَى بِقَضَاءِ عَمَلِ التَّطَوُّعِ. عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

وَصِيَامُ سِتٍّ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ مَعَ رَمَضَانَ يُشْبِهُ صِيَامَ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ مَعَ رَمَضَانَ فِي حُكْمِهِ، وَسَبَبِهِ، وَالحِكْمَةِ مِنْهُ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ.

---

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ.
(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ؟
(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ.
(٦) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ.

فَاللهُ حَدَّدَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الحِكْمَةَ مِنْ صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ أَنَّهَا مَعَ أَيَّامِ رَمَضَانَ تُسَاوِي أَيَّامَ السَّنَةِ. «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**».

وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ مَعَ أَيَّامِ رَمَضَان يُسَاوِي أَيَّامَ السَّنَةِ.

وَحُكْمُ صِيَامِ السِّتِّ فِيهِمَا: تَطَوُّعٌ.

وَسَبَبُ صِيَامِ السِّتِّ فِيهِمَا مَعَ رَمَضَانَ: تَكْمِيلُ أَيَّامِ السَّنَةِ فِي الْعَدَدِ.

وَالحِكْمَةُ مِنْ صِيَامِ السِّتِّ: حُصُولُ مَنْ صَامَهَا مَعَ رَمَضَانَ عَلَى أَجْرِ مَنْ صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا.

وَالحُكْمُ فِي صِيَامِ سِتٍّ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ مَعَ رَمَضَانَ بِحُكْمِ اللهِ فِي صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوالٍ مَعَ رَمَضَانَ قِيَاسٌ أَمَرَ اللهُ بِهِ؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ اللهِ فِي الْمِثْلِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ فِي الْقِيَاسِ بِالحُكْمِ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ اللهِ فِي الْمِثْلِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ النَّحْلِ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

وَقَدْ حَكَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ اللهِ فِي الْمِثْلِ.

فَحَكَمَ فِي قَضَاءِ دَيْنِ اللهِ فِي الصِّيَامِ بِحُكْمِ اللهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِ المَخْلُوقِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[2]: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**».

وَكُلُّ خِلَافٍ يُنْقَلُ فِي حُكْمِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، أَوْ فِي حُكْمِ تَقْدِيمِ صِيَامِهَا عَلَى قَضَاءِ رَمَضَانَ فَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ وَأَتْبَاعِ الرَّأْيِ. وَلَيْسَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ؛ فَتَنَبَّهْ لَهُ.

وَخِلَافٌ بَيْنَ مَنْ يَأْخُذُوْنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَأْخُذُوْنَ بِبَعْضِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَ مَنْ يَأْخُذُوْنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ؛ فَتَنَبَّهْ لَهُ.

وَهَذَا الْمَنْهَجُ هُوَ سَبَبُ الخِلَافِ فِي تَفْسِيرِ كُلِّ آيَةٍ، وَشَرْحِ كُلِّ حَدِيْثٍ، وَقَدْ أَغْرَقَتِ الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالْمَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ أَتْبَاعَهَا فِي بَحْرِ الرَّأْيِ، وَالتَّقْلِيْدِ بِهَذَا الْمَنْهَجِ.

وَلَوْ قَالَتِ الْمَذَاهِبُ لأَتْبَاعِهَا: اخْتَلَفَ أَتْبَاعُ الْوَحْيِ وَأَتْبَاعُ الرَّأْيِ؛ لَعَلِمَ الْمُسلِمُوْنَ بِأَنَّ الحَقِّ وَالصَّوَابَ مَعَ أَتْبَاعِ الْوَحي.

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ مَنْ يَأْخُذُوْنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَمَنْ يَأْخُذُوْنَ بِبَعْضِهِ؛ لَعَلِمَ الْمُسلِمُوْنَ بِأَنَّ الحَقِّ وَالصَّوَابَ مَعَ مَنْ يَأْخُذُوْنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ.

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.

لأَنَّ سُنَّةَ الْمُسْلِمِيْنِ فِي فَهْمِ الدِّيْنِ، وَتَفْسِيْرِهِ هِيَ أَخْذُ الْكِتَابِ كُلِّهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ [آل عمران:١١٩].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧].

وَسُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي فَهْمِ الدِّيْنِ وَتَفْسِيْرِهِ أَخْذُ بَعْضِ الْكِتَابِ وَتَرْكُ الْبَعْضِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ. ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء:١٥٠].

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:٨٥].

وَقَدِ اتَّبَعَ الْمُسْلِمُوْنَ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي فَهْمِ الدِّيْنِ وَتَفْسِيْرِهِ.

فَدَخَلُوْا فِي جُحْرِ الضَّبِّ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

الْكِتَابُ الرَّابِعُ: أَنْوَاعِ أَدِلَّةِ الصِّيَامِ

وَالَّتِي يُسَمِّيْهَا أَهْلُ الْكَلَامِ بِأُصُوْلِ الْفِقْهِ

كَالدَّلِيْلِ الْمُجْمَلِ، وَالدَّلِيْلِ الَّذِي يُفَسِّرُهُ، وَالدَّلِيْلِ الْعَامِّ، وَالدَّلِيْلِ الَّذِي يُخَصِّصُهُ، وَالدَّلِيْلِ الْمُطْلَقِ، وَالدَّلِيْلِ الَّذِي يُقَيِّدُهُ، وَالدَّلِيْلِ الْمَنْسُوْخِ، وَالدَّلِيْلِ الَّذِي يَنْسَخُهُ.

بَابُ: الدَّلِيْلِ الْمُجْمَلِ، وَالدَّلِيْلِ الَّذِي يُفَصِّلُهُ

فَصْلٌ: تَعْرِيفُ الْمُجْمَلِ

الْمُجْمَلُ هُوَ كُلُّ دَلِيلٍ لَمْ يُبَيِّنْ مَعْنَاهُ،وَلَاعَدَدُهُ وَلَا مِقْدَارُهُ، وَلَا كَيْفِيَّتُهُ، وَلَا زَمَانُهُ، وَلَا مَكَانُهُ.

فَصْلٌ: أَنْوَاعُ الْمُجْمَلِ

١ - مُجْمَلٌ فِي الْمَعْنَى.
٢ - مُجْمَلٌ فِي الْكَيْفِيَّةِ.
٣ - مُجْمَلٌ فِي الْعَدَدِ.
٤ - مُجْمَلٌ فِي الْمِقْدَارِ.
٥ - مُجْمَلٌ فِي الزَّمَانِ.
٦ - مُجْمَلٌ فِي الْمَكَانِ.

فَصْلٌ: فِي الدَّلِيْلِ الْمُجْمَلِ فِي الْمَعْنَى وَالدَّلِيْلِ الَّذِي يُفَصِّلُهُ

الْمُجْمَلُ فِي الْمَعْنَى: هُوَ الدَّلِيْلُ الَّذِي يَحْتَاجُ لِتَفْسِيْرِلَهُ بِقَوْلِ اللهِ،وَرَسُوْلِهِ.

كَالدَّلِيلُ الَّذِي لَهُ عِدَةُ مَعَانٍ فَلَايُحَدَّدُ أَيُّ مَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْمُجْمَلِ اللُّغَوِيَّةِ لِلْعَمَلِ بِهِ بِغَيْرِ قَوْلِ اللهِ،وَرَسُوْلِهِ فَإِنْ قَيَّدَهُ اللهُ بِأَحَدِ مَعَانِيْهِ اللُّغَوِيَّةِ قَيَّدَنَاهُ بِقَوْلِ اللهِ، وَلَمْ نُطْلِقْهِ بِالرَّأْيِ،وَإِنْ تَرَكَهُ اللهُ مُطْلَقًا تَرَكْنَاهُ مُطْلَقًا وَلَمْ نُقَيِّدْهُ بِالرَّأْيِ وَحَكَمْنَا بِصَوَابِ كُلِّ مَنْ عَمِلَ بِأَيِ مَعْنَى مِنْ مَعَانِيْهِ اللُّغَوِيَّةِ لِإِطْلَاقِ اللهِ لَهُ.

وَمِنَ الأَدِلَّةِ الْمُجْمَلَةِ فِي كِتَابِ الْصِّيَامِ. «فَاقْدُرُوا لَهُ».

فَالتَّقْدِيرُ لَهُ عِدَّةُ مَعَانٍ.

مِنْهَا: التَّضْيِيقُ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق:٧].

وَمِنْهَا: الْإِتْمَامُ، وَالْإِكْمَالُ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ: ﴿ قَوَارِيرَا۠ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴾ [الإنسان:١٦].

فبيَّن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ مِنَ التَّقْدِيرِ هُوَ الْإِتمَامُ.

فَقَالَ:«فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وَقَالَ:«فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

فَصْلٌ: فِي الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ فِي الْصِفَةِ وَالدَّلِيلِ الَّذِي يُفَصِّلُهُ

وَالمُجْمَلُ فِي الْكَيْفِيَّةِ: هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي لَمْ تُبَيَّنْ فِيهِ صِفَةُ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَنَبْحَثُ عَنْ قَوْلِ اللهِ،وَرَسُوْلِهِ الَّذِي بَيَّنَهُ.

فَاللهُ لَمْ يُفَصِّلْ صِفَةَ الْمَأْمُورِ بِهِ.فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣].

وَفَصَّلَهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فَصْلٌ: فِي الدَّلِيلِ المُجمَلِ فِي المِقْدَارِ وَالدَّلِيلِ الَّذِي يُفَصِّلُهُ

هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي لَمْ يُفَصَّلْ فِيهِ المِقْدَارُ مِنَ الْعَدَدِ، وَالْوَزْنِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ المُجمَلُ فِي عَدَدِ الأَيَّامِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:١٨٤]. لَايُدْرى أَهِيَ أَيَامُ السَّنَةِ، أَمْ أَيَامُ الشَّهْرِ،أَمْ أَيَامُ الأُسْبُوْعِ.

فَفَصَّلَ اللهُ الْأَيَّامَ بِأَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

ثانيًا: الدَّلِيلُ المُجمَلُ فِي عَدَدِ السَّاعَاتِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

فَفَصَّلَ اللهُ عَدَدَ السَّاعَاتِ بِسَاعَاتِ النَّهَارِ.فقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فَصْلٌ: مُجمَلٌ فِي الزَّمَانِ

أَوَّلًا: دَلِيلٌ مُجْمَلٌ لَمْ يُفَصِّلْ فِيهِ زَمَنُ الصِّيَامِ.

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣].

فَفَصَّلَ اللهُ زَمَنَ الصِّيَامِ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

فقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

ثَانِيًا: دَلِيلٌ مُجْمَلٌ لَمْ يُبَيَّنْ فِيهِ زَمَنُ بِدَايَةِ صِيَامِ الْشَّهْرِ وَلَا نِهَايَتِهِ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

فَفَصَّلَ اللهُ بِدَايَةَ صِيَامِ الْشَّهْرِ وَنِهَايَتَهَ. بِحَدِيْثِ إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُوْمُوْا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُ فَأَفْطِرُوْا.

ثَانِيًا: دَلِيلٌ مُجْمَلٌ لَمْ يُفَصَّلْ فِيهِ زَمَنُ بِدَايَةِ صِيَامِ الْيَوْمِ وَلَا نِهَايَتِهِ.

فَفَصَّلَ اللهُ زَمَنَ بِدَايَةِ صِيَامِ الْيَوْمِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَنِهَايَتَهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فَصْلٌ: مُجْمَلٌ فِي الْمَكَانِ لَمْ يُفَصَّلْ فِيهِ الْمَكَانُ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣].

فَفَصَّلَ اللهُ مَكَانَ الصِّيَامِ بِالمَكَانِ الَّذِي يَدْخُلُ رَمَضَانُ وَأَنْتَ فِيهِ. فقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

بَابُ: تَعْرِيفِ المُبَيَّنِ

المُبَيَّنُ فِي نَفْسِهِ: هُوَ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ، وَلَا شَرْحٍ: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وَقَالَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

وَالمُبَيِّنُ لِغَيْرِهِ: هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي بَيَّنَ مَعْنَى غَيْرِهِ، وَصِفَتَهُ، وَمِقْدَارَهُ، وَزَمَانَهُ، وَمَكَانَهُ.

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

بَابُ: الأَدِلَّةِ المُجْمَلَةِ فِي فَرْضِ الصِّيَامِ وَالأَدِلَّةُ الَّتِي تُفَصِّلُهَا

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣].

هَـذِهِ الْآيَـةُ مُجْمَلَةٌ أَمَرَنَا اللهُ فِيهَـا بِالصِّيَامِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَـا فِيهَا زَمَنَ الصِّيَامِ، وَلَا مَكَانَـهُ، وَلَا عَـدَدَ أَيَّامِـهِ، وَلَا عَـدَدَ سَـاعَاتِهِ، وَلَا بِدَايَـةَ صِيَـامِ الْشَّـهْرِ، وَلَا نِهَايَتَهُ وَلَا بِدَايَةَ صِيَامِ الْيَوْمِ، وَلَا نِهَايَتَهُ، وَلَا مَا يُصَامُ عَنْهُ.

فَفَصَّلَ اللهُ زَمَنَ الصِّيَامِ بِشَهْرِ رَمَضَانَ. فقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَفَصَّلَ عَدَدَ أَيَّامِ الْصِّيَامِ بِعَدَدِ أَيَامِ شَهْرِ الْصِّيَامِ. فقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**» [رَوَاهُ مسلم][(١)].

وَفَصَّلَ عَدَدَ سَاعَاتِ الْصِّيَامِ بِعَدَدِ سَاعَاتِ الْنَّهَارِ. فقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَفَصَّلَ بِدَايَةَ صِيَامِ الْشَّهْرِ بِدُخُوْلِ شَهْرِ رَمَضَانِ. فقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ**» [رَوَاهُ البخاري(١)، وَمسلم(٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» [رَوَاهُ البخاري(٣)، وَمسلم(٤)].

وَفَصَّلَ نِهَايَةَ صِيَامِ الشَّهْرِ بِخُرُوْجِ شَهْرِ رَمَضَانِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**» [رَوَاهُ مسلم](٥).

وَفَصَّلَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يُصَامُ عَنْهَا بِالجِمَاعِ، وَالطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ. فقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾ [البقرة:١٨٧].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ**

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ.
(٣) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».
(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ.
(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ.

وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»

[رَوَاهُ البخاري][1].

وَفَصَّلَ بِدَايَةَ صِيَامِ الْيَوْمِ عَنِ الجِمَاعِ، وَالطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

فقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. [رَوَاهُ مسلم][2].

وَفَصَّلَ نِهَايَةَ صِيَامِ الْيَوْمِ عَنِ الجِمَاعِ، وَالطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ. فقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» [رَوَاهُ مسلم][3].

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ.
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.
(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ.

بَابُ: الدَّلِيْلِ الْعَامِّ وَ الدَّلِيْلِ الَّذِي يُخَصِّصُهُ

فَصْلٌ: تَعْرِيفُ الدَّلِيْلِ الْعَامِّ

وَالْعَامُّ: هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي دَلَّ عَلَى حُكْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِدُونِ اسْتِثْنَاءٍ.

فَصْلٌ: عَلَامَاتُ الْعَامِّ الَّتِي تَعْرِفُهُ بِهَا فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ

الْعَلَامَةُ الْأُولَى: إِذَا رَأَيْتَ مُعَرَّفًا بِاللَّامِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَامٌّ:

كَالصِّيَامِ.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، وَكَالشَّهْرِ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وَكَالحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَالْمُسَافِرِ.

«إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَضَعَ عَنْ المسافرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ».

وَالحَائِضِ: «مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ».

الْعَلَامَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا رَأَيْتَ اسْمًا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَوْصُولَةِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَامٌّ كَمَنْ:

- ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.
- ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.
- «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ».
- «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ».
- «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ».
- «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ».

- «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ».

الْعَلَامَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا رَأَيْتَ اسْمًا نَكِرَةً بَعْدَ اسْمِ اسْتِفْهَامٍ فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَامٌّ:

- ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥].

الْعَلَامَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا رَأَيْتَ اسْمًا نَكِرَةً بَعْدَ حَرْفِ نَهْيٍ فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَامٌّ:

- ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ﴾ [هود:٨١].

الْعَلَامَةُ الْخَامِسَةُ: إِذَا رَأَيْتَ اسْمًا نَكِرَةً بَعْدَ حَرْفِ نَفْيٍ فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَامٌّ:

- ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩].
- ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧].

الْعَلَامَةُ السَّادِسَةُ: إِذَا رَأَيْتَ اسْمًا نَكِرَةً بَعْدَ كَلِمَةِ إِثْبَاتٍ فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَامٌّ:

- ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير:١٤].

الْعَلَامَةُ السَّابِعَةُ: إِذَا رَأَيْتَ اسْمًا نَكِرَةً بَعْدَ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَامٌّ:

- ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا﴾ [مريم:٢٦].
- ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة:٦].

الْعَلَامَةُ الثَّامِنَةُ: إِذَا رَأَيْتَ اسْمًا نَكِرَةً مُضَافًا إِلَى كُلٍّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَامٌّ:

- ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ﴾ [ق:٢١].

فَصْلٌ: تَعْرِيفُ الْخَاصِّ وَالْمُخَصِّصُ

الخَاصّ هُوَ الحُكْمُ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الحُكْمِ الْعَامِّ.

كَحُكْمِ الْفِطْرِ الْمُسْتَثْنَى مَنَ الْأَمْرِ بِصِيَامِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ، وَالمَرِيضِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْمُرْضِعِ، وَالحَامِلِ، وَالحَائِضِ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَالمُخَصِّصُ: هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي اسْتَثْنَى بَعْضَ الْأَحْكَامِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ الْعَامُّ.

قَالَ اللهُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ هذا الدَّلِيلُ عَامٌّ لِأَنَّه لَمْ يَسْتَثْنِ مَرِيضًا وَلَا مُسَافِرًا وَلَا كَبِيرًا وَلَا حَائِضًا وَلَا حَامِلًا وَلَا مُرْضِعًا.

فَالْأَدِلَّةُ الَّتِي اسْتَثْنَتْ هَؤُلَاءِ مِنَ الصِّيَامِ هِيَ الْمُخَصِّصَةُ لِهَذَا الدَّلِيلِ الْعَامِّ.

فَصْلٌ: عَلَامَاتُ الدَّلِيلِ الخَاصِّ الَّتِي تَعْرِفُهُ بِهَا فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ أَرْبَعٌ

الْعَلَامَةُ الْأُولَى: إِذَا رَأَيْتَ الْمُسْتَثْنَى فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَاصٌّ:

سَوَاءٌ ذُكِرَ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الحُكْمِ فِي نَفْسِ الدَّلِيْلِ كَالمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

أَوْ ذُكِرَ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الحُكْمِ فِي دَلِيلٍ آخَرَ كَالحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَالحَائِضِ.

وَذِكْرُ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الحُكْمِ فِي نَفْسِ الْدَّلِيْلِ كَثِيْرٌ فِي قَوْلِ اللهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ،وَالْسُّنَّةِ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحِجْرِ: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحجر:٤٢].

وقَالَ فِي سُوْرَةِ النَّحْلِ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦].

وقَالَ فِي سُوْرَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ [الفرقان:٦٩، ٧٠].

وقَالَ فِي سُوْرَةِ مَرْيَمَ: ﴿ لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴾ [مريم:٨٧].

وقَالَ فِي سُوْرَةِ طَهَ: ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴾ [طه:١٠٩].

وقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النَّبَأِ: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ [النبأ:٣٨].

وَذِكْرُ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الحُكْمِ فِي دَلِيْلٍ آخَرَ كَثِيْرٌ فِي قَوْلِ اللهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالْسُّنَّةِ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة:٥].

ثُمَّ اسْتَثْنَى اللهُ مِنْهُمُ المَدَنِيِّينَ، وَالمُوَاطِنِينَ، وَالمُقِيمِينَ، وَالمُعَاهَدِينَ.

فَاسْتَثْنَى اللهُ الْكُفَّارَ المَدَنِيِّينَ وَهُمْ كُلُّ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء:٩٠].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» [رَوَاهُ البخاري(١) وَمسلم(٢)].

وَاسْتَثْنَى اللهُ الْكُفَّارَ الْمُوَاطِنِينَ. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ**» [رَوَاهُ مسلم](٣).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ» [رَوَاهُ البخاري](٤).

وَاسْتَثْنَى اللهُ الْكُفَّارَ الْمُقِيمِينَ بِعَقْدِ عَمَلٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة:٦].

وَأَمَرَ اللهُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَحْتَرِمَ عَقْدَ أَمَانِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَوَاءٌ كَانَ الْمُؤْمِنُ دَوْلَةً مُسْلِمَةً أَوْ شَرِكَةً أَوْ مُؤَسَّسَةً أَوْ فَرْدًا مُسْلِمًا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ.
(٢) مُسْلِمٌ، بَابُ: تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ.
(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: تَأْمِيرِ الإِمَامِ الأُمَرَاءَ عَلَى البُعُوثِ.
(٤) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الجِزْيَةِ.

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**» [رَوَاهُ البخاري(١)، ومسلم(٢)].

وَاسْتَثْنَى اللهُ الْكُفَّارَ الْمُعَاهَدِينَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**» [رَوَاهُ البخاري](٣).

العَلَامَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا وُجِدَ شَرْطٌ فِي الدَّلِيلِ خُصِّصَ بِذَلِكَ الشَّرْطِ:

كَشَرْطِ طَلَبِ الْإِجَارَةِ لِلْإِجَارَةِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ التوبة: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة:٦].

وَشَرْطِ الِاسْتِقَامَةِ لِلِاسْتِقَامَةِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ التوبة: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة:٧].

وَشَرْطِ التَّوْبَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، لِتَخْلِيَةِ السَّبِيلِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ التوبة: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥].

وَشَرْطِ طَلَبِ الْكِتَابَةِ لِلْمُكَاتَبَةِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور:٣٣].

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: أَمَانِ النِّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ.
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى.
(٣) البُخَارِيُّ، بَابُ: إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ.

العلامة الثالثة: إذا رأيت صفة الاسم فخصصها بها أو رأيت اسمًا بدلًا من ذلك الاسم فخصصه به أو رأيت حال صاحب الإسم فخصصه بتلك الحالة:

فإذا ذُكِرَتْ صِفَةُ الاِسْمِ فِي الدَّلِيلِ فَخَصِّصْهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ.

كَصِفَةِ الْإِيمَانِ لِعِتْقِ الرَّقَبَةِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢].

وَصِفَةِ الإِيمَانِ لِنِكَاحِ الْأَمَةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَهْرَ الْمَرْأَةِ الحُرَّةِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء:٢٥].

وإِذَا ذُكِرَ فِي الدَّلِيلِ اسْمٌ بَدَلٌ مِنَ الاسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ فَخَصِّصْهُ بِذَلِكَ الاسْمِ.

كَاسْمِ مَنْ الْمَوْصُولِ وَاسْمِ النَّاسِ . قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ آَلِ عِمْرَانَ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧].

وإِذَا ذُكِرَ فِي الدَّلِيلِ حَالَةُ صَاحِبِ الإِسْمِ فَخَصِّصْهُ بِتِلْكَ الحَالَةِ.

كَتَخْصِيصِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ بِالخَطَأِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النساء: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء:٩٢].

وَتَخْصِيصِ عُقُوبَةِ الْقَتْلِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النساء: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣].

الْعَلَامَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا ذُكِرَتِ الْغَايَةُ فِي الدَّلِيلِ فَخَصِّصْهُ بِتِلْكَ الْغَايَةِ:

- قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].
- وقَالَ اللهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة:٤].

وَلَا تَدْخُلُ الْغَايَةُ فِي الْحُكْمِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ» [رَوَاهُ البخاري(١)، وَمسلم(٢)].

إِلَّا إِذَا جَاءَ دَلِيلٌ يَأْمُرُ بِإِدْخَالِ الْغَايَةِ فَأَدْخِلْهَا. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تُوَاصِلُوا**(٣) **فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**» [رَوَاهُ البخاري(٤)، وَمسلم(٥)].

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الوِصَالِ.
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ.
(٣) النَّهْيُ «**لَا تُوَاصِلُوا**» مُطْلَقٌ فِي الزَّمَانِ.
قَيَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بالسَّحَرِ؛ «**لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**».
(٤) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ.
(٥) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ.

بَابُ: الأَدِلَّةِ الْعَامَةِ فِي فَرْضِ صِيَامِ السَّنَةِ وَالأَدِلَّةِ الَّتِي تُخَصِّصُهَا

لَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِصِيَامِ السَّنَةِ كُلِّهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهَا شَهْرًا، وَلَا يَوْمًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣].

وقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾ [البقرة:١٨٤].

ثُمَّ اسْتَثْنَى اللهُ شُهُورَ السَّنَةِ، بِالأَمْرِ بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» فَقَالَ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا»، قَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**»، قَالَ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ» قَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» [رَوَاهُ البخاري(١)، وَمسلم(٢)].

وَاسْتَثْنَى اللهُ جَمِيعَ أَيَّامِ السَّنَةِ مِنَ الصَّوْمِ بِالأَمْرِ بِصِيَامِ أَيَّامِ رَمَضَانَ. فَقَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَالِاسْتِثْنَاءُ تَخْصِيصٌ.

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ.
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: بَيَانِ الصَّلَوَاتِ.

فَصْلٌ: الأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ فِي فَرْضِ الصِّيَامِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِدُونِ اسْتِثْنَاءٍ

لَقَدْ فَرَضَ اللهُ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَى الصَّحِيحِ وَالمَرِيضِ، وَ الحَاضِرِ وَالْمُسَافِرِ، وَالحَائِضِ وَالطَّاهِرِ، وَالْعَاجِزِ وَالْقَادِرِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

فَاسْتَثْنَى اللهُ المَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ. فقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَاسْتَثْنَى اللهُ الحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَضَعَ عَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ**» [رَوَاهُ أحمد[(١)] بسندٍ صحيح].

وَاسْتَثْنَى اللهُ الحَائِضَ وَالنُّفَاسَ. عَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ مسلم][(٢)].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا**» [رَوَاهُ البخاري][(٣)].

(١) مُسْنَدُ أَحْمَدَ رقم (١٩٠٤٧) (ج٣١ / ص٣٩٢).
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ.
(٣) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

فَصْلٌ: الأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ فِي سَلْسَلَةِ جَمِيعِ الشَّيَاطِينِ فِي رَمَضَانَ وَالأَدِلَّةِ الَّتِي تُخَصِّصُهَا

لَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِسَلْسَلَةِ جَمِيعِ الشَّيْطَانِ فِي رَمَضَانَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ**» [رَوَاهُ البخاري(١)، ومسلم(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ(٣): «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**».

ثُمَّ خَصَّصَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِسَلْسَلَةِ المَرَدَةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الْجِنِّ**» [رَوَاهُ الترمذي(٤) بسندٍ حسن].

(١) البُخَارِيُّ، بَاب: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا.
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ الصِّيَامِ.
(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.
(٤) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ: فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَان.

فَصْلٌ: الأَدِلَّةُ العَامَّةُ فِي مَغْفِرَةِ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ بِصِيامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ وَ الأَدِلَّةِ الَّتِي خَصَّصَتْهَا بِالصَّغَائِرِ

لَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِمَغْفِرَةِ الصَّغَائِرِ، وَالْكَبَائِرِ بِالْصِّيَامِ، وَالْقِيَامِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [رَوَاهُ البخاري(١)، وَمسلم(٢)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [رَوَاهُ البخاري(٣)، وَمسلم(٤)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [رَوَاهُ البخاري(٥)، وَمسلم(٦)].

ثُمَّ اسْتَثْنَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْكَبَائِرَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**» [رَوَاهُ مسلم](٧).

---

(١) البُخَارِيُّ، بَابٌ: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ.
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.
(٣) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ.
(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.
(٥) البُخَارِيُّ، كِتَابُ: فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، بَابُ: فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.
(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.
(٧) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَالجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانِ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**».

فَصْلٌ: الأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ فِي الْأَمْرِ بِقَبُولِ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ لِلصِّيَامِ وَالْفِطْرِ

لَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِالْصِّيَامِ وَالْفِطْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ ثُمَّ اسْتَثْنَى الأَمْرَ بِشَاهِدَيْنِ فِي الْصِّيَامِ بِالإِذْنِ فِي قَبُوْلِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَأَبْقَى الأَمْرَ فِي الْفِطْرِ عَلَى شَاهِدَيْنِ وَلَا يُقَاسُ الْفِطْرُ عَلَى الصِّيَامِ لِعَدَمِ الْدَّلِيْلِ الخَاصِّ بِهِ وَ لِوُجُودِ الْدِّلِيْلِ الْعَامِ وَلَا يُقَاسُ مَعَ وَجُوْدِ الْدَّلِيْلِ الْعَامِ.

بابُ: الدَّلِيْلِ الْمُطْلَقِ وَ الدَّلِيلِ الْمُقَيَّدِ

فَصْلٌ: تَعْرِيفُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ

الْمُطْلَقُ: هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي دَلَّ عَلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِلَا قَيْدٍ.

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ فِي اطْلَاقِ الأَمْرِ بِعِتْقِ أَيِّ رَقَبَةٍ فِي الْظِّهَارِ بِلَاقَيْدٍ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة:٣].

فَأَطْلَقَ اللهُ حُكْمَ عِتْقِ الرَّقَبَةِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِسِنٍّ، وَلَا دِينٍ وَلَاجِنْسٍ وَلَا سَلَامَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ فَأَطْلِقْ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ وَلَاتُقَيِّدْهُ بِالْرَّأْيِ لأَنَّ اللهَ أَمَرَكَ بِاتِّبَاعِ قَوْلِهِ كَما هُوَ فَلَا تُغَيِّرْهُ.

وَلَاتَقِسْهِ عَلَى رَقَبَةِ الْقَتْلِ لأَنَّ فِيْهِ دَلِيْلاً خَاصًّا بِحُكْمِ الْظِّهَارِ وَلَايُقَاسُ مَعَ وُجُوْدِ الْدَّلِيْلِ الخَاصِّ لأَنَّ اللهُ يُطْلِقُ بِعِلْمٍ،وَيُقَيِّدُ بِعِلْمٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ هُوْدٍ: ﴿ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [هود:١٤].

وَالْمُقَيَّدُ: هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي دَلَّ عَلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مُقَيَّدًا.

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْنِّسَاءِ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢].

فَقَيَّدَ اللهُ حُكْمَ عِتْقِ الْرَّقَبَةِ بِالْدِّيْنِ فَقَيِّدْ مَا قَيَّدَهُ اللهُ وَلَا تُطْلِقْهُ بِالْرَّأْيِ.

فَصْلٌ: أَنْوَاعِ الْقَيْدِ

- تَقْيِيدٌ بِالجِنْسِ.
- تَقْيِيدٌ بِالنَّوْعِ.
- تَقْيِيدٌ بِالزَّمَانِ.
- تَقْيِيدٌ بِالمَكَانِ.
- تَقْيِيدٌ بِالمِقْدَارِ كَالْعَدَدِ، وَالْوَزْنِ، وَالحَجْمِ، وَالسِّنِّ.
- تَقْيِيدٌ بِالصِّفَةِ.

أَنْوَاعُ الْقَيْدِ تَفْصِيلًا:

تَقْيِيدٌ بِالجِنْسِ: قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة:٦٧].

تَقْيِيدٌ بِالنَّوْعِ: كَتَقْيِيدِ نَوْعِ الشَّيَاطِينِ الْمُسَلْسَلَةِ فِي رَمَضَانَ بِالمَرَدَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ**» [رَوَاهُ البخاري(١)، وَمسلم(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ(٣): «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**».

وَالحَدِيثُ أَطْلَقَهُ اللهُ فِي سَلْسَلَةِ جَمِيعِ الشَّيَاطِينِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ ثُمَّ قَيَّدَهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالمَرَدَةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا.
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: الصِّيَامِ.
(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الْجِنِّ**» [رَوَاهُ الترمذي[1] بسندٍ حسن].

تَقْيِيدٌ بِالزَّمَانِ: تَقْيِيدُ زَمَنِ الْأَمْرِ بِالصِّيَامِ برَمَضَانَ.

وَتَقْيِيدُ زَمَنِ الْأَمْرِ بِالْإِمْسَاكِ بِالنَّهَارِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾.

وَتَقْيِيدُ زَمَنِ تَحْلِيلِ الْوِصَالِ بِالسَّحَرِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**» [رَوَاهُ البخاري[2]، وَمسلم[3]].

فَالنَّهْيُ «لَا تُوَاصِلُوا» مُطْلَقٌ فِي الزَّمَانِ. قَيَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالسَّحَرِ «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ».

تَقْيِيدٌ بِالمَكَانِ: تَقْيِيدُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ بِالمَسْجِدِ، وَوُجُوبِ الصِّيَامِ بِالْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، وَالحَجِّ بِمَكَّةَ.

تَقْيِيدٌ بِالمِقْدَارِ: كَالْعَدَدِ، وَالْوَزْنِ، وَالحَجْمِ، وَالسِّنِّ.

تَقْيِيدُ عَدَدِ أَيَّامِ الصِّيَامِ بِعَدَدِ أَيَّامِ رَمَضَانَ، وَعَدَدِ سَاعَاتِ الصِّيَامِ بِعَدَدِ سَاعَاتِ النَّهَارِ.

تَقْيِيدٌ بِالصِّفَةِ: كَتَقْيِيدِ صِفَةِ الشَّيْطَانِ الْمُسَلْسَلِ فِي رَمَضَانَ بِالمَارِدِ.

---

(١) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ بَابُ: فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.
(٢) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ.
(٣) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ**» [رَوَاهُ البخاري(١)، وَمسلم(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ(٣): «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**».

وَالحَدِيثُ أَطْلَقَهُ اللهُ فِي سَلْسَلَةِ جَمِيعِ الشَّيَاطِينِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ ثُمَّ قَيَّدَهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالمَرَدَةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الْجِنِّ**» [رَوَاهُ الترمذي(٤) بسندٍ حسن].

وَتَقْيِيدُ الرَّقَبَةِ بِصِفَةِ الدِّينِ. قَالَ اللهُ فِي سورة النساء: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء:٩٢].

فَحُكْمُ الرَّقَبَةِ هُنَا قُيِّدَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ فَلَا يُقْبَلُ فِي الْعِتْقِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُسْلِمَةٌ.

فَقَيِّدْ مَا قَيَّدَهُ اللهُ وَلَا تُطْلِقْهُ بِالرَّأْيِ لِأَنَّ اللهُ يُقَيِّدُ بِعِلْمٍ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿**فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [هود:١٤].

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا.
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: الصِّيَامِ.
(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.
(٤) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ: فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

بَابُ: الأَدِلَّةِ الَّتِي أَطْلَقَ اللَّهُ فِيهَا فَرْضَ الصِّيَامِ وَالأَدِلَّةِ الَّتِي قَيَّدَهَا اللَّهُ بِهَا

أَوَّلًا: قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣].

لَقَدْ أَطْلَقَ اللهُ فَرْضَ الصِّيَامِ فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِعَدَدٍ وَلَا زَمَنٍ، لِلصِّيَامِ وَلَا مَكَانٍ وَلَمْ يُقَيِّدْ بِدَايَةَ صَوْمِ الشَّهْرِ وَلَا نِهَايَتَهُ وَلَا بِدَايَةَ صَوْمِ الْيَوْمِ وَلَا نِهَايَتَهُ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَا يُصَامُ عَنْهُ.

فَقَيَّدَ اللهُ زَمَنَ الصِّيَامِ وَعَدَدَهُ بِرَمَضَانَ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَقَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**» [رَوَاهُ مسلم][(١)].

وَقَيَّدَ اللهُ بِدَايَةَ الصِّيَامِ بِدُخُولِ رَمَضَانَ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**» [رَوَاهُ البخاري(١)، وَمسلم(٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» [رَوَاهُ البخاري(٣)، وَمسلم(٤)].

وَقَيَّدَ اللهُ نِهَايَةَ الصِّيَامِ بِخُرُوجِ رَمَضَانَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**» [رَوَاهُ البخاري(٥)، وَمسلم(٦)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**» [رَوَاهُ مسلم](٧).

وَقَيَّدَ اللهُ بِدَايَةَ الْإِمْسَاكِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَنِهَايَتَهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿**فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟**

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ.
(٣) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».
(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ.
(٥) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».
(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ.
(٧) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ.

حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَقَيَّدَ اللهُ مَا يُصَامُ عَنْهُ بالجِمَاعِ، وَالطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**» [رَوَاهُ البخاري][(١)].

ثانيًا: لَقَدْ أَطْلَقَ اللهُ أَيَامَ الْصِّيَامِ فَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِأَيَّامِ الأُسْبُوْعِ أَوِ الْشَّهْرِ أَوِ الْسَّنَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾ [البقرة:١٨٤].

ثُمَّ قَيَّدَهَا اللهُ بِأَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ.

بَابُ: الأَدِلَّةِ الَّتِي أَطْلَقَ اللهُ فِيهَا الأَمْرَ بِكَفَّارَةِ الصَّائِمِ لِجِمَاعِهِ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا

لَقَدْ أَطْلَقَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ حُكْمَ عِتْقِ الرَّقَبَةِ فِي كَفَّارَةِ الجِمَاعِ فَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِسِنٍّ، وَلَا دِينٍ وَلَا جِنْسٍ وَلَا سَلَامَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «**مَا لَكَ**»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا**» [رَوَاهُ البخاري(١)، وَمسلم(٢)].

فَأَطْلِقْ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ وَلَاتُقَيِّدْهُ بِالرَّأْيِ لأَنَّ اللهَ أَمَرَكَ بِاتِّبَاعِ قَوْلِهِ وَالْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ مُطْلَقًا،وَالْمُقَيَّدِ مُقَيَّدًا فَلَا تُغَيِّرْ أَمْرَ اللهِ بِرَأْيِكَ.

وَلَاتَقِسْهِ عَلَى رَقَبَةِ الْقَتْلِ لأَنَّ فِي الجِمَاعِ دَلِيْلاً خَاصًّا بِحُكْمِ الجِمَاعِ وَلَايُقَاسُ مَعَ وُجُوْدِ الدَّلِيْلِ الخَاصِّ لأَنَّ اللهَ يُطْلِقُ بِعِلْمٍ،وَيُقَيَّدُ بِعِلْمٍ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ هُوْدٍ: ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [هود:١٤].

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ.
(٢) بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ.

بابٌ: الأَدِلَّةُ الْمَنْسُوخَةُ وَالأَدِلَّةُ النَّاسِخَةُ فِي أَبْوَابِ الصِّيَامِ

فَصْلٌ: تَعْرِيفُ النَّسْخِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

النَّسْخُ: اسْمٌ سَمَّى اللهُ به الْإِبْطَالَ، وَالْإِزَالَةَ، والكتابةَ، وَالتَّبْدِيلَ.

فَسَمَّى اللهُ الإِبْطَالَ نَسْخًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الحَجِّ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الحج:٥٢].

وَسَمَّى اللهُ الْإِزَالَةَ نَسْخًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦].

وَسَمَّى اللهُ الكتابة نسخاً سَوَاءٌ أَثْبَتَ أَوْ نَقَلَ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الجَاثِيَةِ: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الجاثية:٢٩].

وَسَمَّى اللهُ الْتبديل نسخًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:١٠١].

وَالنَّسْخُ فِي الأَحْكَامِ: هُوَ تَبْدِيلُ اللهِ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ مِثْلِهِ أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾.

وَالنَّاسِخُ: هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي أَزَالَ اللهُ به الحُكْمَ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْ بَعْضَهُ وَرَفَعَهُ بِهِ.

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦].

وَالمَنْسُوخُ: هُوَ الحُكْمُ الَّذِي أَبْطَلَهُ اللهُ، وَأَزَالَهُ،وَرَفَعَ الْعَمَلَ بِهِ سَوَاءٌ أَوْ أُبْدِلَ أَوْلَمْ يُبْدَلْ.

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

فَصْلٌ: المَنْسُوخُ نَوْعَانِ

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَنْسُوخٌ أُزِيلَ وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ بَدِيلٌ:

كَفَرْضِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ مُنَاجَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَاجِيَهُ ثُمَّ أُبْطِلَ الْعَمَلُ بِهَذَا الحُكْمِ وَأُزِيلَ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٢ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المجادلة:١٢، ١٣].

النَّوْعُ الثاني: مَنْسُوخٌ أُزِيلَ وَجُعِلَ لَهُ بَدِيلٌ مِثْلُهُ فِي التَّكْلِيفِ وَالثَّوَابِ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ فِي السُّهُولَةِ وَكَثْرَةِ الْأَجْرِ:

وَهُوَ كَثِيرٌ كَنَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَرَثَةِ بِالْإِرْثِ وَنَسْخِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ سَنَةٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ. رَاجِعْ كِتَابَ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ لِلْمُؤَلِّفِ.

فَصْلٌ: نَسْخُ صِيَامِ عَاشُورَاءَ بِصِيَامِ رَمَضَانَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَامَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ» [رَوَاهُ البخاري(١)، وَمسلم(٢)].

فَصْلٌ: نَسْخِ تَخْيِيرُ الْقَادِرِ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ بِصِيَامِ رَمَضَانَ

لَقَدْ شَرَعَ اللهُ فِي الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَرَاحِلِ فَرْضِ الصِّيَامِ تَخْيِيرَ الْقَادِرِ بَيْنَ الصِّيَامِ، وَالإِطْعَامِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ حُكْمَ الإِطْعَامِ بِأَمْرِ الْقَادِرِ بِالْصِيَامِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [رَوَاهُ مسلم](٣).

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ. حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. [رَوَاهُ مسلم](٤).

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ كِتَابُ الصَّوْمِ بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوْرَاء.
(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾.
(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾.

فَصْلٌ: نَسْخِ تَحْرِيمُ الْجِمَاعِ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ بِتَحْلِيْلِهِ

لَقَدْ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ الجِمَاعَ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ وَنَهَارِهِ.

عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ [رَوَاهُ البخاري][1].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ تَحْرِيْمَ الجِمَاعِ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ بِتَحْلِيْلِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧].

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

فَصْلٌ: نَسْخ الأَمْرِ بِالْوِصَالِ لِمَنْ حَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ بِالإِذْنِ فِيْهِ

عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ» [رَوَاهُ البخاري][(١)].

فَنَسَخَ اللهُ تَحْرِيْمَ الْفِطْرِ لَمَنْ نَامَ قَبْلَ الإِفْطَارِ بِالإِذْنِ فِيْهِ. فَقَال فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [رَوَاهُ البخاري][(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ الْوِصَالِ» [رَوَاهُ البخاري[(٣)]، وَمسلم[(٤)]].

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.
(٢) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.
(٣) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الوِصَالِ.
(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ.

وَرَخَّصَ فِي الْوِصَالِ إِلَى السُّحُورِ لِمَنْ شَاءَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُـدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**» [رَوَاهُ البخاري][1].

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ.

بَابٌ: تَحْرِيمُ الْوِصَالِ مَنْسُوخٌ

لَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِ صِيَامَ اللَّيْلِ مِنْ رَمَضَانَ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» [رَوَاهُ مسلم][(١)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ الْوِصَالِ» [رَوَاهُ البخاري[(٢)]، وَمسلم[(٣)]].

وَنَكَّلَ بِمَنْ صَامَ اللَّيْلَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوَا الهِلَالَ فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا» [رَوَاهُ البخاري[(٤)]، وَمسلم[(٥)]].

وَفِي لَفْظٍ لهمَا: «**لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**».

وَالتَّعَمُّقُ: مُجَاوَزَةُ الحَدِّ الَّذِي حَدَّهُ اللهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ البقرة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩].

وَحَدُّ الصَّوْمِ اللَّيْلُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ.
(٢) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الوِصَالِ.
(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ.
(٤) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ.
(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ.

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ تَحْرِيمَ صِيَامِ اللَّيْلِ بِتَحْلِيلِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلقًا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى**» [رَوَاهُ البخاري][(١)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الوِصَالِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**» [رَوَاهُ البخاري][(٢)].

ونَسَخَ اللهُ تَحْرِيمَ صِيَامِ اللَّيْلِ بِتَحْلِيلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ بِقَيْدٍ إِلَى السُّحُورِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**» [رَوَاهُ البخاري[(٣)]، ومسلم[(٤)]].

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.
(٢) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ.
(٣) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ.
(٤) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ.

الْكِتَابُ الْخَامِسُ: أَنْوَاعِ أَدِلَّةِ الصِّيَامِ

وَالَّتِي يُسَمِّيْهَا أَهْلُ الْكَلَامِ بِأُصُوْلِ الْفِقْهِ

أَدِلَّةِ الْصِّيَامِ الْعَامَّةِ وَالَّتِي تُسَمَّى بِالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِ

وَالْتَّعْبِيْرُ بِالْقَاعِدةِ عَنْ دَلِيْلِ الْوَحْيِ الْعَامِ خَطَأ لأَنَّ دَلِيْلَ الْوَحْيِ الْعَامِ دَلِيْلٌ وَ الْقَاعِدَةَ لَيْسَتْ دَلِيْلاً وَلأَنَّ ذِكرَ الْقَاعِدَةِ مَعَ الْدَلِيْلِ لَاقِيْمَةَ لَهَا.

بَابُ: الْفَرْقِ بَيْنِ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ، وَقَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَالْفِقْهِ

فَأَدِلَّةُ الفِقْهِ: هِيَ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الْفِقْهُ، وَقَوَاعِدُهُ.

وَأَدِلَّةُ الفِقْهِ أَنْوَاعٌ: فَنَوْعٌ مُجْمَلٌ وَنَوْعُ مُبَيَّنٌ وَنَوْعٌ عَامٌّ وَنَوْعٌ خَاصٌّ وَنَوْعٌ مُطْلَقٌ وَنَوْعٌ مُقَيَّدٌ وَنَوْعٌ مَنْسُوخٌ وَنَوْعٌ نَاسِخٌ

وَقَوَاعِدُ الْفِقْهِ: هِيَ الْأَحْكَامُ الْعَامَّةُ الَّتِي فِي أَدِلَّةِ الْكِتَابِ،وَالْسُّنَّةِ.

وَالْفِقْهُ: هُوَ الْأَحْكَامُ الخَاصَّةُ الَّتِي فِي أَدِلَّةِ الْكِتَابِ،وَالْسُّنَّةِ.

فَقَوْلُ اللهُ وَرَسُوْلِهِ هُوَ الْدَّلِيْلُ فَإِنْ كَانَ الحُكْمُ الَّذِي فِي الْدَّلِيْلِ عَامًّا فَهُوَ الْقَاعِدَةُ وَالْقَاعدَةُ لَيْسَتْ دَلِيْلاً فَلَاتَسْتَدِلَّ بِهَا وَاسْتَدِلَّ بِدَلِيْلِهَا الَّذِي أُخِذَتْ مِنْه وَإِنْ كَانَ الحُكْمُ خَاصًّا فَهُوَ الْفِقْهُ.

وَالْفَقِيْهِ هُوَ الَّذِي يَسْتَخْرِجُ الحُكْمَ مِنْ قَوْلِ اللهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالْسُّنَّةِ.

بَابُ: تَعْرِيفِ الْقَوَاعِدِ

الْقَاعِدَةُ: جَمَعَهَا اللهُ عَلَى قَوَاعِدَ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة:١٢٧].

وَالْقَاعِدَةُ: اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهَا الأَسَاسَ الحَقِيْقِيَ، المَعْنَوِيَ.

فسَمَّى اللهُ الأَسَاسَ الحَقِيْقِيَّ قَاعِدَةً. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة:١٢٧].

وَسَمَّى اللهُ الأَسَاسَ المَعْنَوِيَ قَاعِدَةً. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل:٢٦].

بَـابُ: تَعْرِيفِ الْفِقْهِ

الْفِقْهُ: هُوَ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الْعِلْمَ، وَالْفَهْمَ.

فَاللهُ سَمَى: الْعِلْمَ، وَالْفَهْمَ، بِالْفِقْهِ. فقال في سورة التوبة: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١٢٢].

وَالْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى: الْعِلْمَ، وَالْفَهْمَ، بِالْفِقْهِ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» [رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)].

---

(١) صحيح البخاري بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

(٢) صحيح مسلم بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**» [رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**» [رواه أبوداود(٣)، والترمذي(٤) بسندٍ صحيح].

وَيَقُولُ: لِمَنْ تَعَلَّمَ، وَعَلِمَ، فَقُهَ. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: في المثل الذي ضربه للعالم الفقيه بالمطر الذي انتفعت به الأرض والناس: «**فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ**» [رواه البخاري(٥)، ومسلم(٦)].

وَالْفَقِيهُ: هُوَ الَّذِي يَفْهَمُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ مِنَ الدَّلِيلِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام:٩٨].

وَالْفَقِيهُ: هُوَ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَخْرِجَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ مِنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام:٩٨].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ: قُدُومِ الأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ اليَمَنِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ.
(٣) «سنن أبي داود» بَابُ: فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ.
(٤) «سنن الترمذي» بَابُ: مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ.
(٥) «صحيح البخاري» بَابُ: فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ.
(٦) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ.

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» [رَوَاهُ البخاري(١)، وَمسلم(٢)].

وَالْفِقْهُ: فِي الْدِّيْنِ. هُوَ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سَوَاءٌ أَحْكَامُ الْعَقَائِدِ أَوِ الْعِبَادَاتِ أَوْ الْمُعَامَلَاتِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الِأَنْعَامِ: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام:٩٨].

«**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».
(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ المَسْأَلَةِ.

بابُ: تَعْرِيفِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

الْقَاعِدَةُ: هِيَ أَدِلَّةُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ الْعَامَّةِ.

كَقَاعِدَةِ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» كَمَا سَمَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ سَمَّاهَا الْفُقَهَاءُ الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ عَامٌّ لِصِحَّةِ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الْقَوْلِيَّةِ، وَالْفِعْلِيَّةِ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الدِّيْنِ.

وَالْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: هِيَ الدَّلِيلُ الْعَامُّ فَالدَّلِيلُ الْعَامُّ قَاعِدَةٌ تَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَحْكَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَتَقِيسُ عَلَيْهِ كُلَّ مَا شَابَهَهُ فِي سَبَبِهِ، وَحُكْمِهِ.

بابُ: دَلِيلِ الْوَحْيِ الْعَامِ وَالَّذِي يُعَبِّرُ عَنْهُ بِالْقَاعِدَةِ.

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» [رَوَاهُ البخاري(١)، وَمسلم(٢)].

وعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**» [رَوَاهُ النسائي(٣) بسندٍ صحيح].

دَلِيلٌ عَامٌّ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الدِّينِ.

---

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**».

(٣) «سُنَنُ النَّسَائِيِّ»، بَابُ: ذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ.

بَابٌ: دَلِيلِ الْوحِي الْعَام والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ «الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ»

دَلِيلٌ عَامٌّ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى بَقَاءِ الْيَقِينِ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الدِّينِ.

فَمَنْ شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» [رَوَاهُ مسلم](١).

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ أَيِّ عِبَادَةٍ صَلَاةٍ أَوْغَيْرِهَا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**» [رَوَاهُ مسلم](٢).

وَمَنْ شَكَّ فِي وَقْتِ أَيِّ عِبَادَةٍ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ غَيْرِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ. عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى**(٣) **أَبَا الْقَاسِمِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ البخاري(٤) معلقًا، وَأبو داود مسندًا(٥) بسندٍ صحيح].

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٣) عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ لِأَنَّهُ نَهَى عَنِ صِيَامِهِ فَيَحْرُمُ صِيَامُهُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الحَشْرِ: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟**﴾ [الحشر:٧].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ.

(٥) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ: كَرَاهِيَةِ يَوْمِ الشَّكِّ.

فَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ رَمَضَانَ فَالْيَقِينُ بَقَاءُ شَعْبَانَ وَالشَّكُّ فِي دُخُولِ رَمَضَانَ.

فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ مِنْ دُخُولِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

فَمَنْ أَفْتَى بِصِيَامِ يَوْمِ الثَّلَاثِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يُرَ الهِلَالُ فَقَدْ خَالَفَ الدَّلِيْلَ الخَاصَّ بِإِكْمَالِ شَعْبَان. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» [رَوَاهُ البخاري[1]، وَمسلم[2]].

وخَالَفَ الدَّلِيْلَ الْعَامَ بِالْعَمَلِ بِالْيَقِيْنِ فِي بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ شَعْبَانَ حَتَّى يَثْبُتَ دُخُوْلُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَان.

فَالرَّأْيُ، وَالتَّقْلِيْدِ لأَصْحَابِ الرَّأْيِ يُعْمِي صَاحِبَهُ عَنْ رُؤْيَةِ الأَدِلَّة.

وَمَنْ شَكَّ فِي خُرُوجِ رَمَضَان فَالْيَقِينُ بَقَاءُ رَمَضَانَ وَالشَّكُّ فِي دُخُوْلِ شَوَّالٍ.

فَلَا فِطْرَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ مِنْ دُخُوْلِ شَوَّالٍ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ بِإِكْمَالِ رَمَضَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**» [رَوَاهُ مسلم][3].

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**».

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ.

بَابُ: دَلِيْلِ الْوحيِ العَام. والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ.

«الْأَصْلُ: بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ»

فَالْأَصْلُ: بَقَاءُ اللَّيْلِ لِمَنْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» [رَوَاهُ البخاري(١)، وَمسلم(٢)].

وَالْأَصْلُ: بَقَاءُ النَّهَارِ لِمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ اللَّيْلِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» [رَوَاهُ مسلم](٣).

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ».
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.
(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ.

بَابُ: دَلِيْلِ الْوحْيِ الْعَامِ والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ «الْأَعْذَارُ سَبَبُ التَّيْسِيرِ»

كَعُذْرِ المَرَضِ فِي الْفِطْرِ سَبَبٌ لِلرُّخْصَةِ فِيهِ، وَعُذْرِ السَّفرِ، وَالْكِبَرِ، وَالحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَالحَمْلِ، وَالْإِرْضَاعِ.

فَكُلُّ هَذِهِ الْأَعْذَارِ سَبَبٌ لِلرُّخْصَةِ فِي الْفِطْرِ. قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَالحِكْمَةُ مِنَ الرُّخْصَةِ: هِيَ التَّيْسِيرُ عَلَى أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ. قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

بَابُ: دَلِيلِ الْوحْيِ الْعَامِ. والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ «لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ»

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

فَلَا صِيَامَ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالمَرِيضِ الْعَاجِزِ وَلَا إِثْمَ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

وَعَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ (هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) [رَوَاهُ البخاري][(١)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ الحاكم[(٢)]، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ].

وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْهَا وَلَا إِثْمَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾.

(٢) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ مَعْ تَعْلِيقَاتِ الذَّهَبِيِّ فِي التَّلْخِيصِ رقم (١٦٠٧) (ج١/ ص٦٠٦).

مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

بَابُ: دَلِيْلِ الْوحْيِ العَام والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ «الضَّعْفُ سَبَبُ التَّخْفِيفِ»

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء:٢٨].

وَقَدْ خَفَّفَ اللهُ الصِّيَامَ عَنِ المَرِيضِ، وَالْكَبِيرِ، وَالحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ، وَالحَائِضِ، وَالْمُحْتَجِمِ، بِسَبَبِ الضَّعْف.

بَابُ: دَلِيْلِ الْوحْيِ العَام. والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ «إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ وُجِدَ الْحُكْمُ وَإِذَا عُدِمَ السَّبَبُ عُدِمَ الْحُكْمُ»

الحُكْمُ يَدُورُ مَعَ سَبَبِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا.

فَأَعْذَارُ الْفِطْرِ أَسْبَابٌ لِلْفِطْرِ فَإِنْ وُجِدَ الْعُذْرُ وُجِدَ الْفِطْرُ.

بَابُ: دَلِيْلِ الْوحْيِ العَام والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ «إِذَا تَعَارَضَ الْوَحْيُ، وَالْحِسُّ قُدِّمَ الْوَحْيُ لِعِصْمَتِهِ»

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ: «إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ» [رَوَاهُ مسلم][2].

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ.
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: بَيَانِ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِكِبَرِ الْهِلَالِ وَصِغَرِهِ.

بَابُ: دَلِيْلِ الْوحْيِ الْعَامِ. والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ «لَا يُحْتَاطُ بِالزِّيَادَةِ فِي الْعِبَادَاتِ»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**» [رَوَاهُ البخاري][(١)].

وَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَأْمُرْ بِصِيَامِ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ احْتِيَاطًا.

بَابُ: دَلِيْلِ الْوحْيِ الْعَامِ والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ

«الْنِّيَابَةُ لَاتُقْبَلُ فِي الْصِّيَامِ عَنِ الحَيِ لِعَدَمِ الْدَّلِيْلِ،وَلَاتُقْبَلُ عَنِ الْمَيْتِ لِوُجُوْدِ الْدَّلِيْلِ».

بَابُ: دَلِيْلِ الْوحْيِ الْعَامِ وَ الَّذِيَ يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ

«لَا يُؤَاخَذُ بِالخَطَأ وَالنِّسْيَانِ»عَامٌ لَايُخَصُّ مِنْهُ شَيءٌ إِلا بِالْوَحْي،وَلَايُخَصُّ بِالْرَّأْي»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» [رَوَاهُ البخاري[(٢)]، ومسلم[(٣)]].

وَلِلتِّرْمِذِيِّ[(٤)]: «**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ**».

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ.
(٢) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا.
(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: أَكْلِ الصَّائِمِ وَشُرْبِهِ.
(٤) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ نَاسِيًا.

بَابُ: دَلِيلِ الْوَحْيِ الْعَامِ وَالَّذِي يُعَبِّرُ عَنْهُ بِالْقَاعِدَةِ

«الْعِبَادَاتُ قِسْمَانِ فَرْضٌ وَتَطَوُّعٌ»

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا»، قَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**»، قَالَ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ»، قَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، قَالَ: «وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ» قَالَ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا»، قَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، قَالَ: «فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ البخاري(١)، ومسلم(٢)].

بَابُ: دَلِيلِ الْوَحْيِ الْعَامِ وَالَّذِي يُعَبِّرُ عَنْهُ بِالْقَاعِدَةِ

«الْأَصْلُ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمُومُ فِي الْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيلُ التَّخْصِيصِ مِنَ الْوَحْيِ».

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى**» [رَوَاهُ البخاري](٣).

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ.
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: بَيَانِ الصَّلَوَاتِ.
(٣) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الوِصَالِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**» [رَوَاهُ البخاري][(١)].

بَابُ: دَلِيلِ الْوحي العَام والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ «لَا تَدْخُلُ الْغَايَةُ فِي الْحُكْمِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ دَلِيلٌ يُدْخِلُهَا»

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة:١٨٧].

فَلَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ فِي الحُكْمِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ الْوِصَالِ» [رَوَاهُ البخاري[(٢)]، وَمسلم[(٣)]].

إِلَّا إِذَا ثَبَتَ دَلِيلٌ بِإِدْخَالِهِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تُوَاصِلُوا[(٤)] فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**» [رَوَاهُ البخاري[(٥)]، وَمسلم[(٦)]].

بَابُ: دَلِيلِ الْوحي العَام والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ

«إِذَا تَعَارَضَ فِعْلُ الرَّاوِي وَرِوَايَتُهُ قُدِّمَتْ رِوَايَتُهُ لِأَنَّهَا الْوَحْيُ الَّذِي أَمَرَنَا اللهُ بِاتِّبَاعِهِ وَرُدَّ فِعْلُهُ لِأَنَّهُ الرَّأْيُ الَّذِي نَهَانَا اللهُ عَنِ اتِّبَاعِهِ».

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ.
(٢) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الوصَالِ.
(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ.
(٤) النَّهْيُ «**لَا تُوَاصِلُوا**» مُطْلَقٌ فِي الزَّمَانِ. قَيَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالسَّحَرِ؛ «**لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**».
(٥) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ.
(٦) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ.

مِثَالُهُ: رِوَايَةُ عَائِشَةَ وَفِعْلُهَا.

فَرِوَايَتُهَا: النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

عَنْ عَائِشَةَ وَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَا «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الهَدْيَ» [رَوَاهُ البخاري][1].

وَفِعْلُهَا: صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا» [رَوَاهُ البخاري][2].

«فَإِذَا قُدِّرَ تَعَارُضٌ بَيْنَ رِوَايَتِهَا وَفِعْلِهَا قُدِّمَتْ الرِّوَايَةُ قُدِّمَتْ رِوَايَتُهَا لِأَنَّهَا الْوَحْيُ الَّذِي أَمَرَنَا اللهُ بِاتِّبَاعِهِ وَرُدَّ فِعْلُهَا لِأَنَّهُ الرَّأْيُ الَّذِي نَهَانَا اللهُ عَنِ اتِّبَاعِهِ»

وَعَلَيْهِ فَقِسْ:

مَعْ أَنَّ هُنَاكَ احْتِمَالًا بِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ رِوَايَتِهَا وَفِعْلِهَا فَقَدْ تَكُونُ صَامَتْ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهَا هَدْيٌ وَقَدْ رُخِّصَ فِي ذَلِكَ.

وَمَنْ قَدَّمَ فِعْلَ الرَّوِي عَلَى رُوَايَتِهِ فَدَلِيلُهُ الرأْي لَانَفْهَمْ إِلا بِفَهْمِ السَّلَفِ. قَاعِدَةٌ لأَهْلِ التَقْلِيدِ أُخِذَتْ مِنَ الرَّأْي،وَقَائِلُهَا صَاحِبُ رَأْي وَعَارَضُوْا بِهَا الْوَحْيَ.

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
(٢) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

الْكِتَابُ السَّادِسُ: أَسْبَابِ أَحْكَامِ[1] الْصِّيَامِ وَالَّتِي يُسَمِّيهَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ بِالْعِلَةِ،وَالْمُوجِبِ،وَالْمُقْتَضِي

بَابُ: الْحِكْمَةِ مِنْ مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الْأَحْكَامِ

الحِكْمَةُ: هِيَ قِيَاسُ حُكْمِ مَالَيْسَ فِيهِ دَلِيْلٌ بِاسْمِهِ عَلَى مَافِيهِ دَلِيْلٌ بِاسْمِ شَبِيْهِهِ لأَنَّهُ الْقِيَاسُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَهُوَ الحُكْمُ فِي المِثْلِ بِحُكْمِ اللهِ فِي المِثْلِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ النَّحْلِ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

بَابُ: تَعْرِيفِ سَبَبِ الْحُكْمِ وَالْحِكْمَةِ مِنَ الْحُكْمِ[2]

سَبَبُ الحُكْمِ: هُو مَايُوْصِلُ إِلَى الحُكْمِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْكَهْفِ: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف:٨٤].

وَالحِكْمَةُ: هِيَ المَقْصُودُ مِنْ وُجُودِ الحُكْمِ.

---

(١) السَّبَبُ يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ بِالْعِلَّةِ وَالْأُصُولِيُّونَ بِالْمُقْتَضِي، وَالْمُوجِبِ، وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ اللُّغَةِ بِالشَّرطِ وَجَوَابِ الشَّرْطِ تَعَدَّدَتِ الْأَسْمَاءُ وَالحُكْمُ وَاحِدُ وَإِبْقَاءُ السَّبَبِ عَلَى اسْمِهِ وَتَرْكُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ كَالْعِلَّةِ وَالْمُقْتَضِي وَالْمُوجِبِ أَوْضَحُ لِلْعَالِمِ وَطَالِبِ الْعِلْمِ وَالْعَامِيِّ وَأَبْعَدُ عَنْ مُصْطَلَحَاتِ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّتِي أَدْخَلُوهَا فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ.

(٢) الحِكْمَةُ يُسَمِّيهَا الْفُقَهَاءُ بِمَقْصُودِ الشَّارِعِ وَالحِكَمُ يُسَمُّونَهَا بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

فَسَبَبُ وُجُودِ حُكْمِ الرِّدَّةِ هُوَ تَرْكُ الدِّينِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**» [رَوَاهُ مسلم][(١)].

وَالمَقْصُودُ مِنْ وُجُودِ حُكْمِ الرِّدَّةِ هُوَ حِفْظُ الدِّينِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» [رَوَاهُ البخاري][(٢)].

وَسَبَبُ وُجُودِ حُكْمِ الْقِصَاصِ: الْعُدْوَانُ عَلَى النَّفْسِ.

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨].

وَالمَقْصُودُ مِنْ وُجُودِ حُكْمِ الْقِصَاصِ هُوَ حِفْظُ النَّفْسِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩].

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ.
(٢) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ.

وَسَبَبُ تَحْرِيمِ شُرْبِ الخَمْرِ وَسَبَبُ عُقُوبَتِهِ: هُوَ الْإِسْكَارُ وَهَذَا عُدْوَانٌ عَلَى الْعَقْلِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**» [رَوَاهُ البخاري(١)، وَمسلم(٢)].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» [رَوَاهُ مسلم](٣).

وَالحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِهِ وَعُقُوبَةِ شَارِبِهِ: هِيَ حِفْظُ الْعَقْلِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُتِيَ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ» [رَوَاهُ البخاري](٤). وَسَبَبُ تَحْرِيمِ الزِّنَا هُوَ الْعُدْوَانُ عَلَى الْعِرْضِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا** ﴾ [الإسراء:٣٢].

وَالحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ الزِّنَا وَعُقُوبَةِ الزَّانِي: هِيَ حِفْظُ الْأَعْرَاضِ وَالنَّسْلِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور:٢].

وَسَبَبُ تَحْرِيمِ السَّرِقَةِ وَسَبَبُ قَطْعِ الْيَدِ: هُوَ الْعُدْوَانُ عَلَى الْمَالِ.
قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [المائدة:٣٨].

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلَا المُسْكِرِ.
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ.
(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ.
(٤) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ.

وَالمَقْصُودُ مِنْ تَحْرِيمِ السَّرِقَةِ وَعُقُوبَةِ السَّارِقِ هِيَ حِفْظُ المَالِ.

بابٌ: يُشْتَرَطُ لِإِثْبَاتِ سَبَبِ الْحُكْمِ لِلْقِيَاسِ عَلَيْهِ شَرْطَانِ

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى السَّبَبِ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الحُكْمِ ثَابِتًا لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَشْخَاصِ أَوِ الْأَزْمِنَةِ أَوْ الْأَمْكِنَةِ.

بابُ: أَسْبَابِ[1] الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ وَالْحِكْمَةِ مِنَ الْفِطْرِ

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: السَّفَرُ:

فَالسَّفَرُ سَبَبُ الْفِطْرِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

فَإِذَا وُجِدَ السَّفَرُ وُجِدَ الْفِطْرُ فِي أَيِّ زَمَانٍ وَأَيِّ مَكَانٍ وَجَازَ الْفِطْرُ لِكُلِّ مُسَافِرٍ وَجَدَ مَشَقَّةً أَوْ لَمْ يَجِدْ مَشَقَّةً اسْتَطَاعَ التَّحَمُّلَ أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟» وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**» [رَوَاهُ البخاري[2]، وَمسلم[3]].

وعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» [رَوَاهُ مسلم][4].

وَالسَّفَرُ سَبَبٌ ثَابِتٌ لَا يَتَغَيَّرُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَيَسْتَوِي فِيهِ الْأَفْرَادُ مَنْ وَجَدَ مَشَقَّةً وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَشَقَّةً مَنِ اسْتَطَاعَ التَّحَمُّلَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ.

---

(١) الْأَسْبَابُ يُسَمِّيهَا الْفُقَهَاءُ بِالْعِلَلِ وَيُسَمِّيهَا الْأُصُولِيُّونَ بِالْمُقْتَضَيَاتِ، وَالْمُوجِبَاتِ وَيُسَمِّيهَا أَهْلُ اللُّغَةِ بِالشُّرُوطِ تَعَدَّدَتِ الْأَسْمَاءُ وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ وَلَكِنْ اسْمُ السَّبَبِ وَاضِحٌ وَعَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ وَلِهَذَا اخْتَرْتُ التَّعْبِيرَ بِهِ.

(٢) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ.

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ.

وَمَنْ قَالَ الْمَشَقَّةُ سَبَبُ الْفِطْرِ فَقَدْ أَخْطَأَ. وَالْمَشَقَّةُ حِكْمَةٌ وَلَيْسَتْ سَبَبًا، وَوَضْعُ الْحِكْمَةِ مَحَلَّ السَّبَبِ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى الْحِكْمَةِ وَلَيْسَ عَلَى السَّبَبِ.

لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ لَيْسَتْ ثَابِتَةً وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَشْخَاصِ فَزَمَانٌ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَزَمَانٌ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ وَمَكَانٌ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَمَكَانٌ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ وَشَخْصٌ يَتَحَمَّلُ وَلَا يَجِدُ مَشَقَّةً وَشَخْصٌ لَا يَتَحَمَّلُ وَيَجِدُ مَشَقَّةً

وَالْحِكْمَةُ مِنَ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ: هِيَ التَّيْسِيرُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَشَقَّةً.

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

السَّبَبُ الثَّانِي: الْمَرَضُ:

فَالْمَرَضُ سَبَبُ الْفِطْرِ وَبِهِ جَاءَ الدَّلِيلُ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَالْحِكْمَةُ مِنَ الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ: هِيَ التَّيْسِيرُ عَلَيْهِ.

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

السَّبَبُ الثَّالِثُ: الْعَجْزُ:

فَعَجْزُ الْكَبِيرِ سَبَبُ الْفِطْرِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

وَعَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ (هُوَ الشَّيْخُ

الْكَبِيرُ وَالمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) [رَوَاهُ البخاري][1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ الْحَاكِمُ][2]، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخْرِجْهُ].

وَالحِكْمَةُ مِنْ فِطْرِ الْكَبِيرِ: هِيَ التَّيْسِيرُ عَلَيْهِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

السَّبَبُ الرَّابِعُ: خُرُوجُ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ:

لِأَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ مِنْهَا يُسَبِّبُ لَهَا ضَعْفًا أَسْقَطَ اللهِ الْصَّلَاةَ،وَالْصِّيَامَ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الْدِّيْنِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [رَوَاهُ البخاري][3].

وَالحِكْمَةُ مِنْ تَرْكِ الحَائِضِ لِلصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ: التَّخْفِيفُ عَنْهَا لِضَعْفِهَا عَنِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ فِي حَالَةِ خُرُوجِ الحَيْضِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النساء: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء:٢٨].

وَالحِكْمَةُ مِنْ قَضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ: التَّيْسِيرُ.

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾.
(٢) المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ.
(٣) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَامْتِثَالُ الْأَوَامِرِ فَمَا أُمِرْنَا بِهِ عَمِلْنَاهُ وَمَا لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ تَرَكْنَاهُ.

عَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ مسلم](١).

السَّبَبُ الْخَامِسُ: الْحَمْلُ وَالْإِرْضَاعُ:

فَالحَمْلُ وَالْإِرْضَاعُ سَبَبُ الْفِطْرِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَضَعَ(٢) عَنِ الحامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ» [رَوَاهُ أحمد(٣) بسندٍ صحيح].

وَالحِكْمَةُ مِنَ الْفِطْرِ لِلْمُرْضِعِ وَالحَامِلِ: التَّيْسِيرُ عليهما.

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨].

وَرَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُمَا وَعَنْ وَلَدَيْهِمَا.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [رَوَاهُ ابن مَاجة(٤) بسند صحيح].

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ.
(٢) وَضَعَ الصَّوْمَ فِي مُدَّةِ الحَمْلِ وَالإِرْضَاعِ كَمَا وَضَعَهُ فِي مُدَّةِ السَّفَرِ.
(٣) مُسْنَدُ أَحْمَدَ رقم (١٩٠٤٧) (ج٣١/ ص٣٩٢).
(٤) سُنَنُ ابْنِ مَاجَه، بَابُ: مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ.

فَإِذَا رَاعَى اللهُ ضَعْفَ الحَائِضِ وَخَفَّفَ عَنْهَا بِإِسْقَاطِ رُكْنَيْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَهُمَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ فِي حَالَةِ الحَيْضِ وَرَاعَى ضَعْفَهَا فِي حَالَةِ الحَمْلِ وَالْإِرْضَاعِ. وَجَبَ عَلَى زَوْجِهَا، وَأَهْلِهَا أَنْ يَرْحَمُوْا ضَعْفَهَا وَأَنْ يُرَاعُوْا نَفْسِيَّتَهَا وَأَنْ يُخَفِّفُوْا عَنْهَا المُطَالَبَةَ بِحُقُوقِهِمْ فِي حَالَةِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَالرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ.

السَّبَبُ السَّادِسُ: خُرُوجُ الدَّمِ لِأَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ يُضْعِفُ الصَّائِمَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ قَالَ فَلِذَلِكَ كَرِهَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ» [رَوَاهُ أحمد][(١)].

وَالحِكْمَةُ مِنَ الْفِطْرِ لِلْمُحْتَجِمِ التَّيْسِيرُ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ» [رَوَاهُ أبو داود[(٢)] بسندٍ صحيح].

(١) مُسْنَدُ أَحْمَدَ رقم (٢٢٢٨) (ج٤/ ص١٠٠).
(٢) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.

الْكِتَابُ السَّابِعُ: الْجَمْعُ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ مِنْ أَدِلَّةِ الْصِّيَامِ

بَابُ: الْجَمْعِ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ آخِرِ شَعْبَانَ، وَالْأَمْرِ بِهِ

نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ آخِرِ شَعْبَانَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**» [رَوَاهُ مسلم][(١)].

أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيامِ آخِرِ شَعْبَانَ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ -أَوْ لِآخَرَ-: «**أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ[(٢)] شَعْبَانَ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ**» [رَوَاهُ البخاري[(٣)]، وَمسلم[(٤)]].

ولَمِسُلْمٍ[(٥)] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا فُلَانُ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ**».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[(٦)]: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ**».

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**».

(٢) **وَسُرَرُ الشَّهْرِ: لَهَا مَعْنَيَانِ.**

الْأَوَّلُ: آخِرُ ثَلَاثِ لَيَالٍ فِيهِ وَهِيَ لَيْلَةُ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ وَالتَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ لِأَنَّ الْقَمَرَ يَسْتَتِرُ فِيهِنَّ.

الثَّانِي: وَسَطُ الشَّهْرِ لِأَنَّ سِرَ الشَّيْءِ يَكُونُ فِي وَسَطِهِ. فَسَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ: الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ.

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ.

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ.

(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ.

وَسُرَرُ شَعْبَانَ: «أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟» فَسَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآخِرِ شَعْبَانَ، فَقَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

وَسُرَّةُ الشَّهْرِ: «يَا فُلَانُ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» فسَّرها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآخِرِ شَعْبَانَ، فَقَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ».

وَالجَمْعُ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ عَلَى المَعْنَى الَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ النَّبِيُّ وَهُوَ أَنَّ السُّرَرَ، وَالسُّرَّةَ آخِرُ شَعْبَانَ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا. عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ[1] كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» [رَوَاهُ مسلم][2].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ) [رَوَاهُ أبو داود[3] بسندٍ صحيح].

---

(١) الجَمْعُ: بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ آخِرِ شَعْبَانَ، وَالْأَمْرِ بِهِ.
سُرَرُ شَعْبَانَ: «أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟» فَسَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآخِرِ شَعْبَانَ فَقَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ».
وَسُرَّةُ الشَّهْرِ: «يَا فُلَانُ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» فَسَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآخِرِ شَعْبَانَ فَقَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ».
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: صِيَامِ النَّبِيِّ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.
(٣) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابٌ: فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

وَأَمَرَ بِالصِّيَامِ فِيهِ تَطَوُّعًا. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ -أَوْ لِآخَرَ-: «**أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ**[1] **شَعْبَانَ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ**» [رَوَاهُ البخاري[2]، وَمسلم[3]].

وَلِمُسْلِمٍ[4] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا فُلَانُ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ**».

وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[5]: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ**».

وَسُرَرِ شَعْبَانَ: «أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟» فسرها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآخِرِ شَعْبَانَ فَقَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ**».

وَسُرَّةُ الشَّهْرِ: «**يَا فُلانُ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟**» فَسَّرها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآخِرِ شَعْبَانَ فَقَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ**».

---

(١) **وَسُرَرُ الشَّهْرِ**: لَهَا مَعْنَيَانِ.
الْأَوَّلُ: آخِرُ ثَلَاثِ لَيَالٍ فِيهِ وَهِيَ لَيْلَةُ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ وَالتَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ لِأَنَّ الْقَمَرَ يَسْتَتِرُ فِيهِنَّ، لِأَنَّ القَمَرَ يَغِيبُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ.
الثَّانِي: وَسَطُ الشَّهْرِ لِأَنَّ سِرَ الشَّيْءِ يَكُونُ فِي وَسَطِهِ.
فَسَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَعْنَى الْأَوَّلِ.
(٢) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ.
(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ.
(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ.
(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ.

وَأَذِنَ فِي صِيَامِهِ لِمَنْ كَانَ لَهُ صِيَامُ تَطَوُّعٍ اِعْتَادَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوْ صِيَامُ كَفَارَةٍ، أَوْ فِدْيَةٍ، أَوْ نَذْرٍ شَرَعَ فِيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**» [رَوَاهُ مسلم][(١)].

وَأَذِنَ فِي صِيَامِهِ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ قَضَاءٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ البخاري[(٢)]، وَمسلم[(٣)]].

وَنَهَى عَنْ صِيَامِ شَعْبَانَ فَرْضًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**» [رَوَاهُ مسلم][(٤)].

وَنَهَى عَنْ تَخْصِيصِ نِصْفِ شَعْبَانَ الْأَخِيرِ بِصِيَامٍ لِمَنْ لَمْ يَصُمْهُ مِنْ أَوَّلِهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا**» [رَوَاهُ أبوداود[(٥)] بسندٍ صحيح].

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخُصَّ مُنْتَصَفَ شَعْبَانَ بِصِيَامٍ فَلْيَصُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ شَعْبَانَ مِنْ أَوَّلِهِ؛ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» [رَوَاهُ مسلم][(٦)].

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**».
(٢) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ.
(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ.
(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**».
(٥) سنن أبي داود بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ.
(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: صِيَامِ النَّبِيِّ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

وَأَكَّدَ لِلسَّائِلِ أَنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ صِيَامًا فِي السَّنَةِ غَيْرَ رَمَضَانَ. عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لرجلٍ سَأَلَهُ عَنْ الْإِسْلَامِ «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ»، قَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» [رَوَاهُ البخاري(١)، وَمسلم(٢)].

وَقَدْ صَنَعَ أَتْبَاعُ الْمَذَاهِبِ الْكَلَامِيَّةِ، وَالْسُّنِّيَّةِ: مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلِهِ خِلَافًا.

فَمِنْهُمْ: مَنِ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبْطَالِ الْعَمَلِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبًا، وَأَتْبَاعًا.

وَمِنْهُمْ: مَنِ اسْتَدَلَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبْطَالِ الْعَمَلِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبًا، وَأَتْبَاعًا.

وَالْحَقِيقَةُ لَا يُوجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ يَأْخُذُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ: لِأَنَّهم عَمِلُوا بِقَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ، وَلَمْ يُبْطِلُوا أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ.

فالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

صَامَ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا.

وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا.

وَأَذِنَ فِي صِيَامِهِ لِمَنْ عِنْدَهُ صِيَامٌ اِعْتَادَ عَلَيْهِ.

وَأَذِنَ فِي صِيَامِهِ قضاءً.

وَنَهَى عَنْ صِيَامِهِ فَرْضًا.

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: الزَّكَاةُ مِنْ الْإِسْلَامِ.
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: بَيَانِ الصَّلَوَاتِ.

أَوْ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانِ كَصِيَامِ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنَ شَعْبَانَ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِكْمَالِهِ إِنْ لَمْ يُرَ الهِلَالَ.

وَإِنَّمَا الخِلَافُ بَيْنَ مَنْ يَأْخُذُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَأْخُذُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ.

بَابُ: الْجَمْعِ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، وَتَشْبِيهِ صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ مَعَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ

فَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ «كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، قَالَ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**» [رَوَاهُ مسلم][(١)].

وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ يُشَبِّهُ صِيَامَ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ بِصِيَامِ الدَّهْرِ؛ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» [رَوَاهُ مسلم][(٢)].

الجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ تَشْبِيهَ صِيَامِ السِّتِّ، وَرَمَضَانَ بِالدَّهْرِ: فِي حِسَابِ أَجْرِ الصَّائِمِ، وَلَيْسَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ.

فَأَجْرُ مَنْ صَامَ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا يُحْسَبُ كَأَجْرِ مَنْ صَامَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا.

لِأَنَّ الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَبِهَذَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**» [رَوَاهُ البخاري[(٣)]، وَمسلم[(٤)]].

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ اتِّبَاعًا لِرَمَضَانَ.
(٣) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: صَوْمِ الدَّهْرِ.
(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ.

وَلَيْسَ تَشْبِيهُ السِّتِّ بِالدَّهْرِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ لِأَنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ فِيهِ وِصَالٌ بَيْنَ أَيَّامِهِ.

وَلَيْسَ بَيْنَ السِّتِّ، وَرَمَضَانَ، وِصَالٌ لِأَنَّ فِطْرَ يَوْمِ الْعِيدِ فَصْلٌ بينهمَا.

وَلِأَنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ: نُهِيَ عَنْهُ لِأَنَّ فِيهِ ضَعْفًا لِلصَّائِمِ، وَتَبَتُّلًا، وَتَضْيِيعًا لِلْحُقُوقِ الْأُخْرَى كَحَقِّ النَّفْسِ، وَالْأَهْلِ.

وَصِيَامَ السِّتِّ: لَيْسَ فِيهَا ضَعْفٌ، وَلَا تَبَتُّلٌ، وَلَا تَضْيِيعٌ لِلْحُقُوقِ.

بابُ: الْجَمْعِ بَيْنَ رِوَايَةِ إِثْبَاتِ صِيَامِ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ وَنَفْيِهَا

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَصُومُ تِسْعَ ذِى الحِجَّةِ» [رَوَاهُ أبو داود(١) بسندٍ صحيح].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَائِمًا فِى الْعَشْرِ قَطُّ» [رَوَاهُ مسلم](٢).

وَالجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُوَ تَقْدِيمُ الْمُثْبِتِ عَلَى النَّافِي.

لِأَنَّ الْمُثْبِتَ يَدَّعِي الْعِلْمَ، وَالنَّافِي يَدَّعِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ. وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَفِي النِّهَايَةِ صِيَامُهَا تَطَوُّعٌ وَهُوَ مَشْرُوعٌ: وَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَلَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنْ صِيَامِهَا كَالنَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الْعِيدَيْنِ.

وَصِيَامُ يوم عرفة هوصيام التاسع من العشر وهودليل آخر.

بَابُ: الْجَمْعِ بَيْنَ رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَفِعْلِهَا

فَرِوَايَتُهَا: النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ التَّشْرِيقِ.

عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَا «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الهَدْيَ» [رَوَاهُ البخاري](٣).

وَفِعْلُهَا: صِيَامُ التَّشْرِيقِ.

(١) سُنَنُ أبي دَاوُدَ، بَابُ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ.
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: صَوْمِ عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ.
(٣) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا» [رَوَاهُ البخاري](١).

وَالجَمْعِ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ رِوَايَتِهَا وَفِعْلِهَا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهَا هَدْيٌ فَصَامَتْ.

وَإِنْ قُدِّرَ تَعَارُضٌ بَيْنَ رِوَايَتِهَا وَفِعْلِهَا قُدِّمَتِ الرِّوَايَةُ لِأَنَّهَا الْوَحْيُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِاتباعه وَرُدَّ فِعْلُهَا لأنه الرَّأْي فِي الدِّيْنِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ.

وَعَلَى هَذَا فَقِسْ كُلَّ مَنْ تَعَارَضَ فِعْلُهُ مَعَ رِوَايَتِهِ فَخُذْ رِوَايَتَهُ لِأَنَّهَا الْوَحْيُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِاتباعه وَدَعْ فِعْلَهُ لأنه الرَّأْي فِي الدِّيْنِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ.

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ، بَابُ: صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

الفهرس

مقدمة.....

الْكِتَابُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيْفِ الْكِتَابِ،وَالْبَابِ،وَالْفَصْلِ.

الْكِتَابُ الْثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ شَهْرِ الصِّيَامِ فِي ثَمَانِيَةِ دَرُوْس.

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْبِشَارَةِ بِقُدُوْمِ شَهْرِ الصِّيَامِ.

الدَّرْسُ الْثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَرَكَةِ شَهْرِ الصِّيَامِ.

الدَّرْسُ الْثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَرَكَةِ نَهَارِ شَهْرِ الصِّيَامِ.

الدَّرْسُ الْرَابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَرَكَةِ لَيْلِ شَهْرِ الصِّيَامِ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ الْلَّيْلِ فِي شَهْرِ الْصِّيَامِ وَغَيْرِهِ.

الدَّرْسُ الْسَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَوْجِيْهِ دَعْوَةٍ لَنَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ شَهْرِ الصِّيَامِ.

الدَّرْسُ الْسَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ شَهْرِ الصِّيَامِ عَنْ أَسْمَائِهِ، وَأَوْصَافِهِ، وَعَدَدِ أَيَّامِهِ.

الدَّرْسُ الْثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَلَامَاتِ دُخُوْلِ شَهْرِ الصِّيَامِ، وَخُرُوْجِهِ. وَعَدَدِ الشُّهُوْدِ لِلصِّيَامِ، وَالْفِطْرِ. وَحُكْمِ شَهَادَةِ أَهْلِ بَلَدٍ لِبَلَدٍ بِرَؤْيَةِ الهِلَالِ لِلصِّيَامِ، وَالْفِطْرِ.

الْكِتَابُ الْثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصِّيَامِ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دَرْسًا.

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصِّيَامِ. عَنْ أَقْسَامِهِ، وَحُكْمِهِ.وَمَرَاحِلِ فَرْضِهِ، وَقَضَائِهِ.وَالنِّيَابَةِ فِيْهِ، وأَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى النِّيَابَةِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْنَى الصِّيَامِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الحِكْمَةِ مِنْ فَرْضِ الصِّيَامِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصِّيَامِ عَنْ زمانِهِ، وَمَكَانِهِ، وَبِدَايَةِ صِيَامِ الشَّهْرِ، وَنِهَايَتِهِ، وَبِدَايَةِ صِيَامِ اليَوْمِ، وَنِهَايَتِهِ، وَمَا يُصَامُ عَنْهُ.

الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ شُرُوْطِ فَرْضِهِ لِلصِّيَامِ، وَقَبُوْلِهِ لَهُ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأَعْذَارِ الَّتِي أَحَلَّ لأَصْحَابِهَا الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ عَمْدًا.

الدَّرْسُ السَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَاأَحَلَّهُ اللهُ لِلصَّائِمِ.

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا أَحَلَّ، وَحَرَّمَ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ.

الدَّرْسُ الحَادِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ السَّحُوْرِ، وَتَعْجِيْلِ الْفِطْرِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ، وَالأَيَامِ الَّتِي شَرَعَ فِيْهَا التَّطَوُّعَ بِالصِّيَامِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثَ عَشَرَ: الأَيَامُ الَّتِي نَهَى اللهُ فِيْهَا عَنِ التَّطَوُّعِ بِالصِّيَامِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصِّيَامِ الَّذِي فَرَضَهُ كَفَّارَةً، وَفِدْيَةً، وَبَدَلًا، وَنَذْرًا.

الدَّرْسُ الخَامِسَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الاعْتِكَافِ.

الدَّرْسُ السَّادِسَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الفِطْرِ.

الدَّرْسُ السَّابِعَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ يَوْمِ الْعِيْدِ.

الدَّرْسُ الثَّامِنَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ.

الْكِتَابُ الرَّابِعُ: أَنْوَاعِ أَدِلَّةِ الصِّيَامِ وَالَّتِي يُسَمِّيْهَا أَهْلُ الْكَلَامِ بِأُصُوْلِ الْفِقْهِ.

بَابٌ: الدَّلِيْلُ الْمُجْمَلُ، وَ الدَّلِيْلُ الَّذِي يُفَصِّلُهُ

فَصْلٌ: تَعْرِيفُ الْمُجْمَلِ

فَصْلٌ: أَنْوَاعُ الْمُجْمَلِ

فَصْلٌ: تَعْرِيفُ الْمُبَيَّنِ

فَصْلٌ: الأَدِلَّةُ الْمُجْمَلَةُ فِي فَرْضِ الصِّيَامِ وَالأَدِلَّةُ الَّتِي تُفَصِّلُهَا

بَابٌ: الدَّلِيْلِ الْعَامِّ وَ الدَّلِيْلِ الَّذِي يُخَصِّصُهُ

فَصْلٌ: تَعْرِيفُ الدَّلِيْلِ الْعَامِّ

فَصْلٌ: عَلَامَاتُ الْعَامِّ الَّتِي تَعْرِفُهُ بِهَا فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ أَرْبَعٌ عَلَامَاتِ

فَصْلٌ: تَعْرِيفُ الخَاصِّ وَالْمُخَصِّصِ

فَصْلٌ:عَلَامَاتُ الدَّلِيلِ الخَاصِّ الَّتِي تَعْرِفُهُ بِهَا فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ أَرْبَعٌ

فَصْلٌ: الأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ فِي فَرْضِ صِيَامِ السَّنَةِ والأَدِلَّةِ الَّتِي تُخَصِّصُهَا

فَصْلٌ: الأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ فِي فَرْضِ الصِّيَامِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِدُونِ اسْتِثْنَاءٍ

فَصْلٌ: الأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ فِي سَلْسَلَةِ جَمِيعِ الشَّيَاطِينِ فِي رَمَضَانَ وَالأَدِلَّةِ الَّتِي تُخَصِّصُهَا

فَصْلٌ: الأَدِلَّةُ العَامَّةُ فِي مَغْفِرَةِ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ بِصِيامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ وَ الأَدِلَّةِ الَّتِي خَصَّصَتْهَا بِالصَّغَائِرِ

فَصْلٌ: الأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ فِي الْأَمْرِبِقَبُولِ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ لِلصِّيَامِ وَالْفِطْرِ

بَابٌ: الدَّلِيْلُ الْمُطْلَقُ وَ الدَّلِيلُ الْمُقَيَّدِ

فَصْلٌ: تَعْرِيفُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ

فَصْلٌ: أَنْوَاعُ الْقَيْدِ

فَصْلٌ: الأَدِلَّةُ الَّتِي أَطْلَقَ اللهُ فِيْهَا الأَمْرَ بِكَفَّارَةِ الْصَّائِمِ لِجِمَاعِهِ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا

بَابٌ: الأَدِلَّةُ المَنْسُوخَةُ وَالأَدِلَّةُ النَّاسِخَةُ فِي أَبْوَابِ الصِّيَامِ

فَصْلٌ: تَعْرِيفُ النَّسْخِ وَالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ

فَصْلٌ: المَنْسُوخُ نَوْعَانِ

فَصْلٌ: نَسْخُ صِيَامِ عَاشُورَاءَ بِصَيَامِ رَمْضَانَ

فَصْلٌ: نَسْخُ تَخْيِيرِ الْقَادِرِ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ بِصَيَامِ رَمْضَانَ

فَصْلٌ: نَسْخُ تَحْرِيمِ الجِمَاعِ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ بِتَحْلِيلِهِ

فَصْلٌ: نَسْخُ الأَمْرِ بِالْوِصَالِ لِمَنْ حَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ بِالإِذْنِ فِيهِ

فَصْلٌ: تَحْرِيمُ الْوِصَالِ مَنْسُوخٌ

الْكِتَابُ الخَامِسُ: أَدِلَّةِ الصِّيَامِ الْعَامَّةِ وَالَّتِي يُسَمِّيهَا أَهْلُ الْكَلَامِ بِقَوَاعِدِ الْفِقْهِ

بَابُ: الْفَرْقِ بَيْنَ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ، وَقَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَالْفِقْهِ

بَابُ: تَعْرِيفِ الْقَوَاعِدِ

بَابُ: تَعْرِيفِ الْفِقْهِ

بَابُ: تَعْرِيفِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

بَابُ: دَلِيلِ الْوحْي العَام والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ. «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»

بَابُ: دَلِيلِ الْوحِي العَام والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ. «الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ»

بَابُ: دَلِيلِ الْوحِي العَام. والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ. «الْأَصْلُ: بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ»

بَابُ: دَلِيلِ الْوحْي العَام والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ. «الْأَعْذَارُ سَبَبُ التَّيْسِيرِ»

بَابُ: دَلِيلِ الْوحْي العَام. والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ. «لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ»

بَـابُ: دَلِيْلِ الْوحْي الَعَام والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ. «الضَّعْفُ سَبَبُ التَّخْفِيفِ»

بَابُ: دَلِيْلِ الْوحْي الَعَام. والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ. «إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ وُجِدَ الحُكْمُ وَإِذَا عُدِمَ السَّبَبُ عُدِمَ الحُكْمُ»

بَابُ: دَلِيْلِ الْوحْي الَعَام والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ. «إِذَا تَعَارَضَ الْوَحْيُ، وَالحِسُّ قُدِّمَ الْوَحْيُ لِعِصْمَتِهِ»

بَابُ: دَلِيْلِ الْوحْي الَعَام. والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ. «لَا يُحْتَاطُ بِالزِّيَادَةِ فِي الْعِبَادَاتِ»

بَابُ: دَلِيْلِ الْوحْي الَعَام والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ. «الْنِّيَابَةُ لَاتُقْبَلُ فِي الْصِّيَامِ عَنِ الحَيِ لِعَدَمِ الْدَّلِيْلِ، وَلَا تُقْبَلُ عَنِ المَيْتِ لِوُجُوْدِ الْدَّلِيْلِ.

بَـابُ: دَلِيْلِ الْوحْي الَعَام وَالَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ. «لَا يُؤَاخَذُ بِالخَطَأ وَالنِّسْيَانِ» عَامٌ لَايُخَصُّ مِنْهُ شَيءٌ إلا بِالْوَحْي، وَلَا يُخَصُّ بِالْرَّأْي.

بَابُ: دَلِيْلِ الْوحْي الَعَام والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ. «الْعِبَادَاتُ قِسْمَانِ فَرْضٌ وَتَطَوُّعٌ»

بَابُ: دَلِيْلِ الْوحْي الَعَام والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ.«الْأَصْلُ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمُومُ فِي الأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيلُ التَّخْصِيصِ مِنَ الْوَحْيِ»

بَابُ: دَلِيْلِ الْوحْي الَعَام والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ. «لَا تَدْخُلُ الْغَايَةُ فِي الحُكْمِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ دَلِيلٌ يُدْخِلُهَا.

بَابُ: دَلِيْلِ الْوحْي الَعَام والَّذِي يُعَبِّرُ عَنْه بِالْقَاعِدَةِ. «إِذَا تَعَارَضَ فِعْلُ الرَّاوِي وَرِوَايَتُهُ قُدِّمَتْ رِوَايَتُهُ لِأَنَّهَا الْوَحْيُ الَّذِي أَمَرَنَا اللهُ بِاتِّبَاعِهِ وَرُدَّ فِعْلُهُ لِأَنَّهُ الرَّأْيُ الَّذِي نَهَانَا اللهُ عَنِ اتِّبَاعِهِ»

الْكِتَابُ الْسَّادِسُ: أَسْبَابِ أَحْكَامِ الصِّيَامِ وَالَّتِي يُسَمِّيْهَا أَهْلُ الْكَلَامِ بِالْعِلَلِ وَالموجَبِ وَالمقتضي

بَابُ: الحِكْمَةِ مِنْ مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الْأَحْكَامِ

بَابُ: تَعْرِيفِ سَبَبِ الحُكْمِ وَالحِكْمَةِ مِنَ الحُكْمِ

بَابٌ: يُشْتَرَطُ لِإِثْبَاتِ سَبَبِ الحُكْمِ لِلْقِيَاسِ عَلَيْهِ شَرْطَانِ

بَابُ: أَسْبَابِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ وَالحِكْمَةِ مِنَ الْفِطْرِ

الْكِتَابُ الْسَّابِعُ: الجَمْعِ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ مِنْ أَدِلَّةِ الصِّيَامِ

بَابُ: الجَمْعِ بَيْنِ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ آخِرِ شَعْبَانَ، وَالْأَمْرِ بِهِ

بَابُ: الجَمْعِ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ

بَابُ:: الجَمْعِ بَيْنَ رِوَايَةِ إِثْبَاتِ صِيَامِ تِسْعِ ذِي الحِجَّةِ وَنَفْيِهَا

الْفِهْرِسُ

تم بحمد الله